لغة التحكيم

دكتور
محمود لطفي محمود عبد العزيز
مدرس بقسم القانون الدولي الخاص
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مقدمة

اللغة بيت الوجود، في دارها يسكن الإنسان، وأولئك الذين يفكرون ويبدعون بكلماتها هم حراس هذا البيت[١]، وتزداد أهمية اللغة بزيادة عدد سكانها والتأثير العلمي والاقتصادي والسياسي والثقافي لحراسها على الصعيد الدولي.

وتعتبر اللغة سمة أساسية للهوية الوطنية[٢]، ولذا تحرص كل دولة على تحديد لغتها الرسمية، وتلزم كافة سلطاتها بالتعامل بها، وقد حظي القضاء باعتباره إحدى السلطات الرئيسية في الدولة بنصوص تشريعية مستقلة تؤكد على التزام المحاكم باللغة الرسمية للدولة.

وقد أدى التطور الحادث والمحسوس في مجال التجارة الدولية وتشعب مشاكلها وتنوعها إلى ازدهار التحكيم، باعتباره الوسيلة المثلى لفض المنازعات بين المتعاملين في هذا المجال وذلك لما يتميز به من مرونة وسرعة وبساطة في الإجراءات.

وإذا كانت إجراءات التقاضي في المحاكم الوطنية تتم باللغة الرسمية للدولة، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتحكيم، حيث أجازت معظم القوانين الوطنية للأطراف تحديد لغة إجراءات التحكيم.

وفي الغالب، يجري التحكيم التجاري الدولي في بيئة متعددة الثقافات، ففي الكثير من المنازعات ينتمي الأطراف والمحكمون والمحامون والشهود والخبراء إلى خلفيات لغوية متعددة، وإذا كان منح الأولوية للغة واحدة من بين هذه اللغات يمكن أن يثير تساؤلات متعلقة بالعدالة والمساواة، فإن منح جميع

---

[١] راجع الفيلسوف الألماني.

Martin Heidegger, Letter on Humanism, in Basic Writings, p. 193.

مشار إليه في.

Ulrich Libbrecht, Within the Four Seas-: Introduction to Comparative Philosophy, Peeters Publishers, 2007, p .11.

[٢] انظر:

Afsaneh Majidi, English as a Global Language; Threat or Opportunity for Minority Languages ?, Mediterranean Journal of Social Sciences MCSER Publishing, Rome-Italy, Vol 4 No 11 October 2013, p.33.

المشاركين في خصومة التحكيم الحق في استخدام لغتهم الأم أو لغتهم الرسمية يؤدي إلى تعقيد وتعطيل الإجراءات ويؤثر على حسن سير العدالة[١].

وإذا كانت الحرية في تحديد اللغة تعد من أهم المزايا التي يتمتع بها نظام التحكيم، حيث يعتبر بمثابة مخرج آمن يتيح للأطراف الإفلات من أعباء اللغة المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم الوطنية[٢]، إلا أن ندرة وجود لغة مشتركة لجميع المشاركين في التحكيم يشكل إحدى العقبات التي تواجه هذا النظام وتعيق تطوره، ولذا فإن فض الإشكاليات المتعلقة بالاختلافات اللغوية يساهم في نجاح التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

أهمية موضوع الدراسة:

١- تحظى لغة التحكيم بأهمية قصوى بالنسبة لطرفي التحكيم، لأنها الأداة التي يستخدمها كل طرف في تقديم دفاعه وتفنيد دفوع خصمه، كما أنها الوسيلة التي يستخدمها المحكمون في تطبيق الإجراءات[٣]، فهي أداة التواصل في المرافعات وتصاغ بها المذكرات والأوامر والأحكام، وبالتالي فإن عدم إتقان أحد المشاركين للغة التحكيم قد يؤدي إلى التأثير على صحة الإجراءات أو خسارة أحد الأطراف لدعواه.

٢- رغم أهمية لغة التحكيم بالنسبة للأطراف والمحكمين إلا أنه من الملاحظ أن الغالبية العظمى من اتفاقات التحكيم لا تتضمن بندا يحدد لغة الإجراءات، آية ذلك أن المتعاملين في مجال التجارة الدولية لا يشغل بالهم

---

(١) انظر:

David D. Caron, Lee M. Caplan, The UNCITRAL Arbitration Rules: A Commentary, Oxford Commentaries on International Law, OUP Oxford, 2013, p 375.

(٢) راجع:

Patrick L. Del Duca, Choosing the Language of Transnational Deals: Practicalities, Policy, and Law Reform, American Bar Association, 2010, p.137.

(٣) انظر:

Erik Schäfer, Herman Verbist, Christophe Imhoos, ICC Arbitration in Practice, Kluwer Law International, 2005,P.79.

سوى التلهف إلى إبرام الصفقات، أما بالنسبة للمسائل التفصيلية المتعلقة بإجراءات التحكيم فإنها تأتي في مؤخرة اهتماماتهم، فهم يهتمون عادة بالمسائل ذات الطبيعة الاقتصادية أكثر من اهتمامهم بالمسائل القانونية، وفي ظل خلو معظم التشريعات الوطنية من نص يحدد المعايير التي يمكن أن يستأنس بها المحكمون في تحديد لغة التحكيم، فإن معايير تحديد اللغة قد تختلف من هيئة إلى أخرى، ولذا يكون من الضروري إلقاء الضوء على وسائل تحديد لغة التحكيم.

٣- على الرغم من أهمية لغة التحكيم، إلا أنه لا توجد - على حد علمنا - دراسة فقهية واحدة تعالج هذا الموضوع في الوطن العربي.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج المقارن، وذلك بعرض موقف أكثر من نظام قانوني، لنتمكن من الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة القانونية التي تصدت لهذه المسألة، ولما كانت الدراسة المقارنة لا تكتمل صورتها بالاكتفاء بالتشريعات العربية وإنما تساهم التشريعات الأخرى في إثراء المقارنة واتساع أفقها، فقد تم إلقاء الضوء على بعض التشريعات التي صدرت في أوربا وأمريكا وآسيا.

وإذا كانت مصادر البحث في مجال الدراسات القانونية تتمثل في التشريعات والأحكام وآراء الفقهاء، فإننا سنحاول ـــــ قدر الإمكان ـــــ الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بلغة التحكيم، وموقف الفقه في الأنظمة المختلفة، بالإضافة إلى التعرض للقواعد الموحدة والاتفاقيات الدولية، وبعض لوائح مؤسسات التحكيم الأجنبية.

ولما كان عامل اللغة يمكن أن يقف حائلا أمام دراسة المزيد من التشريعات الوطنية الصادرة بلغات مختلفة، فقد عمدت منذ اللحظة الأولى التي بدأت فيها أقلامي تداعب صحائف هذا البحث الاعتماد على المراجع الأجنبية الصادرة باللغة الإنجليزية، ولذا فإنه رغم كثرة التشريعات التي تمت الاستعانة بها في هذه الدراسة إلا أن الغالبية العظمى منها تم استقراء نصوصها باللغة الإنجليزية لعدم الإلمام بلغتها الرسمية.

خطة الدراسة:

لعل الإحاطة بكافة جوانب موضوع لغة التحكيم ومحاولة تقديم تصور عام وشامل عنه تقتضي تناول تحديد لغة التحكيم بواسطة الأطراف والمحكمين، ثم بعد ذلك نبين حالات استخدام اللغة الأساسية والاحتياطية، وأخيرا نتناول نطاق لغة التحكيم وحالات بطلان الحكم أو رفض تنفيذه لأسباب متعلقة باللغة، وفي ضوء ذلك تنقسم دراسة هذا الموضوع إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تحديد لغة التحكيم.

الفصل الثاني: نطاق اللغة وحالات بطلان الحكم أو رفض تنفيذه.

الفصل الأول

تحديد لغة التحكيم

لطرفي التحكيم سلطة اختيار اللغة التي تجري بها إجراءات التحكيم وفي حالة غياب إرادة الأطراف تتولى هيئة التحكيم تحديدها، وإذا لم يتمكن الأطراف والمحكمون من تحديد لغة التحكيم، ولم يحدد القانون الواجب التطبيق أو القواعد السارية في مركز التحكيم لغة معينة يجري بها التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف وتعذر صدور قرار من المحكمين، فإن لغة التحكيم تتحدد بواسطة الأجهزة الإدارية في مركز التحكيم إذا كانت قواعده تنص على ذلك أو بواسطة المحاكم الوطنية في دولة مقر التحكيم.

وفي ضوء ما سبق نتناول تحديد لغة التحكيم في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد لغة التحكيم بواسطة الأطراف.

المبحث الثاني: تحديد اللغة بواسطة هيئة التحكيم.

المبحث الثالث: تحديد لغة التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف وقرار المحكمين.

المبحث الأول

تحديد لغة التحكيم بواسطة الأطراف

من الطبيعي أن يمارس الأطراف حقهم في اختيار لغة التحكيم، وذلك بإعلان إرادتهم الصريحة بأن لغة معينة هي التي يجري بها التحكيم دون غيرها، ويكون التعبير عن الإرادة صريحا إذا تضمن اتفاق التحكيم سواء أكان شرطا أو مشارطة بنداً يحدد هذه اللغة أو إذا أبرم الأطراف اتفاقاً مستقلاً يحدد اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم، ويتجنب الأطراف باختيارهم الصريح للغة التحكيم اختيار المحكم الذي ينظر في النزاع للغة قد تخرج عن نطاق توقعاتهم، ويلتزم المحكم في حالة وجود اختيار صريح للغة التحكيم باحترام إرادة الأطراف في هذا الشأن.

وفي هذا المبحث نتناول تحديد لغة التحكيم بواسطة الأطراف في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : مبدأ حرية الأطراف في اختيار لغة التحكيم.

المطلب الثاني: الاتفاق على لغة التحكيم.

المطلب الثالث: أثر تحديد اللغة على تعيين المحكمين.

المطلب الأول

مبدأ حرية الأطراف في اختيار لغة التحكيم

استقر مبدأ حرية الأطراف في اختيار اللغة التي تجري بها إجراءات التحكيم في أغلب الأنظمة القانونية ومعظم لوائح مؤسسات التحكيم الكائنة في البلدان المختلفة، حيث يستطيع الأطراف اختيار لغة واحدة أو أكثر لإجراءات التحكيم.

وسوف نتناول في هذا المطلب مبدأ حرية الأطراف في اختيار لغة التحكيم في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: لغة التحكيم في التشريعات الوطنية ولوائح مؤسسات التحكيم.

الفرع الثاني: حرية أطراف التحكيم في اختيار أكثر من لغة.

الفرع الثالث: اللغة والقيمة السوقية لمؤسسات التحكيم.

الفرع الأول

لغة الإجراءات في التشريعات الوطنية ولوائح مؤسسات التحكيم

نصت معظم التشريعات الوطنية على مبدأ حرية الأطراف في اختيار لغة التحكيم دون أن تقيد إرادتهم في هذا الشأن، فوفقا لأغلب التشريعات الوطنية يجوز للأطراف اختيار لغة أو أكثر لإجراءات التحكيم، ومن التشريعات التي أطلقت حرية الأطراف في اختيار لغة التحكيم قانون التحكيم

المصري [١] وقانون التحكيم البحريني[٢] وقانون التحكيم التونسي[٣] وقانون التحكيم العماني[٤]، وغيرها من التشريعات العربية[٥]، وفي المحيط الأوربي نذكر قانون التحكيم النرويجي[٦] وقانون التحكيم النمساوي[٧]، وقانون التحكيم الأوكراني[١].

---

[١] راجع المادة ٢٩ من قانون التحكيم المصري.

[٢] نصت المادة ٢٢ من قانون التحكيم البحريني الصادر عام ١٩٩٤ على أنه " للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم".

[٣] نص الفصل ٦٧ من قانون التحكيم التونسي الصادر في عام ١٩٩٣ على أنه " للأطراف أن يتفقوا على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم".

[٤] نصت المادة ٢٩ من قانون التحكيم العماني الصادر في عام ١٩٩٧ على أنه " يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى".

[٥] راجع للمزيد من التفاصيل حول التشريعات العربية التي أطلقت إرادة الأطراف في اختيار لغة التحكيم، د.أحمد نبيل سليمان، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ٤٦٨ وما بعدها.

[٦] تنص المادة ٢٤ من قانون التحكيم النرويجي الصادر في عام ٢٠٠٤ على أنه " في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم تتولى هيئة التحكيم تحديد لغة التحكيم"، ونظرا لتشابه اللغة النرويجية مع اللغة السويدية واللغة الدنماركية فقد أجاز المشرع النرويجي استخدامهما في إجراءات التحكيم إذا كانت اللغة النرويجية هي التي تجري بها إجراءات التحكيم، راجع للمزيد من التفاصيل حول هذه المادة:

Stephen Knudtzon, Arbitration in Norway: Features of the Oslo Chamber of Commerce, in International Commercial Arbitration: Different Forms and their Features, Cambridge University Press, 2013,p 286.

[٧] تجري صياغة المادة ٥٩٦ من قانون الإجراءات المدنية النمساوي المعدل في عام ٢٠٠٦ بالإنجليزية على النحو التالي:

The parties are free to agree on the language or languages to be used in the arbitral proceedings.

راجع للمزيد من التفاصيل حول هذه المادة.

وإذا كان المبدأ السائد في التشريعات الوطنية هو ترك مسألة تحديد لغة التحكيم لاتفاق الأطراف دون وضع قيود على إرادتهم في هذا الشأن، فإن بعض التشريعات قد قيدت نسبيا سلطة الأطراف في اختيار لغة التحكيم، ومن هذه التشريعات قانون التحكيم التركي الصادر عام ٢٠٠١ والذي نصت المادة العاشرة منه في فقرتها الثالثة على أنه " لغة التحكيم هي اللغة التركية أو اللغة الرسمية لدولة تعترف بها تركيا[٢].

كما أكدت بعض القوانين على الالتزام باللغة الرسمية للدولة في بعض التحكيمات، فوفقا للمادة السابعة من قانون التحكيم اليمني " يجوز لطرفي التحكيم إذا كان أحدهما أوكلاهما غير يمنيين، الاتفاق على القانون الذي يخضع له التحكيم شكلاً وموضوعاً وعلى لغة التحكيم ومكانه"، ويتضح من هذا النص أن الاتفاق على لغة التحكيم يكون جائزا فقط في التحكيم الذي يكون

Stefan Riegler, Alexander Petsche, Alice Fremuth-Wolf, Christoph Liebsche, Arbitration Law of Austria: Practice and Procedure, Juris Publishing, Inc., 2007, P. 351.et s.

[١] تنص المادة ٢٢ من قانون التحكيم الأوكراني على أنه:

The parties are free to agree on the language or languages to be used in the arbitral proceedings.

راجع نصوص هذا القانون منشورة باللغة الإنجليزية في:

Arbitration in CIS Countries: Current Issues (Association for International Arbitration Series), Maklu, 2012, P.255 et s.

[٢] تجري صياغة المادة العاشرة من قانون التحكيم التركي على النحو التالي:

The language of the arbitration shall be Turkish or any other language, which is the formal language of a state that is recognized by the Republic of Turkey.

ويلاحظ أن المادة الرابعة من القانون التركي رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٢٦ والتي تلزم جميع الشركات والمؤسسات التي تحمل الجنسية التركية بأن تجري جميع أنواع المعاملات والعقود والاتصالات والسجلات باللغة التركية لا تطبق على إجراءات التحكيم. راجع للمزيد من التفاصيل حول قانون التحكيم التركي.

Ziya Akinci, Arbitration Law of Turkey: Practice and Procedure, Juris Publishing, Inc., 2011, p 102.

أحد أطرافه أو كلاهما غير يمني، أما إذا كان الأطراف يتمتعون بالجنسية اليمنية فإن التحكيم يجري إلزاما باللغة العربية.

وفي الإطار ذاته تنص المادة العاشرة من قانون التحكيم التجاري في دولة فيتنام على أنه "تجري إجراءات التحكيم في المنازعات التي لا تحتوي على عنصر أجنبي باللغة الفيتنامية[١] ".

وقد تفرض الدولة لغتها الرسمية بالنسبة للتحكيم الخاص بعقود معينة ومن أمثلة ذلك القانون البرازيلي رقم ١١٠٧٩ الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤ حيث نصت المادة ١١ من هذا القانون على ضرورة أن يجري التحكيم في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في البرازيل وباللغة البرتغالية[٢].

ولم يقتصر الاعتراف بمبدأ حرية الأطراف في اختيار لغة التحكيم على التشريعات الوطنية بل تبنته العديد من لوائح مؤسسات التحكيم، نذكر منها، قواعد غرفة التجارة الدولية والتي نصت مادتها٢٠ على أنه " إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات التحكيم، مع أخذ جميع الملابسات ذات الصلة بعين الاعتبار بما في ذلك لغة العقد"[٣]، وكذلك نصت المادة ١٩ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية ابتداء من ١ مارس ٢٠١١ على أنه " في حالة عدم اتفاق الأطراف

---

[١] راجع في التعليق على المادة العاشرة من قانون التحكيم الفيتنامي.

Fred Burke, Chi Anh Tran, and Andrew Fitanides" VIETNAM" in Baker & McKenzie International Arbitration Yearbook, Juris Publishing, Inc., 2012,P 598.

[٢] راجع للمزيد من التفاصيل حول هذا القانون.

Wenhua Shan, "Calvo doctrine, state sovereignty and the changing landscape of international investment law, in Redefining Sovereignty in International Economic Law, Bloomsbury Publishing, 2008.p. 270.

[٣] راجع في التعليق على المادة ٢٠ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية:

Simpson Thacher & Bartlett LLP, Comparison of International Arbitration Rules - 4th Edition, Juris Publishing, Inc., 2013,P 79.

تتولى هيئة التحكيم إثر تشكيلها تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات"[١].

كما نصت المادة ٢٢ من قواعد مؤسسة التحكيم الألمانية على أنه "للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فإذا لم يتفقا على ذلك، تبادر هيئة التحكيم إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات، ويسري هذا الاتفاق أو القرار ما لم ينص على خلاف ذلك على البيانات المكتوبة وجلسات المرافعة، وأي قرار أو حكم، كما يسري على الإخطارات الكتابية الصادرة عن هيئة التحكيم"[٢].

الفرع الثاني

حرية طرفي التحكيم في اختيار أكثر من لغة

قد تؤدي ملابسات النزاع إلى ضرورة استخدام أكثر من لغة في إجراءات التحكيم[٣]، وهذه الملابسات قد تتمثل في اختلاف لغة الخصوم أو المحكمين أو اختلاف لغة القانون الواجب التطبيق عن لغة الوثائق المتصلة بالنزاع أو صياغة وثائق النزاع بأكثر من لغة[٤]، كما أن إجراء التحكيم

---

[١] انظر نصوص قواعد مركز القاهرة الإقليمي منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز.
http://www.crcica.org.eg/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

[٢] راجع نصوص قواعد مؤسسة التحكيم الألمانية منشورة باللغة الإنجليزية في:
Rolf A Schütze, Institutional Arbitration: A Commentary, Bloomsbury Publishing,2013,P.1289 et s.

[٣] ربما ترجع الرغبة في استخدام لغتين في التحكيم إلى ظروف سياسية، حيث استخدمت اللغة الإنجليزية والفارسية في تحكيم محكمة المطالب الأمريكية الإيرانية لأسباب سياسية، راجع
Tobias Zuberbühler, Christoph Müller, Philipp Habegger, Swiss Rules of International Arbitration - Second Edition, Juris Publishing, Inc., 2013,206.

[٤] انظر:
Ugo Draetta, Riccardo Luzzatto, The Chamber of Arbitration of Milan Rules: A Commentary, Juris Publishing, Inc., 2012.P 104, et s.

باللغة الأم لكل طرف قد يعتبر بمثابة حل وسط في حالة احتدام الخلاف بين الأطراف على لغة التحكيم[١].

وقد أشارت معظم القوانين الوطنية إلى حق الخصوم في إجراء التحكيم بأكثر من لغة[٢]، ومع ذلك فإنه لا يفضل استخدام أكثر من لغة في إجراءات التحكيم إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، حيث يؤدي استخدام أكثر من لغة إلى إهدار الوقت بالإضافة إلى زيادة تكاليف التحكيم[٣]، فقد تمتد الترجمة بالنسبة للمستندات وجلسات المرافعة إلى لغتي التحكيم دون الاقتصار على لغة واحدة، كما أنه قد يصعب اختيار محكم ذي خبرة وعلى معرفة جيدة بكل اللغات ذات الصلة[٤]، ولا شك في أن اختيار أكثر من لغة لإجراءات التحكيم قد يحتم صياغة وثيقة التحكيم وقرارات التحكيم بهذه اللغات وهذا من شأنه تعريض الأطراف لخطورة عدم تماثل النصوص في المحتوى[٥]، ولذا يفضل عند اختيار أكثر من لغة لإجراءات التحكيم تحديد نطاق كل لغة من اللغات المختارة.

ويرى جانب من الفقه أنه في حالة إجراء التحكيم بلغتين فإن ذلك قد يؤدي إلى تقديم جميع البيانات المكتوبة وإجراء جلسات المرافعة وإصدار القرارات والأوامر باللغتين معا، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى عدم اتساق النصوص[٦]، ولتفادي ذلك يفضل عند اختيار أكثر من لغة للتحكيم تعيين لغة

---

(١) راجع:

Michael McIlwrath, John Savage, International Arbitration and Mediation: A Practical Guide, Kluwer Law International, 2010,P.70.

(٢) راجع القوانين المشار إليها في ص ٧ وما بعدها من هذا البحث.

(٣) أنظر:

Paul D. Friedland, Arbitration Clauses for International Contracts - 2nd Edition, Juris Publishing, Inc., 2007.P.70.

(٤) انظر

Tobias Zuberbühler, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit.p 206.

(5)Yves Derains, Eric A. Schwartz, A Guide to the ICC Rules of Arbitration, Kluwer Law International, 2005,p 230.

(٦) راجع

David D. Caron, Lee M. Caplan, op. cit , p 381.

أساسية للإجراءات، بحيث تكون اللغة أو اللغات الأخرى لغات بديلة أو اختيارية، وفي هذه الحالة تكتب جميع الملخصات والأوامر والقرارات والحكم باللغة الأساسية، بينما تستخدم اللغة أو اللغات الاختيارية في تقديم الوثائق وسماع الشهود دون الحاجة إلى إجراء ترجمة إلى اللغة الأساسية[١]، ويفضل تحديد اللغة الأساسية عند التفاوض على العقد الذي يحتوي شرط التحكيم أو عند إبرام مشارطة التحكيم[٢].

وهذا ما تميل إليه هيئات التحكيم عندما تختص بتحديد لغة أو لغات التحكيم، فعادة ما تختار الهيئة لغة واحدة أساسية وتختار لغة أخرى لبعض الإجراءات، وتطبيقا لذلك نصت وثيقة تحكيم جرى في غرفة التجارة الدولية بباريس على أنه[٣]:

- اللغة الإنجليزية هي لغة الإجراءات، ومع ذلك يسمح باستخدام اللغة الفرنسية، مع بقاء اللغة الإنجليزية لغة أساسية في الإجراءات وأي قرار أو أمر تصدره هيئة التحكيم.

- يجوز إجراء المناقشات الشفهية باللغتين الفرنسية والإنجليزية مع تنظيم الترجمات الفورية.
- تقبل المذكرات بأي لغة من اللغتين.
- تقبل أي لغة في المناقشات الشفهية، بشرط الإخطار المسبق، مع وجود ترجمة فورية إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

---

(١) انظر:

Tobias Zuberbühler, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit .p. 207.

(٢) راجع:

Paul D. Friedland, op. cit .p. 170.

(3). ICC case No.9875 (1999) (Partial Award

مشار إليه في:

Thomas H. Webster, Michael W. Buhler, Handbook of ICC Arbitration: Commentary, Precedents, Materials, Sweet & Maxwell, 2014, P 288.

- تُدرج تكاليف التفسير والترجمة ضمن تكاليف التحكيم.

وفي قضية (*Champion Trading v. Egypt*)[١] تم الاتفاق على أن تكون اللغة الإنجليزية هي لغة الإجراءات مع السماح للأطراف باستخدام اللغة الإنجليزية أو الفرنسية في المرافعات والمستندات، وترجمة أي مستند محرر بلغة أخرى إلى إحدى اللغتين[٢].

الفرع الثالث

اللغة والقيمة السوقية لمؤسسات التحكيم

إذا كانت قواعد مراكز التحكيم لم تقيد إرادة الأطراف في اختيار اللغة التي يجري بها التحكيم، فإن عددًا قليلًا من هذه القواعد قد اشترط أن يجري التحكيم بلغة معينة محددة مسبقا في لائحة المركز، حيث كانت المادة السابعة من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٤ تنص على أنه "يجري التحكيم باللغة العربية، ويجوز للهيئة أن تقرر الاستماع إلى أقوال الطرفين والشهود والخبراء الذين يجهلون اللغة العربية بالاستعانة بمترجم معتمد بعد أدائه اليمين أمام الهيئة كما يجوز للهيئة أن تأذن بتقديم مذكرات وبيانات وإجراء مرافعة بلغة أجنبية على أن يرفق بها ترجمة عربية"[٣].

---

[1] Champion Trading Company and Ameritrade International, Inc. v. Arab Republic of Egypt, ICSID Case No. ARB/02/9, Award,27 October 2006,para 5

[٢] راجع للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية.

Christoph H. Schreuer, Loretta Malintoppi, August Reinisch, & Anthony Sinclair, The ICSID Convention: A Commentary, Cambridge University Press, 2009, P. 692.

[٣] وقد عدلت المادة السابعة من لائحة المركز في ٥ أكتوبر ١٩٩٩، وأتاح النص بعد التعديل للأطراف حرية اختيار لغة التحكيم، حيث جاء نصها على النحو الآتي " في حالة عدم اتفاق الأطراف، تحدد الهيئة اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم، مع مراعاة الظروف المتعلقة بالتحكيم بما في ذلك لغة العقد، راجع لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الموقع الالكتروني للمركز.

http://www.gcccac.org/ar/centre-s-rules/arbitration-procedures.

كما قيدت قواعد محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة البولندية إرادة الأطراف في اختيار لغة التحكيم حيث حددت بعض اللغات التي يجوز للأطراف الاختيار من بينها وهي البولندية و الإنجليزية و الفرنسية و الألمانية و الروسية، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة من اللغات السابقة فإن سلطة الاختيار لا تنتقل لهيئة التحكيم وإنما يجري التحكيم باللغة البولندية [١].

وفي مجال المفاضلة بين مراكز التحكيم التي تترك حرية اختيار لغة التحكيم للأطراف والمراكز التي تحدد لغة معينة للتحكيم، يرى جانب من الفقه ضرورة أن تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم الأساسية بالنسبة للتحكيم الذي يجري أمام مراكز التحكيم الموجودة في الدول العربية، وذلك لعدة أسباب، منها" ترسيخ تواجد اللغة العربية بين اللغات الأخرى تأكيدا لهوية تلك المراكز، ومنها أن المراكز المعنية تعمل في دول عربية، وتنص سائر الدساتير والنظم الأساسية لها أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، ويجب أن يتقيد بها كل من يتخاطب على أرضها، ومنها كذلك، تمكين أطراف خصومة التحكيم، وأحدهم غالبا من الدول العربية أفرادًا أو شركات، من فهم كل ما يجري أثناء التحكيم مما يساعدهم على مراقبة انتظام إجراءات التحكيم حفاظا على حقوقهم الإجرائية والموضوعية"[٢].

---

[١] تنص المادة ٢١ من قواعد محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة البولندية على أنه:

The parties may freely agree upon the language of arbitration proceedings: Polish, English, French, German or Russian. Where the parties do not agree upon a specific language, the proceedings shall be conducted in Polish. The parties' agreement or the decision of the Arbitral Tribunal shall apply to hearings and any written statements in the arbitration proceedings.

راجع في التعليق على هذه المادة:

, Polish Business Law, Kluwer Law International, Zdzislaw Brodecki 2003,P 57.

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، المدنية والتجارية والإدارية والجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر ، ص ٥٠٣.

ورغم الهدف النبيل الذي يسعى إلى تحقيقه أنصار الرأي سالف الذكر إلا أن تحديد لغة معينة لإجراءات التحكيم يؤثر بلا شك على القيمة السوقية لمركز التحكيم،لاسيما إذا كانت اللغة المعتمدة في المركز ليست من ضمن اللغات المتداولة على نطاق واسع، فأحيانا يميل أطراف خصومة التحكيم إلى اختيار محكمين أو محامين من الدولة أو الدول التي ينتمون إليها، وقد يصعب على الأطراف تحقيق ذلك لأسباب ترجع إلى ندرة المحكمين أو المحامين في بلادهم الذين يتحدثون اللغة التي حددتها قواعد المركز، فمثلا إذا ثار نزاع بين شركة مصرية وأخرى هولندية واتفق الأطراف على اللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم في هولندا وكانت اللغة الهولندية هي اللغة الوحيدة الجائز استخدامها في الإجراءات، فإنه سيصعب على الشركة المصرية إيجاد محام أو محكم مصري يتحدث اللغة الهولندية، الأمر الذي قد يدفعها إلى العزوف عن اللجوء إلى تحكيم هذا المركز، وكذلك الأمر بالنسبة للشركات الأخرى، وبالتالي سيقل عدد قضاياه، ولذا فإن الاستعداد لاستخدام لغات مختلفة في التحكيم يعد من العوامل ذات الأهمية البالغة لمركز التحكيم إذ يؤدي ذلك إلى زيادة قيمته السوقية[١].

ولعل تتبع إحصائيات القضايا التي عرضت على غرفة التجارة الدولية يكشف بوضوح عن مخاطر تحديد أي مركز للغة معينة لإجراءات التحكيم، ففي عام ٢٠١٢ كان عدد القضايا بالنسبة لمواطني بعض الدول كالتالي، ألمانيا (٦.٤٨ %) و فرنسا (٦.٠٩ %)، وسويسرا (٢.٩٠ %) وإيطاليا (٣.٤٩ %)، ودول أمريكا اللاتينية (٣٨.٤٧ %)، ورغم أن نسبة الأطراف الذين ينتمون إلى بلاد تتحدث اللغة الإنجليزية كانت أقل من ٢٥ %، إلا أن معظم قرارات غرفة التجارة الدولية التي صدرت خلال هذا العام كانت باللغة الإنجليزية[٢].

---

[١] راجع للمزيد من التفاصيل:

Tibor Várady, Language and Translation in International Commercial Arbitration, T.M.C. Asser Press,2006 .p. 7 et s.

[٢] انظر:

Thomas H. Webster, Michael Buhler, op. cit. p 284.

وبالتالي كانت ستظهر انعكاسات سلبية إذا كانت اللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية هي اللغة الوحيدة التي يمكن استخدامها أمام غرفة التجارة الدولية، فلعلنا نتساءل هل كان أطراف الدعاوى التي استخدمت اللغة الإنجليزية في إجراءاتها سيلجئون إلى تحكيم الغرفة إذا كانت اللغة الفرنسية هي اللغة الوحيدة التي يجري بها التحكيم أمام المركز؟ الإجابة طبعا بالنفي.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم مراكز التحكيم المشهورة عالميا لا تفرض على الأطراف استخدام لغة معينة في إجراءات التحكيم أو في جزء منها، بل أن التشريعات الوطنية التي تفرض استخدام اللغة المحلية في التحكيم الذي يجري على أراضيها بدأت تتراجع بشكل ملحوظ، فعلى سبيل المثال عُدلت المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية التي كانت تنص على أن "اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم[١]، وأجاز التعديل الجديد للمادة سالفة الذكر للأطراف حرية الاتفاق على لغة التحكيم[٢].

---

[١] كانت المادة من ٢٥ اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية تنص على أنه " اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم، سواء في المناقشات أو المكاتبات، ولا يجوز للهيئة أو المحتكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها".

[٢] تنص المادة ٢٩ من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٤) لسنة ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣ هجرية على أنه يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

المطلب الثاني

الاتفاق على لغة التحكيم

إن الاتفاق على اللغة التي تجري بها الإجراءات أمر في غاية الأهمية بالنسبة لطرفي التحكيم وذلك حتى لا يتورط أحدهما في مباشرة إجراءات التحكيم بلغة لا يعرفها، في حين أن خصمه الآخر يكون في وضع مريح فيما يتعلق باللغة، فالشخص الذي يباشر الإجراءات بلغة لا يعرفها قد يضطر إلى ترجمة مستنداته إلى لغة التحكيم أو ترجمة مستندات الطرف الآخر إلى لغته، وقد يضطر كذلك إلى الاستعانة بمترجم فوري أثناء جلسات المرافعة وهذا يؤدي إلى زيادة التكاليف التي يتحملها[١].

في هذا المطلب نتناول الاتفاق على لغة التحكيم في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: وقت الاتفاق على لغة التحكيم.

الفرع الثاني: عوامل اختيار لغة التحكيم.

الفرع الثالث: صور الاتفاق على لغة التحكيم.

الفرع الأول

وقت الاتفاق على لغة التحكيم

يحقق الاتفاق على لغة التحكيم قبل بداية الإجراءات عدة مزايا للأطراف، حيث يكفل لهم ميزة العلم المسبق باللغة التي يقدم بها طلب التحكيم ورد المحتكم ضده على هذا الطلب ويمكنهم من تقدير تكاليف الترجمة، ويؤدي هذا الاتفاق أيضا إلى استعانة الأطراف بمحكمين على دراية كاملة بلغة التحكيم ويساعد الجهة المختصة بتعيين المحكمين في حالة تخلف أحد

---

[١] أنظر:

Mauro Rubino-Sammartano, International Arbitration Law and Practice, Third Edition, Juris Publishing, Inc., 2014, P.865.

الأطراف عن تعيين محكمه على اختيار محكم يتقن لغة التحكيم وهذا ما يصعب إدراكه في حالة عدم تحديد لغة التحكيم[١].

و يتفادى الأطراف باتفاقهم على لغة التحكيم قبل بداية إجراءات التحكيم مصادر الخلاف التي تنشأ مع بداية الإجراءات وبالتالي يضمن تركيز جهودهم في هذه المرحلة المهمة على الإعداد للدعوى[٢].

وفي الكثير من الأحيان يبرم الأطراف عقدهم الأصلي الذي يتضمن شرط التحكيم دون حسم لمسألة لغة التحكيم، وقد يرجع ذلك إلى عدم توصلهم إلى اتفاق في هذا الشأن أو عدم تنبههم أصلا لمسألة تحديد لغة التحكيم أو غير ذلك من الأسباب، فإذا لم يتفق الأطراف عند إبرام العقد على تحديد لغة التحكيم، فإنه يحق لهم ممارسة حقهم في اختيار هذه اللغة في أية فترة لاحقة على إبرام العقد الأصلي.

وإذا كانت معظم القوانين الوطنية ولوائح مراكز التحكيم تنص على تخويل هيئة التحكيم سلطة تحديد اللغة التي يجري بها التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم، فإن التساؤل يثور حول المعيار الذي يمكن على أساسه اعتبار أن سلطة تحديد اللغة قد انتقلت إلى هيئة التحكيم.

حددت بعض لوائح مراكز التحكيم بشكل واضح الميعاد الذي يتعين خلاله الاتفاق على اللغة بين أطراف التحكيم والذي يترتب على فواته دون الاتفاق انتقال سلطة تحديد اللغة إلى هيئة التحكيم ، فوفقا للمادة ١/٥ من قواعد غرفة ميلانو للتحكيم يجب على الأطراف الاتفاق على اللغة التي يجري بها التحكيم في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق قبل تشكيل هيئة التحكيم، فإذا لم يتفقا خلال هذا الميعاد فإن هيئة التحكيم تحدد اللغة التي يجري بها التحكيم[٣].

---

[١] انظر:

Yves Derains, Eric A. Schwartz, op. cit. p. 231; Tobias Zuberbühler, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit . p. 206.

[٢] انظر:

David D. Caron, Lee M. Caplan, op. cit. p.376.

[٣] تجري صياغة المادة ١/٥ من قواعد غرفة ميلانو للتحكيم لعام ٢٠١٠ بالإنجليزية على النحو التالي:

كما أن المادة الثامنة من قواعد محكمة فينيسيا للتحكيم قد حددت الوقت الذي يتعين فيه على الأطراف تحديد لغة التحكيم، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه :

١- يتفق الأطراف على لغة التحكيم خلال تاريخ تقديم الرد على طلب التحكيم على أبعد تقدير[١].

كما نصت قواعد هيئة التحكيم الملحقة بالغرفة الاقتصادية والغرفة الزراعية في الجمهورية التشيكية في القسم السابع على أنه " تجري الإجراءات باللغة التشيكية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة، ومع ذلك إذا تم هذا الاتفاق بعد بدء الإجراءات فإنه لا يكون ملزما للمحكمين[٢].

وقد حدد المشرع الإيطالي في قانون الإجراءات المدنية الوقت الذي ينبغي أن يحدد فيه الأطراف لغة التحكيم حيث نص القسم ٨١٦ من هذا القانون على أنه " يجوز للأطراف في اتفاق التحكيم أو في اتفاق مكتوب قبل

---

1. The language of the arbitration shall be agreed upon by the parties in their arbitration agreement or subsequently until the Arbitral Tribunal is constituted.

راجع للمزيد من التفاصيل حول المادة الخامسة من قواعد غرفة ميلانو:

Ugo Draetta, Riccardo Luzzatto,op. cit .p 100.

[١] نصت المادة ٨/ ١من قواعد محكمة فينيسيا للتحكيم الوطني والدولي على أنه:

8.1 The language of the arbitration is agreed upon by the Parties within the date of submission of the Answer to the Request at the latest.

راجع نص هذه المادة بالإنجليزية في هامش:

Ugo Draetta, Riccardo Luzzatto, op. cit. p .104.

[٢] تجري صياغة هذه المادة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

The proceedings shall be conducted in the Czech language unless the parties agree otherwise in writing. However, if such agreement is made after the proceedings have been commenced, it shall not be binding on the arbitrators.

راجع في التعليق على هذه المادة.

Alexander J. Bělohlávek, Filip Cerný, Naděžda Rozehnalova, Czech (& Central European) Yearbook of Arbitration - Borders of Procedural and Substantive Law in Arbitral Proceedings, Juris Publishing, Inc., 2013, P 337.

بدء إجراءات التحكيم اختيار القواعد التي من المقرر أن يتبعها المحكم، ولغة التحكيم، وفي حالة عدم وجود هذا الاختيار، فللمحكمين تنظيم الإجراءات وفقا للطريقة التي يرونها مناسبة[١].

الفرع الثاني

عوامل اختيار لغة التحكيم

يُفضل اختيار الأطراف للغة أو لغات التحكيم عند تحرير اتفاق التحكيم مع مراعاة العديد من العوامل الحاسمة التي قد ترجح اختيار لغة دون سواها مثل لغة القانون الواجب التطبيق ولغة العقد ولغة الوثائق الرئيسية ولغة الشهود والخبراء ووجود محكمين ومحامين مناسبين تتوفر لديهم المهارات اللغوية الكافية، ففي الغالب يكون محررو اتفاق التحكيم قادرين على تحديد العوامل المؤثرة والترجيح من بينها لاختيار لغة أو لغات التحكيم[٢].

حيث ينبغي على الأطراف عند اختيار لغة التحكيم مراعاة عدة عوامل، منها وجود عدد كاف من المحكمين الأكفاء الذين يجيدونها وذلك حتى تتاح لهم فرصه أكبر للاختيار، حيث إن اختيار طرفي التحكيم للغة أجنبية ليست شائعة الاستخدام، قد يشكل خطورة بالنسبة لهم تتمثل في ندرة المحكمين الأكفاء في بلادهم الذين يتحدثون هذه اللغة أو ندرة المحكمين الذين يتحدثونها بصفة عامة، الأمر الذي لا يسمح لهم باختيار مرضٍ للمحكمين، فقد يضطرون

---

(١) تجري صياغة القسم ٨١٦ من قانون الإجراءات المدنية الإيطالي بالإنجليزية على النحو التالي.

The parties may choose in the arbitration agreement or in a writing prior to the commencement of the arbitral proceedings the rules to be followed by the arbitrator and the language of arbitration. In the absence of such choice, the arbitrators are free to regulate the proceedings at their discretion".

انظر:

Mauro Rubino-Sammartano, op. cit. p 282.

(٢) راجع:

Lucy Reed, Jan Paulsson, Nigel Blackaby, Guide to ICSID Arbitration, Kluwer Law International, 2004,P.31.

إلى اختيار محكم من مواطني الدولة التي يجري التحكيم بلغتهـا، أو اختيـار محامين غير محاميهم الذين اعتادوا عليهم[١].

وقد تكون لغة المحكمين المحتملين من العوامـل التـي تـدفع أحـد الأطراف إلى التمسك باستخدام لغة معينة في إجراءات التحكيم، فإذا كان أحـد طرفي اتفاق التحكيم يخطط لتعيين محكم معين، فإن ذلك قد يدفعه إلى التمسك باستخدام اللغة التي يتقنها هذا المحكم[٢].

وينبغي كذلك عند اختيار لغة التحكيم وضع لغة الوثائق المكتوبة في الاعتبار وذلك لتقليل نفقات التحكيم والحفاظ على الوقت، ولتوضيح أهمية لغة الوثائق المكتوبة نذكر المثال الآتي: أبرمت شركة ألمانية عقدا مع شركة إماراتية لتوزيع منتجات الشركة الألمانية في الوطن العربي، وأجريت المفاوضات المتعلقة بهذا العقد باللغة الألمانية وحرر العقد في ألمانيا بذات اللغة التي جرت بها المفاوضات.

وفي هذا المثال نجد أنه بمجرد بدء تنفيذ العقد وتوريد المنتجات للشركة الإماراتية ينتهي دور اللغة الألمانية، ذلك أن الشركة الإماراتية لن تبرم العقود الخاصة بالمنتج بهذه اللغة وإنما تبرمها في الغالب باللغة العربية، وبالتالي سوف تكون كافة الفواتير والإيصالات والوثائق التي تحدد كيفية الاستخدام وشروط الضمان والاتفاقات مع العملاء أو الشركات الأخرى وغير ذلك من الوثائق بلغة الشركة، وبالتالي إذا أثير نزاع حول هذا العقد بين الشركتين الألمانية والإماراتية وجرى التحكيم بلغة غير اللغة العربية فإن ذلك قد يحتم ترجمة بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى إلى لغة التحكيم، ونظرا لأن معظم الوثائق باللغة العربية، فإن الترجمة تؤدي إلى زيادة تكاليف التحكيم وضياع المزيد من الوقت، إذ أن المترجم قد يحتاج إلى وقت لترجمة الوثائق يفوق ميعاد التحكيم ذاته، وإذا كان من الممكن مواجهة مسألة الوقت بتعيين فريق من المترجمين إلا أن ذلك قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم اتساق الترجمات وذلك لاختلاف المهارات اللغوية من مترجم إلى آخر.

---

(١) راجع:

Michael McIlwrath, John Savage, op. cit .p 70.

(2) Tibor Várady, op.cit .p. 44.

ويرى جانب من الفقه أن لغة المحامين من العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند اختيار لغة التحكيم، ويضرب مثالاً على ذلك بشركة بلغارية مالكها أو مديرها يتحدث اللغة الإنجليزية في حين أن محاميها الموثوق فيه يجيد اللغة الفرنسية إجادة تامة، وفي هذه الحالة قد تميل الشركة إلى استخدام اللغة الفرنسية لأنها اللغة التي يجيدها الفاعل الأساسي في الإجراءات، فالمالك أو المدير لن يصيغ البيانات المطلوبة في خصومة التحكيم، وقد لا يحضر جلسات المرافعات، ولذا فإننا عندما نتحدث عن ضرورة اختيار الأطراف للغة التي يجيدونها لا نقصد في كل الأحوال لغة المالك أو المدير وإنما يتعين كذلك مراعاة لغة المحامين[1].

كذلك تعد لغة العقد ولغة القانون الواجب التطبيق من العوامل التي توضع في الاعتبار عند اختيار لغة التحكيم.

الفرع الثالث

صور الاتفاق على لغة التحكيم

يأخذ الاتفاق على التحكيم إحدى ثلاث صور، الأولى هي شرط التحكيم والثانية هي مشارطة التحكيم أما الثالثة فتتمثل في الإحالة إلى عقد أو وثيقة تتضمن شرط تحكيم متى كانت إرادة الأطراف قد اتجهت إلى اعتبار شرط التحكيم الوارد في تلك الوثيقة جزءًا من العقد.

وقد يتضمن شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي بند يحدد اللغة التي يجري بها التحكيم، وقد يرد الاتفاق على لغة التحكيم في مشارطة التحكيم، أما بالنسبة للتحكيم بالإحالة فإنه إذا كانت الوثيقة المحال إليها التي تتضمن شرط التحكيم تحتوي على بندا يحدد اللغة التي يجري بها التحكيم، فإن ذلك يعد اتفاقا بين الأطراف على لغة التحكيم، ذلك أن الإحالة لا تقتصر على شرط اللجوء إلى التحكيم الوارد في الوثيقة فحسب، وإنما تمتد لتشمل المسائل التفصيلية الخاصة بالشرط والتي قد يكون من بينها لغة التحكيم ما لم يتم الاتفاق صراحة على غير ذلك.

---

[1] Tibor Várady, op. cit. p. 44.

ووفقا للمادة (٣/٣/ ز) من قواعد اليونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ ينبغي أن يشتمل طلب التحكيم أو إخطار التحكيم على اقتراح بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.

وتنص المادة (١/٤/ب) من قواعد اليونسترال على ضرورة أن يرسل المدعى عليه إلى المدعي في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلم طلب التحكيم ردا على ذلك الطلب يتضمن ما يلي:

(أ).....

(ب) ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم عملا بالفقرة ٣ (ج) إلى (ز) من المادة (٣).

ولما كانت المادة (٣/٣/ز) تلزم المدعى أن يضمن طلب التحكيم اقتراحًا بشأن لغة التحكيم وكانت المادة (١/٤/ب) تلزم المدعى عليه بالرد على اقتراح المدعي بشأن لغة التحكيم[١]، فإنه إذا اقترح المدعي في إشعار أو طلب التحكيم لغة معينة للتحكيم ورد المدعى عليه بالموافقة على هذه اللغة فإن لغة التحكيم تكون قد تحددت بموجب طلب التحكيم ورد المحتكم ضده على هذا الطلب.

وينبغي على المدعي عند تحرير طلب التحكيم أن يذكر الحجج المبدئية المؤيدة لإجراء التحكيم بلغة معينة وله صياغة الطلب بهذه اللغة، ويملك المدعى عليه الموافقة على قبول اللغة التي اقترحها المدعي أو الاحتجاج بوجوب استخدام لغة أخرى، ويجوز له عند عدم الموافقة على إجراء التحكيم باللغة التي اقترحها المدعي تقديم رده على طلب التحكيم باللغة التي يرغب في إجراء التحكيم بها، أما إذا وجد اتفاق مسبق بشأن اللغة بين الأطراف وحرر

---

[١] راجع نصوص قواعد اليونسترال لعام ٢٠١٠ منشورة في:
Sophie Nappert, Commentary on the UNCITRAL Arbitration Rules 2010: A Practitioner's Guide, Juris Publishing, Inc., 2012,p. 169 et s.

المدعى طلب التحكيم بغير هذه اللغة، فإن المدعى عليه قد يرفض تقديم رد على طلب التحكيم طالما أن هذا الطلب لم تتم ترجمته إلى لغة التحكيم[١].

المطلب الثالث

أثر تحديد اللغة على تعيين المحكمين

نتناول في هذا المطلب أثر تحديد اللغة على تعيين المحكمين في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: القدرات اللغوية للمحكمين.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية والمؤسسية على القدرات اللغوية للمحكمين.

الفرع الأول

القدرات اللغوية للمحكمين

قد يؤدي عدم إتقان المحكمين للغة التحكيم إلى اضطرار الأطراف إلى تغيير لغة التحكيم أو الاتفاق على تنفيذ بعض الإجراءات بلغة أخرى غير لغة التحكيم، وذلك لأن بعض الإجراءات كالمرافعات الشفهية تفقد الكثير من أهميتها إذا تم إجراؤها بلغة لا يتقنها المحكمون، ولذا لا يفضل اختيار محكمين لا يتقنون لغة إجراءات التحكيم، وإنما يفضل – إن أمكن ذلك – اختيار محكمين ليسوا فقط على دراية كافية بلغة التحكيم، وإنما أيضا على معرفة جيدة باللغات الأخرى التي صيغت بها بعض المستندات المرتبطة بخصومة التحكيم[٢].

وينبغي على كل طرف من أطراف التحكيم عند اختيار محكمه أن يحيطه علما باللغة المحددة لإجراءات التحكيم، وذلك لأن اللغة قد تكون ذات

---

(١) انظر:

Thomas H. Webster, Michael Buhler, op. cit. p.286.

(٢) انظر:

Franz T. Schwarz, Christian W. Konrad, The Vienna Rules: A Commentary on International Arbitration in Austria, Kluwer Law International, 2009,P.128.

أهمية كبرى بالنسبة للمحكم عندما يقرر قبول أو عدم قبول مهمته، ويجب منح المحكم مجالا كافيا للنظر في قدرته على الوفاء بكافة التزاماته باللغة المختارة، وإذا رأى المحكم بعد قبول مهمته أن الجانب الأكبر من إجراءات التحكيم سيتم بلغة غير التي تم إخباره بها أو بلغة غير التي كانت تشير كافة الظروف والملابسات إلى إجراء التحكيم بها، ولم يكن يتوافر لديه القدرات اللغوية المطلوبة لإجراء التحكيم بهذه اللغة، فإن ذلك يعتبر سببا منطقيا لتنحي المحكم دون التزامه بالتعويض[١].

وتعتبر القدرات اللغوية من أهم العوامل التي ينبغي على الأطراف مراعاتها عند اختيار المحكمين، فهي تعتبر بمثابة شرط مبدئي ينبغي توافره في أي محكم، حيث إن معرفة المحكم باللغة الأصلية للوثائق والمستندات المقدمة في الدعوى وكذلك معرفته بلغة القانون الواجب التطبيق تجعله قادرا على الفهم الكامل لملابسات الدعوى و أدلتها وأسانيدها، وتمكنه من القدرة على تقديم رأيه أثناء المداولات بصورة كاملة وصحيحة[٢].

وفي أغلب الحالات يندر وجود اتفاق بين الأطراف بشأن المهارات اللغوية للمحكمين، ومع ذلك فإن عدم وجود بنود صريحة تتعلق بالقدرات اللغوية للمحكمين، لا يعفي المحكم ـــ على الأقل ـــــ من مسئوليته الأخلاقية عن ضرورة مراعاة اللغة التي اختارها الأطراف عند قبول مهمته[٣]، وبالتالي ينبغي على المحكم أن يرفض المشاركة في إجراءات التحكيم إذا كان لا يتقن لغة التحكيم، ولا يقدح في ذلك القول بأنه يستطيع

---

[١] راجع:

Alexander J. Belohlávek, Arbitration Law of Czech Republic: Practice and Procedure, Juris Publishing, Inc., 2013.P 683.

[٢] انظر:

Bae, Kim and Lee, LLC, Arbitration Law of Korea: Practice and Procedure, Juris Publishing, Inc., 2012, P.137.

[٣] انظر:

Julian D. M. Lew, Loukas A. Mistelis, Stefan Kröll, Comparative International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2003,P.541.

متابعة إجراءات التحكيم بواسطة مترجم[١]، لأن ذلك قد يضر بعدالة الخصومة التحكيمية، ويعرضها لزيادة مخاطر وقوع أخطاء في الترجمة[٢]، وهذا ما أكدته المادة الثانية من قواعد رابطة المحامين الدولية لأخلاقيات المحكمين الدوليين لعام ١٩٨٧ حيث نصت على ضرورة أن لا يقبل المحكم التعيين إلا إذا كان لديه معرفة كافية بلغة التحكيم[٣].

وقد حاول بعض الفقه وضع معيار بشأن القدرات اللغوية للمحكمين فاشترط ضرورة أن يكون المحكم قادرا على إجراء جلسات المرافعة والمناقشات والمفاوضات بلغة إجراءات التحكيم دون حاجة إلى مترجم[٤].

والواقع أن هذا المعيار يمكن تحققه في المحكم رغم عدم قدرته على صياغة قرار التحكيم أو تدوين جلساته بلغة التحكيم[٥]، ولا شك أن هذا المعيار

---

(١) أنظر: Tibor Várady, op. cit. p. 49

(٢) أنظر:

Christopher R. Drahozal, "Arbitrator Selection and Regulatory Competition in International Arbitration Law" in Towards a Science of International Arbitration: Collected Empirical Research, Kluwer Law International, 2005,p 172.

(٣) تنص المادة الثانية من قواعد رابطة المحامين الدولية لأخلاقيات المحكمين الدوليين على أنه

A prospective arbitrator shall accept an appointment only if he is fully satisfied that he is competent to determine the issues in dispute, and has an adequate knowledge of the language of the arbitration.

راجع نص المادة سالفة الذكر في:

Klaus Peter Berger, Private Dispute Resolution in International Business: Negotiation, Mediation, Arbitration, Kluwer Law International, 2006, p.343.

(٤) أنظر:

Tom Arnold, 'Checklist of Arbitration Considerations', in Patents, Copyrights, Trade marks, and Literary Property Course Handbook Series (Practising Law Institute 2000), p. 1074.

(٥) راجع للمزيد من التفاصيل حول المهارات اللغوية للمحكمين.

Tibor Várady, op. cit. p. 50.

لا يحقق فاعلية نظام التحكيم لاسيما في حالة توقف معرفة كافة المحكمين أو المحكم الوحيد بلغة التحكيم عند حدود هذا المعيار[١].

وينبغي عند الحديث عن المهارات اللغوية للمحكمين مراعاة ما إذا كانت هيئة التحكيم ستعقد جلسات مرافعة أم أنها ستكتفي بما يقدم لها من مذكرات ووثائق مكتوبة، ففي الحالة الأخيرة قد يكون كافيا تحقق معيار أقل من المهارات اللغوية، وفي جميع الأحوال لا يشترط إلمام جميع المحكمين باللغة كتابة، حيث يمكن كتابة وقائع جلسات المرافعة وما تحتويه من أقوال للأطراف والشهود والخبراء بواسطة رئيس هيئة التحكيم ثم يسرد رئيس الهيئة موجزا لهذه الأقوال[٢].

كما يتعين التمييز بين المهارات اللغوية المطلوبة في رئيس هيئة التحكيم والمهارات اللغوية المطلوبة في باقي أعضاء هيئة التحكيم، خاصة وأن تدوين وقائع الجلسات يكون من اختصاص رئيس الهيئة في أغلب القضايا، وإذا كان الأمر كذلك، فإن مهارات اللغة لدى باقي أعضاء الهيئة لا يشترط فيها إلا الوفاء بمعايير أقل تتناسب مع مهام لا تحتاج إلى الإتقان التام للغة، حيث يكفي أن يكونوا قادرين على متابعة جلسات المرافعات دون حاجة إلى وجود ترجمة شفهية، وأن يكون لديهم القدرة على توجيه بعض الأسئلة بلغة الإجراءات[٣].

صفوة القول أن القدرات اللغوية للمحكمين تختلف بحسب نوع الإجراء والمهام التي يؤديها المحكم، ولذا تختلف المهارات اللغوية المطلوبة بحسب ما إذا كانت الهيئة ستعقد جلسات مرافعة من عدمه، وبحسب دور المحكم في الخصومة. والحد الأدنى لدرجة إتقان اللغة هو القدرة على القراءة والتواصل بفاعلية باللغة المختارة، وبالنسبة لرئيس هيئة التحكيم أو المحكم الوحيد فإنه

---

(١) راجع:

Tobias Zuberbühler, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit. p 206.

(2) Tibor Várady, op. cit. p. 51.

(3) Tibor Várady, op. cit. p. 52.

ينبغي أن تتوافر لديهم القدرة على صياغة حكم التحكيم بطريقة سليمة وليس بلازم أن يكون المحكمون الآخرون قادرين على ذلك[١].

الفرع الثاني

الرقابة القضائية والمؤسسية على القدرات اللغوية للمحكمين

في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على ضرورة إتقان المحكم للغة التحكيم، فإن التساؤل يثور حول وسيلة التحقق من استيفاء المحكم لهذا الشرط، ذلك أن مسألة إتقان اللغة تختلف من شخص إلى آخر وفقا لماهية هذا الإتقان، فقد يكون المحكم على معرفة تامة بلغة التحكيم قراءة وكتابة، وقد يكون قادرا على التحدث بلغة التحكيم دون الكتابة بها، ولا شك أن درجة الإتقان تختلف في الحالات السابقة فكل منها ينتمي إلى مستوى معين. وأخيرا يندرج إتقان اللغة القانونية بصفة عامة أو إتقان لغة المصطلحات القانونية في القانون الواجب التطبيق بصفة خاصة تحت مستوى مختلف من درجات الإتقان، ولا شك أنه يصعب القول بضرورة الاستدلال على قدرات المحكم اللغوية عن طريق تقديمه لشهادات معينة حصل عليها في اللغة التي يجري بها التحكيم أو خضوعه لبعض الاختبارات التي تقيس درجة إتقانه للغة[٢].

وسواء تم اختيار المحكم من قبل الأطراف أو القضاء فإنه ينبغي عند تعيينه مراعاة الشروط المتفق عليها بين الطرفين ومن بينها الشروط المتعلقة بالمهارات اللغوية للمحكم.

وفي إحدى الدعاوى اعترض المحتكم ضده على تعيين المحكم على أساس أن اتفاق التحكيم يشترط أن يكون لدى المحكم خبرة قانونية إنجليزية، إلا أن الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الدولي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لم يقبل هذا الاعتراض استنادا إلى أن الاتفاق المبرم بين

---

(1) Tibor Várady, op. cit. p. 51 et s.

(2) Tibor Várady, op. cit. p. 51.

الأطراف لا يشترط سوى إلمام المحكم باللغة الإنجليزية وليس القانون الإنجليزي[١].

ويلاحظ أن اتفاق الأطراف على ضرورة المعرفة الكافية للمحكم بلغة التحكيم أو تمتعه بمهارات لغوية معينة قد يثير التساؤل حول سلطة القضاء في التحقق من المهارات اللغوية للمحكمين.

ففي إحدى القضايا اعترض أحد طرفي خصومة التحكيم على تعيين الطرف الآخر لمحكمه استنادا إلى عدة أمور من بينها عدم توافر المعرفة الكافية للمحكم بالمصطلحات القانونية أو الفنية في القانون الإنجليزي، غير أن رئيس المحكمة الابتدائية في رده على هذه الحجة قرر أنه " ليس من مهام رئيس المحكمة الابتدائية تقييم كفاءة المحكم وقدرته اللغوية للمشاركة في هيئة التحكيم، لأن ذلك يرجع إلى ضمير المحكم"[٢].

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن اتفاق التحكيم ورد به نص يقضي بأنه إذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم، فإن تشكيلها يتم بواسطة المحكمة الابتدائية، ويجب على المحكمة أن تختار من القائمة التي تقدمها محكمة غرفة التجارة الدولية، بشرط أن يتقن المحكمون المعينون اللغة الإنجليزية اتقانا تاما، وأن يكون لديهم خبرة في الفصل في المنازعات المتعلقة بعقود المقاولات الدولية.

وبعد أن قدمت محكمة غرفة التجارة الدولية قائمة بالمحكمين للمحكمة، اعترض أحد طرفي التحكيم على هذه القائمة وطلب من المحكمة أن

---

(١) انظر الدعوى التحكيمية رقم ٢٠٠٣/٩، مشار إليها في مؤلف الدكتور، محمد حسين بشايره، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" دار القرار"، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص ١٣٤.

(٢) انظر:

La Belle Créole v. Gemtel partenariat, TGI Paris, le 12 Juillet, 1989, 1990 Rev. Arb. 176, commentaire de Kahn.

راجع أيضا للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية.

Thomas Clay, Philippe Pinsolle, Thomas Voisin, French International Arbitration Law Reports: 1963-2007, Juris Publishing, Inc, 2014, p.109 et s.

تطلب من محكمة غرفة التجارة الدولية بباريس معلومات إضافية بشأن مؤهلات المحكمين استنادا إلى أن القائمة المقترحة لم تبين المؤهلات المطلوبة في المحكمين، وقد قررت المحكمة في ١٢ ديسمبر ١٩٩١ طلب معلومات إضافية تتعلق بمؤهلات المحكمين، وبعد أن قدمت هذه المعلومات اختارت المحكمة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩١ ثلاثة محكمين من القائمة المقترحة(١).

ويعلق بعض الفقه على هذه القضية بقوله أنه كان من السهل على المحكمة التحقق من شرط إتقان المحكمين للغة الإنجليزية وذلك لأن المحكمين الذين تم اختيارهم من القائمة كانوا مشهورين وأصحاب خبرة في مجال التحكيم الدولي ومع ذلك يمكن القول أن المحكمة رفضت من حيث المبدأ التدقيق في القدرات اللغوية للمحكمين(٢).

وفيما يتعلق بتحكيم غرفة التجارة الدولية فإنه إذا وضع الأطراف معيارًا معينًا بشأن القدرات اللغوية للمحكمين، فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض محكمة غرفة التجارة الدولية تثبيت المحكم في حالة عدم استيفائه لمتطلبات المعيار الذي اتفق عليه الأطراف. أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على معيار معين بشأن المهارات اللغوية للمحكمين، فيكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن. وبالتالي يجوز لمحكمة غرفة التجارة الدولية عدم الموافقة على تثبيت المحكم إذ لم يكن على معرفة جيدة بلغة التحكيم ويجوز لها أيضا تثبيت المحكم الذي لا يتقن لغة التحكيم اعتمادا على إمكانية الاستعانة بمترجم(٣).

---

(١) أنظر:

Campenon Bernard v Eurodisney-land SCA, TGI Paris, 12 and 20 December 1991, Rev arb ,1996. p.517 et s.

مشار إليه في:

Tibor Várady, op. cit. p. 59.

(٢) أنظر:

Tibor Várady, op. cit. p. 59.

(٣) راجع:

Thomas H. Webster, Michael Buhler, op .cit . p 291 et s.

وفي حالة عدم الاتفاق على لغة التحكيم قد يحاول أحد طرفي الخصومة التأثير في القرار اللاحق المتعلق بتحديد لغة التحكيم، وذلك بتعيين محكم لا يتحدث اللغة التي تشير كافة الظروف إلى إمكانية اختيارها بواسطة هيئة التحكيم. وإذا كان ترشيح محكم للعمل في الهيئة المكونة من ثلاثة محكمين هو أحد الحقوق الأساسية للأطراف، إلا أنه يجوز لمركز التحكيم ـــ إذا كانت لوائحه تجيز ذلك ـــ أن يقرر عدم تعيين هذا المحكم استنادا إلى افتقاده للمهارات اللغوية المطلوبة في اللغة التي تشير كافة الظروف إلى إمكانية اختيارها[١].

المبحث الثاني

تحديد اللغة بواسطة هيئة التحكيم

في هذا المبحث نتناول المعايير التي يمكن أن تستند إليها هيئة التحكيم عند اتخاذ قرارها بشأن لغة التحكيم ووقت تحديد اللغة ومدى إمكانية خضوع قرار هيئة التحكيم لرقابة القضاء وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: معايير تحديد لغة التحكيم.

المطلب الثاني: وقت تحديد لغة التحكيم ومدى خضوع قرار المحكمين للرقابة القضائية.

المطلب الأول

معايير تحديد لغة التحكيم

تجدر الإشارة إلى أن العديد من التشريعات الوطنية لم تنص على معايير معينة من شأنها توجيه المحكمين إلى اختيار لغة التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على لغة معينة، وهذا يؤدي إلى اختلاف معايير تحديد لغة التحكيم من هيئة تحكيم إلى أخرى[٢].

---

[١] أنظر:

Erik Schäfer, Herman Verbist, Christophe Imhoos, op cit ,P 80.

[2] Anita Alibekova, Robert Carrow, International Arbitration and Mediation - From the Professional's Perspective, Lulu.com, 2007,P 105.

وطبقا للمشروع الأول لقواعد اليونسترال لعام ١٩٧٦ كان من المقترح أن تكون لغة العقد أو لغة المراسلات بين الأطراف هي اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف، ومع ذلك رفُضت هذه القاعدة الجامدة لأنها لا تتسق مع المرونة المطلوبة في التحكيم التجاري الدولي[١].

وتتضمن بعض قواعد التحكيم المؤسسي معايير من شأنها مساعدة المحكمين في اختيار لغة التحكيم، حيث تضع بعض القواعد قرينة لصالح لغة العقد أو لغة اتفاق التحكيم، كذلك توجد معايير أخرى ينبغي مراعاتها مثل لغة مكان التحكيم ولغة القانون الواجب التطبيق[٢] واللغة المشتركة للخصوم[٣] ولغة المراسلات بين الأطراف أثناء إبرام العقد أو تنفيذه[٤]، ولغة المحكمين[٥]، وتكلفة التحكيم، ولهيئة التحكيم سلطة واسعة في اختيار أي لغة تراها مناسبة في ضوء المعايير السابقة ومع ذلك يجوز الطعن في حكم التحكيم إذا أدت هذه السلطة إلى انتهاك حقوق الدفاع[٦].

والجدير بالذكر أن بعض قواعد مؤسسات التحكيم تحدد لغة معينة لإجراءات التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة أخرى، ووفقا لهذه القواعد لا تنتقل سلطة تحديد اللغة إلى هيئة التحكيم في حالة غياب اتفاق

---

(١) انظر

David D. Caron, Lee M. Caplan, op. cit. p 378

(2)Joaquim T. de Paiva Muniz, Ana Tereza Palhares Basílio, Arbitration Law of Brazil: Practice and Procedure, Juris Publishing, Inc., 2006.P 57.

(3)Paul D. Friedland, op. cit . p 69

(4)Alexander J. Belohlávek, op. cit . p. 683.

(5) Ziya Akinci, op. cit. p.104.

(6) Stefan Riegler, Alexander Petsche, Alice Fremuth-Wolf, Christoph Liebsche, op. cit. p. 352.

الأطراف وإنما يجري التحكيم باللغة الأساسية أو الاحتياطية المحددة مسبقا في لائحة المركز[١].

ونعرض فيما أهم المعايير التي يمكن أن تستند عليها هيئة التحكيم في تحديد لغة التحكيم:

أولا : لغـــة العقد

نصت المادة ٢٠ من قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم على أنـه " إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات التحكيم، مع أخذ جميع الملابسات ذات الصلة بعين الاعتبار، بما في ذلك لغـة العقـد"، وهذا النص يحث هيئة التحكيم على إيلاء اعتبار خاص وليس اسـتثنائيا للغـة العقد، وقد كانت قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم المعمول بها قبـل عـام ١٩٩٨ تعطي أهمية أكبر للغة العقد في تحديد لغة التحكيم، ولكن هذه الأهميـة تراجعت بصدور الصيغة المعدلة في عـام ١٩٩٨ والتـي اسـتبدلت بعبـارة "بصفة خاصة لغة العقد"، عبارة "بما في ذلك لغة العقد"، ولا شك أن اسـتخدام عبارة "بما في ذلك لغة العقد" في النسخة المعدلة في عام ١٩٩٨ يكشف بجلاء عن تراجع دور لغة العقد في تحديد لغة التحكيم، فلم تعد تحظى بذات الأهميـة التي كانت لها، حيث يجب الأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة[٢].

ورغم أن لغة العقد هي العامل الوحيد المشار إليه صراحة في المـادة ٢٠ من قواعد غرفة التجارة الدولية باعتبارها من العوامل القوية والمقنعة في تحديد لغة التحكيم، إلا أنها ليست العامل الوحيد المؤثر في تحديد هذه اللغـة، حيث توجد عوامل أخرى بجانبها لم تنص عليها المادة ٢٠ سالفة الذكر مثـل لغة المراسلات بين الأطراف ولغة المحامين والمحكمين ولغة الشـهود ولغـة الوثائق المكتوبة ولغة القانون الواجب التطبيق، وقد تتساوى لغـة العقـد فـي الأهمية مع هذه العوامل، وربما تكون هذه العوامل أكثر أهميـة فـي بعـض

---

(١) انظر لاحقا ص ٤٥ من هذا البحث.

(2)Thomas H. Webster, Michael Buhler, op. cit. p. 288.

القضايا[١]، ولذا ينبغي على هيئة التحكيم إيلاء الاعتبار الواجب لهذه العوامل، فمثلا إذا كان المحكمون ومحامو الأطراف فرنسيين أو يتحدثون اللغة الفرنسية بطلاقة، فإن ذلك يرجح استخدام اللغة الفرنسية في إجراءات التحكيم حتى ولو كان العقد محررًا باللغة الإنجليزية، ويزداد ترجيح استخدام اللغة الفرنسية قوة في هذه الحالة إذا كان الشهود يتحدثون اللغة الفرنسية وكانت المستندات ذات الصلة بالدعوى محررة باللغة الفرنسية وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أو موضوع النزاع هو القانون الفرنسي[٢].

ويرى جانب من الفقه أن هيئة التحكيم قد تعتبر أن توقيع أحد الأطراف على عقد بلغة واحدة قرينة على فهمه لتلك اللغة واستعداده لإجراء التحكيم بها، لاسيما إذا كانت هذه اللغة قد استخدمت في المراسلات بين طرفي العقد، ولاشك أن كتابة العقد بأكثر من لغة قد يثبت ما يدحض هذه القرينة، فإذا وقع الطرفان عقدا بلغتين مختلفتين، كما هو الحال إذا أبرم شخص يتحدث اللغة العربية عقدا مع شخص إنجليزي، وتم تحرير العقد من نسختين إحداهما باللغة الانجليزية والأخرى باللغة العربية، فإن ذلك قد يدل على عدم ارتياح كل من الطرفين للغة الآخر، وذلك بغض النظر عن اللغة التي تمت بها المراسلات[٣].

ويرى جانب من الفقه أنه إذا أبرم أحد الأطراف عقدا بلغة واحدة واختار محكما يتحدث هذه اللغة بطلاقة، فإن ذلك يدل على ارتياحه لهذه اللغة ورغبته في إجراء التحكيم بها، أما إذا اختار محكما غير قادر على إجراء التحكيم بلغة العقد بدون مترجم، فإن ذلك يمكن تفسيره بأنه لا يرغب في استخدام لغة العقد في إجراءات التحكيم[٤].

---

(1) Tobias Zuberbühler,, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit. p 207; Erik Schäfer, Herman Verbist, Christophe Imhoos, op. cit. p. 81.

(2) Yves Derains, Eric A. Schwartz, op. cit . p . 233.

(3) Thomas H. Webster, op. cit. p. 291; Tobias Zuberbühler, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit. p.206

(4) Thomas H. Webster, Michael Buhler, op. cit . p 291.

ويلاحظ أن قواعد غرفة التجارة الدولية بنصها على ضرورة أخذ جميع الملابسات ذات الصلة بعين الاعتبار عند تحديد لغة التحكيم، قد مكنت هيئة التحكيم من تجنب تعسف أحد طرفي التحكيم الذي يصر على استخدام لغة العقد وذلك للإضرار بالطرف الآخر الذي لا يتقن محاميه هذه اللغة[١].

ومن الشائع جدا استخدام اللغة الإنجليزية في إبرام عقود التجارة الدولية، فتقريبا يكون ثلثا العقود التي يفصل في المنازعات المتعلقة بها وفقا لتحكيم غرفة التجارة الدولية محررين باللغة الإنجليزية[٢]، وتوجد نزعة نحو إجراء قضايا التحكيم باللغة الإنجليزية حتى وإن كانت ليست اللغة الأم للأطراف أو المحكمين[٣]، ومع ذلك فإنه يتعين مراعاة مبدأ المساواة بين الأطراف عند اختيار لغة التحكيم وألا تسارع هيئة التحكيم إلى اختيار اللغة الإنجليزية لمجرد أن العقد المثار حوله النزاع محرر باللغة الإنجليزية.

ثانيا: لغة اتفاق التحكيم:

مضت الإشارة إلى أن شرط التحكيم يكون مجرد بند في العقد، وبالتالي فإنه يكتب في معظم الأحيان باللغة التي يكتب بها العقد[٤]، ونادرا ما يكتب بلغة مختلفة عن لغته، فغالبا ما يتبع الجزء الكل في لغة الصياغة.

ولعل الاستناد إلى لغة شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي يعني أن هيئة التحكيم قد استندت في تحديد لغة التحكيم إلى عاملين مجتمعين وهما لغة العقد ولغة اتفاق التحكيم بالإضافة إلى عوامل أخرى إن وجدت.

ومع ذلك فإن الاستناد إلى لغة اتفاق التحكيم لتحديد لغة التحكيم يثير العديد من الصعوبات إذا كان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم محررًا من

---

(1) Yves Derains, Eric A. Schwartz, op. cit. p. 233; Tobias Zuberbühler,, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit. p. 207.

(٢) انظر:

Jan Paulsson, The Freshfields Guide to Arbitration and ADR Clauses in International Contracts, Kluwer Law International, 1999,P.47.

(٣) انظر:

Thomas H. Webster, Michael Buhler, op. cit. p. 288 et s

(4) Michael McIlwrath, John Savage, op. cit. p.71.

نسختين وبلغتين مختلفتين، أو كان اتفاق التحكيم عبارة عن مشارطة مكتوبة بأكثر من لغة أو كان اتفاق التحكيم عبارة عن رسائل أو برقيات متبادلة وكانت هذه الرسائل أو البرقيات محررة بأكثر من لغة.

وقد اعتمدت بعض قواعد مؤسسات التحكيم على لغة اتفاق التحكيم في تحديد اللغة التي يجري بها التحكيم دون مراعاة لغة العقد، حيث نصت المادة ١٤ من قواعد تحكيم الجمعية الأمريكية على أنه" ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، فإن لغة أو لغات التحكيم تكون لغة المستند أو المستندات التي تحتوي على اتفاق التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك"(١).

ويتضح من هذا النص ضرورة التزام هيئة التحكيم باللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف، فلا يكون لها سلطة تقديرية إزاء هذا الاتفاق.

أما إذا لم يتفق الأطراف على لغة معينة فإن النص قد وضع عاملا مساعدًا لهيئة التحكيم ييسر مهمتها في اختيار اللغة، حيث وضع قرينة مقتضاها اتجاه إرادة الأطراف إلى اختيار اللغة أو اللغات التي حررت بها المستندات التي تتضمن اتفاق التحكيم، ولا شك أن عبارة النص "فإن لغة أو لغات التحكيم تكون لغة المستند أو المستندات التي تحتوي على اتفاق التحكيم"، تتسع لتشمل كافة صور اتفاق التحكيم سواء أكان مجرد شرط ورد في العقد الأصلي أو اتفاقًا مكتوبا أبرم في مرحلة لاحقه لإبرام العقد أو كان عبارة عن رسائل أو برقيات متبادلة أو غير ذلك من الوسائل المكتوبة(٢).

ووفقا للنص السابق إذا كانت المستندات التي تحتوي على اتفاق التحكيم مكتوبة باللغة الإنجليزية، أو باللغة الإنجليزية والفرنسية أو باللغة

---

(١) انظر المادة ١٤ من قواعد تحكيم الجمعية الأمريكية لعام ٢٠٠٩ مشار إليها في:

Kaplan, Neil: "Problems at Both Ends " in International Arbitration and International Commercial Law: Synergy, Convergence, and Evolution: Liber Amicorum Eric Bergsten, Kluwer Law International, 2011. p 279.

(٢) د. عبد المنعم زمزم، شرح قانون التحكيم، دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، ص ١٦١.

الفرنسية فإن لغة التحكيم تكون هي اللغة الإنجليزية أو الإنجليزية والفرنسية أو الفرنسية على حسب الأحوال.

وإذا كانت القواعد سالفة الذكر قد وضعت قرينة مقتضاها اتجاه إرادة الأطراف إلى استخدام لغة المستندات التي تتضمن اتفاق التحكيم، فإنها مع ذلك قد أجازت للمحكم اختيار لغة أخرى وذلك إذا اتضح له من الظروف والملابسات أن إرادة الخصوم لم تتجه إلى اختيار لغة اتفاق التحكيم وإنما اتجهت إلى اختيار لغة أخرى.

ثالثا: لغة القانون الواجب التطبيق:

يؤيد بعض الفقه إجراء التحكيم بلغة القانون الواجب التطبيق على العقد محل النزاع[١]، حيث إن اختيار لغة لإجراءات التحكيم تختلف عن لغة القانون الواجب التطبيق يمكن أن يحول دون توصل المحكمين إلى أساس المشكلة[٢]، وذلك لعدم تناسب لغة الإجراءات مع المصطلحات والمفاهيم الخاصة باللغة القانونية للقانون الواجب التطبيق[٣].

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن التغلب على الصعوبات القانونية التي قد تظهر نتيجة استخدام لغة مختلفة للإجراءات عن لغة القانون الواجب

---

[١] راجع للمزيد من التفاصيل.

Detlev von Breitenstein, "la langue de l'arbitrage- une langue arbistraire?", Bulletin ASA, 1995 .p. 18 et s.

[٢] يرى جانب من الفقه أن الترجمة التحريرية والشفوية للمفاهيم والمصطلحات القانونية من ثقافة قانونية إلى أخرى تكون أحيانا غير دقيقة، فالمصطلحات القانونية التي يمكن تفسيرها بسهولة في إطار لغة معينة قد تصير مجرد تعبيرات تقريبية عند ترجمتها إلى لغة أخرى، ذلك أن الاختلاف في الأنظمة القانونية يؤدي إلى عدم دقة ترجمة المفاهيم المتعددة للقانون المدني إلى لغة المحامين، وتؤدي المخاطر المتعلقة بالترجمة غير الدقيقة للمفاهيم القانونية إلى ازدياد أهمية وجود هيئة تحكيم ثلاثية الأطراف عندما يتعلق النزاع بأطراف ينتمون إلى ثقافات قانونية متعددة، راجع

, op. cit. p. 45. Jan Paulsson

[٣] انظر:

Detlev von Breitenstein, op. cit. p 18 et s.

التطبيق من خلال تحليل دقيق يجريه المحكمون للمصطلحات القانونية[١] و ينبغي على الأطراف إعطاء شرح دقيق للأسس القانونية التي اعتمدوا عليها مع الرجوع إلى السوابق القضائية والمقالات البحثية والآراء القانونية المتخصصة[٢].

رابعا: لغة المحكمين:

قد تكون اللغة التي يتحدث بها المحكمون عاملا حاسما في اختيار لغة التحكيم، فغالبا ما يميل المحكمون إلى اختيار اللغة التي تمكنهم من مباشرة الإجراءات بكفاءة[٣].

ففي إحدى القضايا رفضت هيئة التحكيم الاعتماد على اللغة الإنجليزية بمفردها في إجراءات التحكيم على الرغم من أنها كانت اللغة الوحيدة التي حرر بها العقد وتم استخدامها في المراسلات بين طرفيه[٤].

حيث لاحظت الهيئة أن كلا من طرفي العقد قد عين ممثلًا له يتحدث اللغة الفرنسية، كما أن محكمة غرفة التجارة الدولية قد صدقت على اختيارهم للمحكمين، حيث اختار الطرف الأول محكمًا فرنسيا والذي أشار إلى أن اللغة الفرنسية هي لغته الوحيدة التي يستطيع إجراء التحكيم بها دون مساعدة مترجم، في حين أن الطرف الآخر قد عين محكما إنجليزيا والذي ذكر نفس الشيء بالنسبة للغة الإنجليزية إلا أنه أكد على معرفته الجيدة باللغة الفرنسية.

وقد قررت هيئة التحكيم أن الأطراف قد يشعرون بالانتقاص من حقوقهم إذا استخدمت لغة تختلف عن لغتهم، وأنه في سبيل إنصاف جميع الأطراف المعنية واستنادا إلى الملابسات سالفة الذكر تكون اللغتان الإنجليزية والفرنسية هما لغتي التحكيم.

---

(1) Mauro Rubino-Sammartano, op. cit. p. 867.

(2) Erik Schäfer, Herman Verbist, Christophe Imhoos, op. cit. p.82.

(3) Ziya Akinci, op. cit. p.104.

(4) ICC case No.9875 (1999) (Partial Award), unreported .

مشار إليه في:

Thomas H. Webster, Michael W. Buhler, op. cit. p.288 et s

ويتضح مما سبق أن لغة المحكمين قد يكون لها دور فعال في اختيار لغة التحكيم، فعندما يختار الأطراف محكمين على دراية بلغة معينة دون غيرها، فإن ذلك بلا شك يكشف عن اتجاه إرادتهم إلى إجراء التحكيم باللغة التي يتحدث بها المحكمون، فمثلا إذا اختار أطراف التحكيم محكمين لا يتحدثون سوى اللغة العربية فإنه يكون من المنطقي إجراء التحكيم بهذه اللغة.

وقد ازدادت أهمية اللغة الإنجليزية في مجال التجارة الدولية وفي قضايا التحكيم التجاري الدولي، يؤكد ذلك أن ٧٥% من أحكام تحكيم غرفة التجارة الدولية التي صدرت في عام ٢٠١٢ كانت باللغة الإنجليزية، رغم أن استعراض قائمة محكمي غرفة التجارة الدولية يكشف بجلاء عن أن اللغة الإنجليزية لم تكن اللغة الأم للكثير من المحكمين إلا أن الكثير من المحكمين يتقنون اللغة الإنجليزية ويتحدثونها بطلاقة[١].

خامسا: اللغة المشتركة للخصوم:

يرى جانب من الفقه أنه في حالة إبرام عقد بين أطراف يتحدثون نفس اللغة التي حرر بها العقد فإنه ليس من الضروري تحديد لغة إجراءات التحكيم، حيث تستخدم لغتهم المشتركة في إجراءات التحكيم[٢]، فإذا أبرم طرف مصري عقدا مع طرف إماراتي أو كويتي فإن اللغة العربية ستكون هي لغة إجراءات التحكيم باعتبارها اللغة المشتركة للخصوم.

وفي الاتجاه ذاته يرى جانب آخر من الفقه أنه في حالة إجراء تحكيم داخلي في مكان مكتظ بجماعة من الأقلية العرقية بين طرفين يتحدثون اللغة المستخدمة في هذا المكان، فإنه يتعين على هيئة التحكيم عقد جلسات الاستماع وإصدار حكمها في النزاع باللغة التي تتحدثها هذه الجماعة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك[٣].

---

(١) انظر:

, Michael w. Buhler, op. cit. p. 284 et s. Thomas H. Webster

(٢) انظر:

, op. cit. p. 69.Paul D. Friedland

(٣) راجع:

, Arbitration Law and Practice in China, Kluwer Law Jingzhou Tao International, 2008, P.127.

سادسا: لغة مقر التحكيم:

تجدر الإشارة إلى أن إجراء التحكيم في دولة معينة لا يعني استخدام اللغة الرسمية في هذه الدولة على إجراءات التحكيم إلا إذا وجد نص ملزم في قانون هذه الدولة يقضي بذلك(١)، كما هو الحال بالنسبة لنظام التحكيم السعودي والذي كان ينص على أنه " "اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات، ولا يجوز للهيئة أو المحتكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها".

ويرى جانب من الفقه أن اللغة الرسمية في دولة مقر التحكيم لا ينظر إليها إلا باعتبارها ذات صلة هامشية في تحديد لغة التحكيم(٢)، ومع ذلك فإن بعض التشريعات الوطنية قد اعتبرت لغتها بمثابة لغة احتياطية أو أساسية بالنسبة للتحكيم الذي يجري على أراضيها، حيث تستخدم لغة الدولة في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة معينة للتحكيم وعدم اتخاذ قرار بشأن اللغة من هيئة التحكيم(٣).

وقد أشارت بعض القوانين صراحة إلى ضرورة أن تأخذ هيئة التحكيم لغة مكان التحكيم في الاعتبار عند تحديد لغة التحكيم، حيث نصت المادة ٣٥ من قانون التحكيم الصربي الصادر في عام ٢٠٠٦ على أنه" لطرفي التحكيم حرية الاتفاق على لغة أو لغات إجراءات التحكيم، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات التحكيم مع الأخذ في الاعتبار لغة مكان التحكيم واللغة التي استخدمها الأطراف في علاقاتهم القانونية(٤).

---

(١)

Julian D. M. Lew, Loukas A. Mistelis, Stefan Kröll, op. cit. p.540; David D. Caron, Lee M. Caplan, op. cit. p.376.

(٢)

Thomas H. Webster, Michael W. Buhler, op. cit. p.291.

(٣) انظر لاحقا ص٤١ من هذا البحث.

(٤) راجع المادة ٣٥ من قانون التحكيم الصربي مشار إليها في:

Tibor Várady, op. cit. p. 247.

المطلب الثاني

وقت تحديد لغة التحكيم

ومدى خضوع قرار المحكمين للرقابة القضائية

نظرا لأهمية القرار المتعلق بتحديد لغة التحكيم فإن رئيس هيئة التحكيم لا ينفرد باتخاذ هذا القرار وإنما يجب أن يشارك في صنعه جميع المحكمين[١]، ومع ذلك فإن القرار الخاص بلغة التحكيم يصدر بالأغلبية العددية للمحكمين ولا يشترط فيه الإجماع، ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر استخدام أكثر من لغة في إجراءات التحكيم أو في أجزاء منها[٢].

وإذا لم يحدد الأطراف لغة التحكيم فإن هيئة التحكيم تصدر قرارا بتحديدها، ولم تنص معظم القوانين الوطنية ولوائح مؤسسات التحكيم على وقت محدد لصدور هذا القرار، بيد أنه لأغراض عملية ينبغي أن يصدر قرار الهيئة في أقرب وقت ممكن، ولذا فإن لغة التحكيم قد تكون من المسائل التي يتخذ قرار بشأنها في الجلسة الأولى لخصومة التحكيم، وذلك لمعرفة اللغة التي تصاغ بها وثيقة التحكيم[٣]، ويفضل أن يمنح المحكمون الفرصة للأطراف لتقديم اقتراحاتهم وتعليقاتهم بشأن لغة التحكيم.

وإذا كان الخلاف بين الأطراف حول وجود أو عدم وجود اتفاق بشأن لغة التحكيم، فإن هذه المسألة تتعلق بتفسير اتفاق التحكيم، وينبغي على المحكمين الفصل في هذه المسألة باعتبارها من مسائل الإجراءات، ويمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أمرًا إجرائيا بتحديد لغة معينة لاستخدامها في وثيقة

---

(١) راجع:

Tobias Zuberbühler,, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit. p. 208.

(2) Thomas H. Webster, Michael W. Buhler, op. cit. p 291.

(٣) انظر:

Julian D. M. Lew, Loukas A. Mistelis, Stefan Kröll, op. cit. p.541; Yves Derains, Eric A. Schwartz, op. cit. p.232; Erik Schäfer, Herman Verbist, Christophe Imhoos, op. cit. p.81.

التحكيم لحين الفصل في الخلاف المثار بين الأطراف، غير أن تزويد الأطراف بوثيقة التحكيم بلغة معينة قبل الفصل في مسألة لغة إجراءات التحكيم قد يعتبر دليلا على التحيز، وهذا الدليل قد يكون محل شك إذا كان لدى الهيئة أسباب تعتقد من خلالها أن كلا الطرفين سيفهمان مشروع الوثيقة باللغة التي تم اختيارها مؤقتا(١).

وقد نصت المادة ١٧ من قواعد غرفة التجارة السويسرية السارية ابتداء من يونيو عام على أنه "مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف، تبادر هيئة التحكيم أثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات(٢)، كما نصت المادة ١٩ من قواعد اليونسترال لعام ٢٠١٠ على أنه" مع مراعاة ما يتفق عليه الأطراف تبادر هيئة التحكيم عقب تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات، ويؤكد مصطلح تبادر على أن القرار المتعلق بلغة التحكيم يكون ضمن القرارات الأولى التي تصدرها هيئة التحكيم(٣).

كما حددت المادة ١٣ من قواعد تحكيم غرفة التجارة السويسرية في إيطاليا لعام ٢٠٠٧ وقت تحديد لغة التحكيم، حيث نصت على أنه " إذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين، فيجب على المحكمين في الجلسة الأولى أن يقرروا اللغة المناسبة لإجراءات التحكيم مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص ولغة العقد(٤).

---

(1)Thomas H. Webster, Michael W. Buhler, op. cit. p 287 et s.

(٢) انظر نصوص قواعد غرفة التجارة السويسرية باللغة الإنجليزية منشورة في:

, 10 Years of Swiss Rules of International Arbitration, Nathalie Voser Juris Publishing, Inc., 2014, P . 253 et s

(٣) أنظر:

, Lee M. Caplan, op. cit. p.377. David D. Caron

(٤) راجع هذه المادة باللغة الإيطالية في الهامش:

, Riccardo Luzzatto, op. cit. p. 103. Ugo Draetta

تنص المادة ١٣ من قواعد غرفة التجارة السويسرية في ايطاليا على أنه:

In mancanza di accordo tra le parti, alla prima udienza gli Arbitri decidono in quale lingua sia opportune svolgerela procedura tenendo conto delle caratteristiche della controversia e della lingua del contratto.

وإذا كانت هيئة التحكيم هي المختصة بتحديد لغة الإجراءات في حالة غياب اتفاق الأطراف، فإن التساؤل يثور حول مدى خضوع قرارها بتحديد لغة معينة للرقابة القضائية.

يمكن تفسير المادة ١٩ من قواعد اليونسترال لعام ٢٠١٠ والمادة ٢٩ من قانون التحكيم المصري على أنهما تمنحان هيئة التحكيم سلطة الانفراد بتحديد لغة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على هذه اللغة، ووفقا لهذا التفسير لا يلتزم المحكمون باستشارة الأطراف عند اتخاذ القرار المتعلق بلغة التحكيم، ومع ذلك فإن الاتساق مع روح التحكيم الذي يكرس مبدأ حرية الإرادة يقتضي أن تمنح هيئة التحكيم الفرصة للأطراف لتقديم ملاحظاتهم بشأن لغة التحكيم وأن تشجعهم على التوصل إلى اتفاق قبل اتخاذ قرارها[١]، وهذا ما أكدته المادة ٢١ من قواعد معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم حيث نصت على أنه "في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم تتولى هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات التحكيم مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة ويجب منح الأطراف فرصة تقديم تعليقات في هذا الشأن"[٢].

وعند عدم وجود توجيهات من الأطراف يتحتم على المحكمين أن يأخذوا في الاعتبار العوامل التي كان من المرجح أن يأخذها الأطراف في اعتبارهم لو كانوا قد اتفقوا على لغة التحكيم، ولا توجد أي صعوبة إذا كانت معظم العوامل تدفع المحكمين إلى اختيار لغة واحدة ومع ذلك فإن الصعوبات تثور حقا إذا كانت هذه العوامل تشير إلى إمكانية اختيار أكثر من لغة[٣].

ملحوظة: تمت ترجمة هذه المادة من اللغة الإيطالية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم معتمد.

[١] انظر:

Tobias Zuberbühler,, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit. p.208.

[٢] راجع للمزيد من التفاصيل حول قواعد معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم.

Simpson Thacher & Bartlett LLP, op. cit .P 79 et s.

[٣] انظر:

, Lee M. Caplan, op. cit. p. 377 et s.David D. Caron

ورغم ما سبق ذكره فإننا نرى أنه لا يجوز اللجوء إلى القضاء أثناء سير إجراءات التحكيم للطعن في قرار المحكمين المتعلق بلغة التحكيم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في النمسا[١]، بمناسبة قرار صادر من هيئة تحكيم انعقدت في فيينا يقضي بتحديد اللغة الإنجليزية لإجراءات التحكيم، حيث طلب أحد الأطراف من محكمة فيينا إلغاء هذا القرار، وبالفعل استجابت المحكمة وألغت قرار هيئة التحكيم وحددت اللغتين الإنجليزية والألمانية لإجراءات التحكيم، فطعن المحكمون على حكم محكمة فيينا الذي يمثل في نظرهم اعتداء على سلطتهم، وفي الاستئناف ألغي الحكم، وأشارت محكمة استئناف فيينا إلى أنه لا يجوز للمحكمة النظر في القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم استنادا إلى السلطة الممنوحة لها، وقد أيدت المحكمة العليا في النمسا حكم محكمة الاستئناف.

ويتضح مما سبق عدم خضوع قرار هيئة التحكيم المتعلق بتحديد لغة التحكيم لرقابة القضاء طالما لم يصدر حكم نهائي في النزاع، وبشرط إثبات أن اختيار هيئة التحكيم للغة دون غيرها أدى إلى الإخلال بحق الدفاع.

المبحث الثالث

تحديد اللغة في حالة غياب اتفاق الأطراف وقرار المحكمين

تجري إجراءات التحكيم باللغة الأساسية أو الاحتياطية المحددة في القانون الوطني الواجب التطبيق في حالة غياب اتفاق الأطراف وعدم صدور قرار من المحكمين بشأن تحديد لغة الإجراءات، وفي مجال التحكيم المؤسسي تستخدم اللغة الأساسية أو الاحتياطية التي تحددها لائحة المركز في إجراءات التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم، أما إذا خلا القانون الواجب التطبيق أو لائحة المركز المختص بفض المنازعة من نص يحدد اللغة الأساسية أو الاحتياطية فإن لغة التحكيم تتحدد بواسطة الجهة التي اتفق

---

(١)

ObersterGerichtshof, Dicision of December 4, 1994, 4 Ob 1542/94- Reported in Yearbook Commercial Arbitration, Vol. XXII (1997), PP.263-265.

الأطراف على منحها هذه السلطة أو بواسطة مؤسسة التحكيم التي تتولى فض النزاع أو تحددها المحاكم الوطنية.

المطلب الأول

استخدام اللغة الأساسية

أو الاحتياطية في إجراءات التحكيم

احتاطت بعض التشريعات الوطنية للوضع الاستثنائي الذي يتمثل في تعذر تحديد لغة التحكيم وحددت لغة معينة لإجراءات التحكيم يطلق عليها البعض اللغة الأساسية[١]، ويمكن أن يطلق عليها أيضا اللغة الاحتياطية، ويتوقف مسمى هذه اللغة على الصياغة التشريعية للنص الذي يحدد لغة التحكيم، فإذا كان النص يحدد لغة معينة لإجراءات التحكيم ويجيز استثناء أن يجري التحكيم بلغة أخرى بناء على اتفاق الأطراف أو قرار هيئة التحكيم، فإن اللغة المحددة في النص يمكن أن يطلق عليها اللغة الأساسية، أما إذا كان النص يجعل اتفاق الأطراف أو قرار هيئة التحكيم في حالة غياب الاتفاق هو الأساس ويحتاط لحالات عدم الاتفاق أو التحديد من هيئة التحكيم وينص على لغة معينة للإجراءات، فإن اللغة المحددة في القانون تعتبر بمثابة لغة احتياطية، وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف مسمى اللغة المعينة في التشريع الوطني لن يكون له تأثير يذكر طالما أن اللغة المحددة في القانون الواجب التطبيق لا تستخدم في حالة وجود اتفاق أو قرار بشأن لغة التحكيم.

ويلاحظ وجود اختلافات بين التشريعات الوطنية وقواعد مؤسسات التحكيم حول موضع الأفضلية الممنوحة للغة الأساسية أو الاحتياطية، ففي بعض قواعد مؤسسات التحكيم تحتل هذه اللغة المرتبة الثانية بعد اتفاق الأطراف مباشرة، حيث يجري بها التحكيم إن لم يتفق الأطراف على لغة أخرى، بينما تحتل هذه اللغة المرتبة الثالثة في بعض التشريعات، وبالتالي تستخدم في إجراءات التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف وعدم صدور قرار من هيئة التحكيم.

---

[١] انظر:

Tibor Várady, op. cit. p. 21.

الفرع الأول

اللغة الأساسية أو الاحتياطية في التشريعات الوطنية

وضعت بعض التشريعات لغة أساسية أو احتياطية يجري بها التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف والمحكمين على لغة التحكيم، مثل قانون التحكيم الكوري الصادر في عام ١٩٩٩ حيث نصت مادته ١/٢٣ على أنه " للأطراف حرية اختيار اللغة المستخدمة في التحكيم، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف تحدد هيئة التحكيم هذه اللغة، فإذا لم يتفق الأطراف أو تحدد هيئة التحكيم اللغة التي تستخدم في التحكيم، فإن التحكيم يجري باللغة الكورية"[١]، وكذلك قانون التحكيم الكرواتي والذي نص في المادة ٤/٢١ على أنه "في حالة عدم اتفاق الأطراف وهيئة التحكيم على اللغة التي يجري بها التحكيم، فإن التحكيم يتم باللغة الكرواتية[٢]، وقد أشارت المادة ٢٨ من قانون التحكيم الاندونيسي إلى أنه يجب استخدام اللغة الاندونيسية في إجراءات التحكيم ومع ذلك يجوز للأطراف وهيئة التحكيم اختيار لغة أخرى، ووفقا لهذه المادة ينبغي موافقة المحكم أو هيئة التحكيم على اختيار الأطراف للغة أخرى غير اللغة الاندونيسية[٣].

ونظرا لأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جمهورية مصر العربية، فقد حرص المشرع المصري على جعلها اللغة الأساسية للتحكيم، حيث نصت المادة ٢٩ من قانون التحكيم المصري على أنه "يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى".

وقد أثارت عبارة " يجري التحكيم باللغة العربية" التي جاءت في صدر الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر عدة تساؤلات من جانب الفقه

---

[١] راجع في التعليق على هذه المادة.

Bae Kim and Lee, LLC, op. cit. p. 130.

[٢] انظر المادة ٤/٢١ من قانون التحكيم الكرواتي مشار إليها في.

Pieter Sanders, Albert. J. van den Berg, International Handbook on Commercial Arbitration, Kluwer Law Internationa, 2000, P.9.

[٣] راجع في شرح هذه المادة:

Andrew I. Sriro, Sriro's Desk Reference of Indonesian Law, Equinox Publishing, 2006,P 221.

المصري، حيث تساءل جانب من الفقه حول ما إذا كانت هذه العبارة تعني أن اللغة العربية "لغة أصلية وثابتة في كافة الظروف والأحوال طالما يجري التحكيم على أرض مصر وأنه بالإمكان إضافة لغة أو لغات أخرى إليها بناء على اتفاق الأطراف أو قرار هيئة التحكيم، أم أن العمل بها أمر جوازي ويجوز استبدالها بلغة أو لغات أخرى"[١].

وفي الإجابة على هذا التساؤل يرى جانب من الفقه أن المادة ٢٩ سالفة الذكر تضع قاعدة وتورد عليها استثناء، وتتمثل القاعدة في أن كل تحكيم يجري في مصر ويطبق بشأنه قانون التحكيم المصري ينبغي أن يجري باللغة العربية، أما الاستثناء فيتمثل في إمكانية استخدام لغة أجنبية في التحكيم الذي يجري في مصر إذا اتفق الأطراف أو قررت هيئة التحكيم ذلك[٢]، ويؤيد جانب ثان من الفقه اعتبار اللغة العربية لغة احتياطية يعمل بها في حالة عدم اتفاق الأطراف وهيئة التحكيم على لغة أخرى(٣)، في حين يرى جانب ثالث من الفقه أنه سواء جرى التحكيم باللغة العربية أو بلغة أجنبية فإنه يفضل أن يكتب الحكم بلغة الدولة وذلك حتى يمكن إيداعه بذاته قلم كتاب المحكمة واتخاذ الإجراءات المقررة لتنفيذه[٤]، وأخيرا يرى جانب رابع من الفقه أن اللغة العربية لها الأولوية فقط في التحكيم الداخلي أما بالنسبة للتحكيم الدولي فليس لها الأولوية[٥].

---

[١] د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة للتحكيم، دراسة تحليلية وفقا لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ١٩٨ وما بعدها.

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٥٠١.

[٣] راجع د. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص ١٩٩.

[٤] د. أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، ص ٢١٣ وما بعدها.

[٥] أنظر:

B. Fillion-Dufouleur Ph. Leboulanger,Le nouveau droit egyptien de l'arbitrage, 1994 REV. ARB. p. 676-677.

مشار إليه في:

د. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص١٩٩.

وفي رأينا تعتبر اللغة العربية اللغة الأساسية لكل تحكيم يجري في مصر طالما أن إجراءاته تخضع لأحكام القانون المصري، فإذا اتفق الأطراف على اختيار اللغة العربية فإن إجراءات التحكيم من بدايتها إلى نهايتها تجري بهذه اللغة، وبالتالي يحرر بها طلب التحكيم وبيان الدعوى ومذكرة الدفاع وكافة الإجراءات الأخرى حتى صدور الحكم، وفي هذه الحالة تجري الإجراءات باللغة العربية باعتبارها لغة التحكيم وليست اللغة الأساسية للتحكيم الذي يجري على الأراضي المصرية.

أما إذا لم يتفق الأطراف على اختيار لغة التحكيم فإن سلطة الاختيار تنتقل إلى المحكمين، ونظرا لأن تشكيل هيئة التحكيم يكون لاحقا لعدة إجراءات ينبغي اتخاذها في الخصومة مثل تقديم طلب التحكيم ورد المحتكم ضده على هذا الطلب والإخطارات المتعلقة بتعيين المحكمين، فإن استخدام اللغة العربية يكون على النحو التالي.

أولا: تستخدم اللغة العربية في الإجراءات التمهيدية السابقة على تشكيل هيئة التحكيم، إذا كانت قواعد قانون التحكيم المصري هي الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم، حيث يدخل تحديد اللغة في نطاق القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.

ثانيا: إذا تمت الإجراءات التمهيدية باللغة العربية باعتبارها اللغة الأساسية للتحكيم ثم قررت هيئة التحكيم بعد تشكيلها الإبقاء على استخدام اللغة العربية فإن الإجراءات تستأنف سيرها بهذه اللغة باعتبارها لغة التحكيم وليست اللغة الأساسية للتحكيم، أما في حالة عدم صدور قرار بشأن لغة التحكيم من هيئة التحكيم فإن إجراءات التحكيم تستمر باللغة العربية باعتبارها اللغة الأساسية للتحكيم.

ثالثا: إذا قررت هيئة التحكيم استخدام لغة أخرى غير اللغة العربية فإن دور اللغة الأخيرة ينتهي عند هذا الحد وتستأنف الإجراءات التالية لقرار الهيئة باللغة المحددة.

الفرع الثاني

اللغة الأساسية أو الاحتياطية في لوائح مؤسسات التحكيم

تحدد بعض لوائح مراكز التحكيم لغة معينة تكون بمثابة اللغة الأساسية أو الاحتياطية التي يجري بها التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة إجراءات التحكيم.

وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض لوائح مؤسسات التحكيم مثل قواعد لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية الصادرة في ٤ نوفمبر عام ٢٠١٤ والسارية ابتداء من ١ يناير ٢٠١٥، فوفقا للمادة ٨١ من القواعد سالفة الذكر يجري التحكيم باللغة التي يتفق عليها الأطراف، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق يجري التحكيم باللغة الصينية[١].

كما أخذت بهذا الاتجاه المادة ٢٣ من قواعد غرفة تجارة اسطنبول حيث قضت بأن إجراءات التحكيم تجري باللغة التركية ويجوز لهيئة التحكيم تنفيذ الإجراءات بلغة أجنبية في الظروف الخاصة[٢].

وفي ذات الاتجاه نصت المادة ٥٠ من قواعد المجلس الكوري للتحكيم التجاري السارية ابتداء من ١ سبتمبر ٢٠١١ على أنه " تستخدم اللغة الكورية في إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"[٣].

كما أخذت بهذا الاتجاه قواعد لجنة تحكيم بكين حيث أشارت المادة ٦٤ في فقرتها الأولى إلى أن اللغة الصينية هي اللغة الرسمية ويجوز للأطراف اختيار لغة أخرى[٤].

---

[١] انظر للمزيد من التفاصيل حول قواعد لجنة التحكيم الصينية للاقتصاد والتجارة الصادرة في ٤ نوفمبر عام ٢٠١٤

Elina Zlatanska , supplementary material International Arbitration, Author House, 2015,P.220 et s.

[٢] انظر المادة ٢٦ من قواعد غرفة تجارة اسطنبول مشار إليها في:

Ziya Akinci, op. cit. p. 333.

[٣] انظر المادة ٥٠ من قواعد المجلس الكوري للتحكيم التجاري مشار إليها في:

, op. cit. p385. Bae, Kim and Lee, LLC

[٤] راجع النص في:

, op. cit. p.337.Jingzhou Tao

وإذا كانت بعض مؤسسات التحكيم قد حددت لغة أساسية واحدة لإجراءات التحكيم، فإن بعض القواعد المؤسسية قد حددت أكثر من لغة، نذكر منها قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والتي حددت اللغة الإنجليزية و اللغة الفرنسية واللغة الأسبانية كلغات رسمية للمركز، ووفقا للمادة ١/٢٢ من قواعد المركز يجوز للأطراف الاتفاق على لغة أو لغتين للإجراءات، وإذا اختار الأطراف لغة ليست من اللغات الرسمية للمركز، فيجب الحصول على موافقة الهيئة على هذا الاختيار بعد استشارة الأمين العام، وإذا لم يتفق الأطراف على لغة أو لغات الإجراءات جاز لكل منهم اختيار لغة من اللغات الرسمية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(١).

وإذا كانت المادة ٢٢ من قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد أتاحت لكل طرف الحق في اختيار لغة من لغات المركز الثلاث، فإن ذلك قد يؤدي إلى إجراء العديد من قضايا التحكيم التي يختص بها المركز بأكثر من لغة، وينبغي على الأطراف تجنب ذلك حتى لا تطول مدة التحكيم وتزداد تكلفته(٢).

وأحيانا تكون اللغة الأساسية أو الاحتياطية بمثابة عامل يقوي المركز التفاوضي لأحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر، فعلى سبيل المثال تحدد المادة ٥٠ من قواعد المجلس الكوري للتحكيم التجاري اللغة الكورية كلغة أساسية لإجراءات التحكيم، وبالتالي إذا رغب أحد الأطراف في استخدام هذه اللغة الأساسية في إجراءات التحكيم فإن ذلك يؤدي إلى تعزيز مركزه التفاوضي في مواجهة الطرف الآخر الذي يرغب في استخدام لغة أخرى، حيث يؤدي الاختلاف بين الأطراف على لغة التحكيم إلى عدم وجود اتفاق، وبالتالي تطبق اللغة الأساسية لمركز التحكيم(٣).

---

(١) راجع النص مشار إليه في:

Christoph H. Schreuer, Loretta Malintoppi, August Reinisch, & Anthony Sinclair, op. cit. p. 691.

(٢) انظر

Michael McIlwrath, John Savage, op. cit. p.70; Lucy Reed, Jan Paulsson, Nigel Blackaby, op. cit. p 31.

(3) Tibor Várady, op. cit. p. 45.

ولذا فإنه ينبغي على الأطراف عند اختيار مركز تحكيم تنص قواعده على استخدام لغة معينة في حالة وجود خلاف على لغة التحكيم أن يتفقا مسبقا على لغة التحكيم إذا كانوا لا يرغبون في إجراء التحكيم باللغة المحددة في لائحة المركز.

المطلب الثاني

التحديد القضائي للغة التحكيم

وأثر القانون الواجب التطبيق على سلطة المحكمة

نتناول في هذا المطلب التحديد القضائي للغة التحكيم، ثم نبين بعد ذلك أثر القانون الواجب التطبيق على سلطة المحكمة المختصة بتحديد اللغة، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

المحكمة المختصة بتحديد لغة التحكيم

إذا لم يتمكن الأطراف والمحكمون من تحديد لغة التحكيم، ولم يكن القانون الواجب التطبيق يحدد لغة أساسية أو احتياطية لإجراءات التحكيم[(١)]، فإن لغة التحكيم تتحدد بواسطة الجهة التي اتفق الأطراف على منحها هذه السلطة أو بواسطة مؤسسة التحكيم التى تتولى فض النزاع أو تحددها المحاكم

---

(١) لم تنص بعض التشريعات على لغة أساسية أو احتياطية يجري بها التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف أو المحكمين على لغة التحكيم، ومن هذه التشريعات قانون التحكيم التونسي رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ والذي نص في المادة ٦٧ منه على أنه " للأطراف أن يتفقوا على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم وإلا عينت هيئة التحكيم اللغة أو اللغات التي تستعمل في هذه الإجراءات، كما أخذ بهذا الاتجاه قانون التحكيم البحريني الصادر عام ١٩٩٤ حيث نصت المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه" للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم فإذا لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات".

راجع. د.أحمد نبيل سليمان، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص ٤٧٠ وما بعدها

الوطنية، وتعتبر المحاكم الملجأ الأخير في حالة عدم اتفاق الأطراف والمحكمين على تحديد لغة التحكيم[١].

وقد نصت المادة التاسعة من قانون التحكيم المصري على أنه "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر".

ورغم وجود هذا النص والذي يحدد المحكمة المختصة بنظر مسائل التحكيم إلا أن المشرع المصري لم يعتبر مسألة لغة التحكيم من ضمن المسائل التي يحيلها قانون التحكيم المصري إلى القضاء[٢]، آية ذلك أن المشرع المصري قد احتاط لحالة تعذر تحديد لغة التحكيم بواسطة الأطراف والمحكمين ونص على إجراء التحكيم باللغة العربية.

ومع ذلك فإن وجود لغة أساسية لإجراءات التحكيم في قانون التحكيم المصري لمواجهة حالة تعذر تحديد لغة التحكيم بواسطة الأطراف والمحكمين، لا يقضي على كافة المشاكل المتعلقة باللغة، حيث يثور التساؤل حول المحكمة المختصة بتحديد لغة التحكيم بالنسبة للتحكيم الذي يجري في مصر في حالة تعذر تحديد لغة التحكيم إذا كانت إجراءات التحكيم تخضع لقانون أجنبي؟

نشير بداءة إلى أن اللجوء إلى المحكمة المحددة في المادة التاسعة سالفة الذكر يكون قاصرا فقط على الحالات التي يطبق فيها قانون التحكيم المصري، وبتلك المثابة لا يوجد ما يمنع أن تكون المحكمة المختصة بمعاونة هيئة التحكيم هي محاكم دولة أخرى، أو مركز تحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة،

---

(1) Tibor Várady, op. cit. p. 57.

(٢) لا يسري نص المادة التاسعة على ما لا يعتبر من مسائل التحكيم، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ٩١ تجاري الدعوى رقم ٦ لسنة ١٢١١ ق. تحكيم جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٩) بأن "دعوى المحتكم ضد هيئة التحكيم لإلزامها بإصدار حكم إضافي تختص بها المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة."

أو سلطة معينة يتفق عليها الأطراف[١]، وبالتالي لا يؤثر على صحة حكم التحكيم اتفاق الأطراف على اختصاص محكمة أجنبية بتحديد لغة إجراءات التحكيم التي تجري داخل الأراضي المصرية، وبالنسبة للمحكمة المختصة داخليا بتحديد لغة التحكيم فإن الأمر يختلف من دولة إلى أخرى وفقا للقواعد السارية في كل دولة.

وفي حالة اختصاص المحاكم المصرية بتحديد لغة التحكيم فإن المحكمة المختصة يتم تحديدها وفقا للقواعد العامة.

الفرع الثاني

أثر القانون الواجب التطبيق على سلطة المحكمة

عند تحديد القانون الواجب التطبيق على لغة إجراءات التحكيم، فإن التنازع يثور بين قانون دولة مقر التحكيم والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فمثلا إذا اتفق الأطراف على إجراء التحكيم في كوريا وفقا لقانون التحكيم المصري، فهنا نجد أن كلا من قانون مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات يحددان لغة أساسية لإجراءات التحكيم في حالة تعذر تحديدها بواسطة الأطراف والمحكمين، حيث يحدد القانون الأول اللغة الكورية بينما يحدد القانون الثاني اللغة العربية.

ونرجح استخدام اللغة المعينة في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، وذلك على أساس أن مسألة تحديد لغة الإجراءات تدخل في نطاق القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

وتتوقف سلطة القاضي في تحديد لغة التحكيم على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وبالتالي لا جدوى من اللجوء إلى القضاء المصري لتحديد لغة التحكيم إذا كان التحكيم يجري في مصر وكان قانون التحكيم المصري هو القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، ذلك أن اللغة العربية ستكون لغة التحكيم انصياعا لنص ٢٩ والتي تقضي باستخدام اللغة

---

[١] د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق، ص ٣٧١.

العربية في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة معينة وعدم صدور قرار من هيئة التحكيم بتحديدها.

أما إذا جرى التحكيم في مصر وفقا لقانون تحكيم أجنبي فإن سلطة القاضي المصري تتوقف على نصوص هذا القانون، فإذا كانت نصوصه تحدد لغة أساسية أو احتياطية، فإن سلطة القاضي تكون مقيده بهذه اللغة، أما في حالة عدم تحديد لغة احتياطية أو أساسية، فإن القاضي المصري يستطيع أن يحدد لغة التحكيم استنادا إلى القرائن أو المعايير التي ذكرناها عند تناول تحديد لغة التحكيم بواسطة المحكمين وهي لغة العقد ولغة اتفاق التحكيم ولغة الخصوم ولغة المحكمين ولغة مقر التحكيم ولغة المراسلات ولغة القانون الواجب التطبيق.

الفصل الثاني

نطاق اللغة وحالات بطلان الحكم أو رفض تنفيذه

تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول منهما لتحديد نطاق لغة التحكيم، بينما نخصص الثاني لعرض حالات بطلان الحكم أو رفض تنفيذه المرتبطة بلغة التحكيم.

المبحث الأول

نطاق لغة التحكيم

تسري لغة التحكيم على البيانات والمذكرات المكتوبة، كما تجري بها المرافعات الشفهية، وكذلك المراسلات بين الهيئة وطرفي التحكيم[١].

كما تسري لغة التحكيم على كل القرارات التي تتخذها هيئة التحكيم سواء أكان هذا القرار متعلقًا بندب الخبراء أو سماع الشهود، أو الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة أو مد ميعاد التحكيم، أو غير ذلك من القرارات المتعلقة بخصومة التحكيم.

---

[١] انظر:

Stefan Riegler, Alexander Petsche, Alice Fremuth-Wolf, Christoph Liebsche, op. cit. p. 352.

ويلاحظ أنه إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم فإن هيئة التحكيم تحدد هذه اللغة، ولذا يثور التساؤل في هذه الحالة حول اللغة التي ينبغي استخدامها في الفترة ما بين بدء الإجراءات وتحديد اللغة بواسطة المحكمين، ولا يشترط كقاعدة عامة أن تجرى المداولة أو يصدر حكم التحكيم بذات اللغة التي تجري بها إجراءات التحكيم.

وفي حالة تدخل القضاء في التحكيم بالرقابة والمساعدة فإن لغة التحكيم لا تستخدم عند اللجوء إلى القضاء إلا إذا كان التحكيم يجري باللغة الرسمية للدولة.

ولعل الإحاطة الكاملة بأهم جوانب نطاق لغة التحكيم تقتضي أن تكون خطة الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: لغة الإجراءات التمهيدية.

المطلب الثاني: لغة المراسلات في التحكيم المؤسسي.

المطلب الثالث: اللغة المستخدمة في الأوراق المكتوبة وجلسات المرافعة.

المطلب الرابع: لغة التدابير المؤقتة والمداولة والحكم.

المطلب الخامس: لغة التدخل القضائي في التحكيم.

المطلب الأول

لغة الإجراءات التمهيدية

يقصد بالإجراءات التمهيدية للتحكيم الإجراءات التي تتخذ قبل تشكيل هيئة التحكيم[1]، مثل تقديم طلب التحكيم ورد المحتكم ضده على هذا الطلب والإخطارات المتعلقة بتعيين المحكمين وغير ذلك من أشكال التواصل المبكر بين طرفي التحكيم أو بين الأطراف والمحكمين ومركز التحكيم.

وفي هذا المطلب نتناول لغة الإجراءات التمهيدية للتحكيم في فرعين على النحو التالي:

---

(1) Tibor Várady, op. cit. p. 17.

الفرع الأول: استخدام لغة التحكيم في الإجراءات التمهيدية.

الفرع الثاني: لغة الإجراءات التمهيدية في حالة عدم الاتفاق على لغة التحكيم.

الفرع الأول

استخدام لغة التحكيم في الإجراءات التمهيدية

تستخدم اللغة التي اتفق عليها الأطراف في كافة إجراءات التحكيم اللاحقة على هذا الاتفاق، فإذا اتفق الأطراف على لغة التحكيم قبل بدء الإجراءات، فإن هذه اللغة تستخدم في كافة الإجراءات التمهيدية للتحكيم ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

ويرى جانب من الفقه أنه في حالة تقديم طلب التحكيم بلغة مختلفة عن اللغة المتفق عليها، فإن المحتكم ضده قد يدعي أن طلب التحكيم مخالف لاتفاق الأطراف وأن المدة التي يتعين خلالها الرد على هذا الطلب لم يبدأ سريانها بعد، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى حل ودي وعملي لهذه الإشكالية، فإن هيئة التحكيم هي التي تتولى تسويتها، ونظرا لعدم وجود حلول لهذه الإشكالية في التشريعات الوطنية ولوائح مؤسسات التحكيم، فإن الحل قد يختلف من هيئة تحكيم إلى أخرى[١].

ولذا يجب على المحتكم أن يحرر طلب التحكيم باللغة المتفق عليها أو بلغة أخرى مع إرفاق ترجمة للطلب بلغة التحكيم وإلا تعرض لخطورة رفض المحتكم ضده تقديم رد على طلب التحكيم.

وفى الدعوى التحكيمية رقم ٢٠٠٣/٩ لدى مركز التحكيم التجاري الدولي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعترض المحتكم ضده على تقديم طلب التحكيم باللغة العربية رغم وجود نص في اتفاق التحكيم يقضي بأن لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، إلا أن هيئة التحكيم رأت أن تقديم طلب باللغة العربية لا يشكل إخلالا باتفاق التحكيم وأنه يمكن تقديم طلب التحكيم

---

[١] انظر:

Erik Schäfer, Herman Verbist, Christophe Imhoos, op. cit. p. 81.

باللغة العربية وفقا للمادة ٩ من لائحة المركز على أن يلتزم المحتكم بتقديم لائحة الدعوى ومستنداتها باللغة المتفق عليها في اتفاق التحكيم أي باللغة الإنجليزية[١].

وقد أيد جانب من الفقه قرار الهيئة سالف الذكر وذلك على أساس أن مجرد وقوع مخالفة إجرائية لنص أو بند في اتفاق التحكيم لا يؤدي تلقائيا إلى بطلان الإجراءات ما لم يرد نص على ذلك أو حدوث ضرر للخصم نتيجة هذه المخالفة، وفي الدعوى التحكيمية سالفة الذكر لم يثبت وجود ضرر أصاب المحتكم ضده، كما أنه تم تدارك النقص واستكملت الوثائق المطلوبة باللغة الإنجليزية[٢].

ويرى جانب آخر من الفقه أنه يجوز للمحتكم أن يقدم طلب التحكيم باللغة التي يتحدث بها الطرف الآخر، حيث إن تقديم طلب التحكيم بلغة المحتكم ضده يؤدي إلى تحقق الغاية من الإجراء، كما يجوز استخدام لغة محايدة في الإجراءات التمهيدية للتحكيم بشرط أن تكون هذه اللغة من اللغات الشائعة الاستخدام على الصعيد الدولي، وتفيد الإحصائيات أن ٧٠% من إجراءات التحكيم في أوربا تجري باللغة الإنجليزية وبالتالي يمكن اعتبارها لغة محايدة شائعة الاستخدام في التحكيم الدولي وعقود التجارة الدولية[٣].

وقد جرى العمل على أنه بعد أن يتسلم المحتكم ضده طلب التحكيم من المحتكم، فإنه يقوم بالرد على هذا الطلب مبينا موقفه المبدئي منه واسم المحكم الذي اختاره، خاصة إذا كان المحتكم قد عين محكمه في طلب التحكيم، وهذا الرد ضروري وذلك حتى يتضح للمحتكم موقف المحتكم ضده من السير في إجراءات التحكيم من عدمه ويعرف من سيمثله في خصومة التحكيم،[٤]،

---

[١] انظر الدعوى التحكيمية رقم ٢٠٠٣/٩، مشار إليها في، د. محمد حسين بشايره، مرجع سابق، ص ١١٠.

[٢] د. محمد حسين بشايرة، المرجع السابق، الموضع السابق.

[3] Alexander J. Belohlávek, op. cit. p 684.

[٤] انظر للمزيد من التفاصيل حول بيانات رد المحتكم على طلب التحكيم د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٢.

وينبغي أن يحرر هذا الرد باللغة التي اتفق الأطراف على استخدامها في إجراءات التحكيم.

صفوة القول أن كافة الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها تجري بلغة التحكيم المتفق عليها، ولذا يجب أن يقدم بها طلب التحكيم ورد المحتكم ضده على هذا الطلب والإخطارات المتعلقة بتعيين المحكمين وغير ذلك من أشكال التواصل المبكر بين طرفي التحكيم أو بين الأطراف والمحكمين ومركز التحكيم.

الفرع الثاني

لغة الإجراءات التمهيدية

في حالة عدم الاتفاق على لغة التحكيم

في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم فإن هذه اللغة تحدد بقرار من هيئة التحكيم، ولما كان الأطراف ملتزمين بالتواصل فيما بينهم أو التواصل مع المحكمين ومركز التحكيم حتى اكتمال تشكيل هيئة التحكيم واتخاذ قرارها المتعلق بلغة التحكيم، فإنه يكون ضروريا تحديد لغة الإجراءات التمهيدية[١].

وإذا كانت بعض التشريعات الوطنية ولوائح مؤسسات التحكيم قد وضعت عدة حلول لمواجهة مشكلة لغة الإجراءات التمهيدية، فإن الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية ولوائح مؤسسات التحكيم لم تعالج هذه الإشكالية، ولذا فإنه يمكن استخدام اللغة الأساسية أو الاحتياطية أو لغة المراسلات في حالة عدم تحديد لغة الإجراءات التمهيدية في القانون الواجب التطبيق أو لائحة مركز التحكيم.

أولا: لغة الإجراءات التمهيدية في التشريعات الوطنية ولوائح مؤسسات التحكيم.

حددت بعض التشريعات الوطنية اللغات التي يمكن أن تجري بها الإجراءات التمهيدية في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم، وبالتالي

---

(1) Tibor Várady, op. cit. p. 17.

ينبغي استخدام إحدى هذه اللغات عند تحرير طلب التحكيم ورد المحتكم ضده على هذا الطلب وكذلك استخدامها في الإخطارات المتعلقة بتعيين المحكمين وغير ذلك من الإجراءات التمهيدية.

فوفقا للمادة ٢١ من قانون التحكيم الكرواتي لعام ٢٠٠١ يجوز للأطراف استخدام لغة العقد الأصلي أو لغة اتفاق التحكيم أو اللغة الكرواتية في الإجراءات التمهيدية للتحكيم إلى أن يتم تحديد لغة الإجراءات[١].

وفي الاتجاه ذاته نصت المادة ٣٥ من قانون التحكيم الصربي الصادر في عام ٢٠٠٦ على أنه " يجوز للأطراف إلى أن تحدد لغة إجراءات التحكيم تقديم بيان الدعوى أو بيان الدفاع وأي طلب آخر مكتوب، بلغة العقد أو لغة اتفاق التحكيم أو باللغة الصربية"[٢].

وقد اتجهت بعض قواعد مؤسسات التحكيم في العديد من البلدان إلى وضع حلول مختلفة بشأن اللغة التي تستخدم في المرحلة التمهيدية للتحكيم، فوفقا للمادة ١٧ من قواعد تحكيم محكمة لندن تكون اللغة المبدئية للتحكيم (اللغة المستخدمة لحين تشكيل هيئة التحكيم) هي اللغة التي حرر بها اتفاق التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة، وفي حالة تحرير اتفاق التحكيم بأكثر من لغة تحدد محكمة لندن للتحكيم الدولي اللغة التي ستكون اللغة المبدئية للتحكيم، كما نصت المادة ٥/٣ من قواعد غرفة التجارة السويسرية

---

[١] تجري صياغة الفقرة الثالثة من هذه المادة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

Until the language of the proceedings has been determined, a claim, defense and other deeds can be submitted in the language of the main contract, of the arbitration agreement or in the Croatian language.

راجع للمزيد من التفاصيل حول هذه المادة.

Pieter Sanders, Albert. J. van den Berg, op. cit. p.9.

[٢] تجري صياغة المادة ٣٥ من قانون التحكيم الصربي بالإنجليزية على النحو التالي:

Until the language of the proceedings is determined, a statement of claim, a statement of defence and any other written submission may be submitted in the language of the contract, or in the language of the arbitration agreement, or in the Serbian language.

مشار إليها في:

Tibor Várady, op. cit. p. 233.

التي دخلت حيز النفاذ ابتداء من ١ يونيو ٢٠١٢ على "أنه إذا كان إخطار التحكيم غير كامل أو كان عدد النسخ والملحقات غير كاف أو لم يتم سداد رسم التسجيل، يمكن للغرف أن تطلب من المدعي إصلاح هذا النقص خلال مدة مناسبة. ويمكن أيضا للغرف أن تطلب خلال هذه المدة ترجمة إخطار التحكيم إذا تم إيداعه بلغة خلاف اللغة الإنجليزية أو الألمانية أو الفرنسية أو الإيطالية، فإذا التزم المدعي بهذه التوجيهات في المدة المحددة، يعتبر إيداع إخطار التحكيم قد تم صحيحا في تاريخ استلام الغرف لنسخته الأولى[١].

ووفقا للنص سالف الذكر فإنه يمكن مبدئيا تقديم طلب التحكيم بأي لغة، بيد أنه إذا لم يقدم باللغة الإنجليزية أو اللغة الألمانية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإيطالية، فإنه يمكن ترجمته إلى إحدى هذه اللغات عند صدور أمر بذلك[٢].

ووفقا للمادة ٢/٥ من القواعد الخاصة بتنظيم وسير محكمة التحكيم في غرفة تجارة البوسنة والهرسك لعام ١٩٩٨، يجوز للأطراف إلى أن تحدد لغة أو لغات الإجراءات تقديم جميع البيانات بإحدى لغات البوسنة والهرسك أو بلغة الاتفاق الأساسي أو بلغة اتفاق التحكيم[٣].

وقد تحدد لغة الإجراءات التمهيدية بواسطة مركز التحكيم وهذا ما أكدته المادة ٢/٤٠ من قواعد المعهد الهولندي للتحكيم والتي أجازت لمدير المركز حتى تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات التحكيم أن يطلب من أحد الأطراف بناء على طلب من الطرف الآخر أو بمبادرة منه، ترجمة الوثائق

---

(١) راجع المادة ٥/٣ من قواعد غرفة التجارة السويسرية مشار إليها في:

Philippe Bärtsch, Dorothee Schramm, Arbitration Law of Switzerland: Practice & Procedure, Juris Publishing, Inc., 2014, P 150.

(٢) انظر:

Tobias Zuberbühler,, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit. p. 208.

(٣) راجع النص مشار إليه في:

Tibor Várady, op. cit. p. 19.

التي يقدمها بلغة يفهمها الطرف الآخر بالشكل وخلال المدة التي يحددها المدير[١].

وهذا النص يعالج مشكلة اللغة المبدئية للتحكيم، فإذا قدم طلب التحكيم بلغة لا يفهمها المدعى عليه أو كانت بعض الوثائق غير مفهومة للطرف الآخر فإنه يجوز للمدير أن يطلب ترجمة هذه الوثائق بلغة يفهمها هذا الطرف ويجوز له أيضا تحديد الشكل والمدة التي ينبغي أن تتم فيها الترجمة.

ثانيا: استخدام اللغة الأساسية أو الاحتياطية ولغة المراسلات في الإجراءات التمهيدية للتحكيم.

إذا لم يتفق الأطراف على لغة معينة لإجراءات التحكيم ولم تحدد لغة الإجراءات التمهيدية للتحكيم في القانون الواجب التطبيق أو لائحة مركز التحكيم، فإنه يمكن استخدام اللغة الأساسية أو الاحتياطية أو لغة المراسلات في الإجراءات التمهيدية للتحكيم.

تؤدي اللغة الأساسية أو الاحتياطية المحددة في قانون التحكيم الوطني إلى تحقيق اليقين بشأن اللغة المبدئية للتحكيم في حالة غياب الاتفاق بين الأطراف على لغة معينة[٢]، فالتحكيم الذي يجري في مصر وفقا لقانون التحكيم المصري أو وفقا لقانون أجنبي يحدد لغة أساسية أو احتياطية للتحكيم، ستجري إجراءاته السابقة على تشكيل هيئة التحكيم بهذه اللغة وبالتالي يقدم بها طلب التحكيم ورد المحتكم ضده على هذا الطلب والإخطارات المتعلقة بتعيين المحكمين وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذ قبل تشكيل هيئة التحكيم. وينتهي دور اللغة الأساسية أو الاحتياطية بمجرد تحديد لغة التحكيم باتفاق الأطراف أو بقرار من هيئة التحكيم.

---

(١) راجع نص المادة ٢/٤٠ من قواعد المعهد الهولندي للتحكيم باللغة الإنجليزية مشار إليه في.

Bommel van der Bend, A Guide to the NAI Arbitration Rules: Including a Commentary on Dutch Arbitration Law, Kluwer Law International, 2009,P.177.

(٢) انظر: Tibor Várady, op. cit. p. 23.

وفي مجال التحكيم المؤسسي تستخدم اللغة الأساسية أو الاحتياطية إذا كانت لوائح المركز لا تتضمن حلولا لمشكلة لغة الإجراءات التمهيدية، وهذا ما أكدته محكمة مقاطعة (*Yokohama*)، وذلك بمناسبة اعتراض مشترٍ ياباني على تنفيذ حكم تحكيم صادر من لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية استنادا إلى تسلمه طلب التحكيم باللغة الصينية دون ترجمه له باللغة اليابانية مما يعد إخلالا بالمادة (٥/١/ب) من اتفاقية نيويورك والتي تنص على جواز رفض تنفيذ الحكم والاعتراف به " إذا كان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

وقد رفضت محكمة (*Yokohama*) اعتراض المدعى عليه وأشارت إلى أن الإخطار يعد صحيحا رغم صياغته باللغة الصينية دون إرفاق ترجمة له باللغة اليابانية، وأشارت المحكمة إلى أن الأطراف قد اتفقوا على اللجوء إلى لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية وأن هذه القواعد تنص على أن اللغة الصينية هي اللغة التي تجري بها إجراءات التحكيم ما لم ينص اتفاق الأطراف على غير ذلك، ولما كان الأطراف لم يتفقوا على لغة أخرى غير اللغة الأساسية فإن ذلك يعني قبولهم الفعلي باللغة الصينية وبالتالي فإن إخطار المدعى عليه بإجراءات التحكيم وبتعيين محكمه باللغة الصينية يكون صحيحا[١].

كما يمكن استخدام لغة المراسلات في الإجراءات التمهيدية للتحكيم، ونظرا لأهمية لغة المراسلات فإننا سنتناولها بالتفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني

لغة المراسلات في التحكيم المؤسسي

تميز بعض لوائح مراكز التحكيم بين لغة المراسلات واللغة التي تجري بها إجراءات التحكيم، بحيث تستخدم لغة معينة للمراسلات مع مركز

[1] District Court, Yokohama, 25 August 1999, Chinese seller v. Japanese buyer, YBCA, XXVII(2002)PP.515-518.

التحكيم قد تختلف عن اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم[١]، وللتعرف على لغة المراسلات ونطاقها نقترح تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، على الترتيب التالي:

الفرع الأول: تعريف لغة المراسلات وتمييزها عن لغة الإجراءات التمهيدية

الفرع الثاني: التنازع بين لغة المراسلات ولغة إجراءات التحكيم.

الفرع الأول

تعريف لغة المراسلات وتمييزها عن لغة الإجراءات التمهيدية

نتناول في هذا الفرع تعريف لغة المراسلات، ثم نبين بعد ذلك تمييز هذه اللغة عن لغة الإجراءات التمهيدية.

الغصن الأول

تعريف لغة المراسلات

يمكن تعريف لغة المراسلات بأنها اللغة أو اللغات التي يحددها مركز التحكيم لكل أو بعض المراسلات المتعلقة بخصومة التحكيم، حيث حددت العديد من قواعد مؤسسات التحكيم لغة أو لغات معينة للمراسلات، نذكر منها، قواعد الرابطة اليابانية للتحكيم التجاري حيث نصت المادة ١١ منها على أنه "تتم المراسلات بين الرابطة اليابانية والأطراف أو بين الرابطة والمحكمين باللغة الإنجليزية أو اليابانية"[٢].

كما تعتبر اللغة الصينية هي لغة المراسلات بين الأطراف والأمانة العامة في قواعد لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ويجوز

---

[1] TiborVárady, op. cit. p. 31.

[٢] تنص قواعد رابطة التحكيم اليابانية السارية ابتداء من ١٠ ديسمبر ٢٠١٥ في مادتها ٣/١١ على أنه:

Communications between the JCAA and the Parties or between the JCAA and the arbitrators shall be made in either English or Japanese

راجع نصوص هذه القواعد على الموقع الإلكتروني للرابطة:

http://www.jcaa.or.jp/e/arbitration/docs/Arbitration_Rules_2015e.pdf

للأمانة العامة إذا اقتضى الأمر ذلك أن تتراسل مع الطرف الأجنبي باللغتين الصينية والإنجليزية، ولا تضاف أي تكلفة إضافية في هذه الحالة[١].

وبالنسبة لقواعد غرفة التجارة السويسرية فإنها لا تلزم الأمانة العامة باللغة التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، حيث يجوز لها استخدام أي لغة من اللغات التي حددتها قواعد الغرفة وهي الإنجليزية والألمانية والفرنسية والإيطالية ومع ذلك فإنه إذا اختار الأطراف لغة أو أكثر من اللغات الأربع المحددة فإنه من المتوقع أن تستخدمها الأمانة العامة في مراسلاتها مع هيئة التحكيم والأطراف[٢].

وإذا كانت بعض قواعد مراكز التحكيم تحدد أكثر من لغة للمراسلات، فإن التساؤل يثور حول إمكانية استخدام أكثر من لغة في المراسلات مع الأطراف، فهل يتعين استخدام لغة واحدة في المراسلات أم يجوز استخدام أكثر من لغة.

يرى جانب من الفقه أنه يجوز للأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية استخدام أكثر من لغة في المراسلات إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك.

وبالنسبة لقواعد فيينا فقد حددت اللغة الإنجليزية والألمانية كلغات للمراسلة الخطية وبالتالي يجوز استخدام اللغة الإنجليزية مع الطرف الأجنبي (فلنقل أمريكي)، وفي نفس الوقت استخدام اللغة الألمانية مع الطرف النمساوي، وقد تظهر بعض التساؤلات بسبب الالتزام بتيسير حصول كلا الطرفين على جميع أشكال التواصل مع الهيئة أو المركز، فإذا خاطب الطرف النمساوي المؤسسة بشأن استفسار يتعلق بالجوانب التقنية لجلسات المرافعة، واستلم الرد باللغة الألمانية، فهل سيستلم الطرف الأمريكي نسخة من هذا التواصل بنفس اللغة، أم أنه سيستلم نسخة بلغته؟ الواقع أنه يستحسن تسليمه

---

(١) راجع

Jingzhou Tao, op. cit. p.126.

(٢) انظر:

Tobias Zuberbühler,, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit. p. 209.

نسخة باللغة الإنجليزية تحقيقا لمبدأ المساواة بين الأطراف[١]، أما إذا كان الطرف الأجنبي يحمل جنسية دولة غير ناطقة بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الألمانية فإنه يفضل إن أمكن ذلك تسليمه نسخة بلغته، فإن لم يكن ذلك متاحا، فإنه ينبغي تسليمه نسخة باللغة الإنجليزية باعتبارها من أكثر اللغات انتشارا.

وقد حددت قواعد محكمة التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصربية كيفية التواصل مع الأطراف بأكثر من لغة حيث أشارت إلى أن مراسلات الأمانة العامة مع الطرف الأجنبي الذي يمثله شخص أجنبي لا يتحدث اللغة الصربية تكون باللغة الصربية مع إرفاق ترجمة لها باللغة الإنجليزية، ويستفاد من هذا النص أن اللغة الصربية تستخدم في التواصل مع الطرف الصربي، وتتم المراسلات مع الطرف الأجنبي باللغة الصربية مع إرفاق ترجمة لها إلى اللغة الإنجليزية[٢].

الغصن الثاني

التمييز بين لغة المراسلات ولغة الإجراءات التمهيدية

ينبغي عدم الخلط بين لغة المراسلات ولغة الإجراءات التمهيدية للتحكيم،فلكل منها مجال مختلف عن الأخرى، فلغة الإجراءات التمهيدية يقصد بها اللغة التي يتم استخدامها في الإجراءات التمهيدية للتحكيم حتى يتم تحديد لغة التحكيم، وبتحديد لغة التحكيم سواء باتفاق الأطراف أو بقرار هيئة التحكيم ينتهي دور لغة الإجراءات التمهيدية. أما لغة المراسلات فيقصد بها اللغة التي يحددها المركز لتحرر بها المراسلات بينه وبين الأطراف، وهي على خلاف لغة الإجراءات التمهيدية ليست دائما ذات طبيعة مؤقتة حيث يمكن استخدام

---

(1) TiborVárady, op. cit. p. 39 et s.

(٢) تجري صياغة المادة ٣٨/ ٣ بالانجليزية على النحو التالي:

The written correspondence of the Secretariat with a foreign party that is not represented by a domestic national, and that clearly has no knowledge of the Serbian language, is conducted in Serbian accompanied by a translation to English.

مشار إليها في:

Loukas A. Mistelis, Laurence Shore, Arbitration Rules-National Institutions-2nd Edition, Juris Publishing, Inc., 2010, FTCA-22.

هذه اللغة في المراسلات التي تتم بين المركز والأطراف رغم اتفاق الأطراف على لغة معينة للتحكيم أو حتى بعد تحديد لغة الإجراءات بواسطة المحكمين. كما أن لغة الإجراءات التمهيدية قد يرد النص عليها في القوانين الوطنية أو لوائح مؤسسات التحكيم، أما لغة المراسلات فهي خاصة بالتحكيم المؤسسي ولا يرد النص عليها في التشريعات الوطنية. وما سبق لا يعني انتفاء العلاقة بين اللغة الإجراءات التمهيدية ولغة المراسلات، حيث يرى جانب من الفقه أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم يكون للغة المراسلات دور هام في حل مشكلة لغة الإجراءات التمهيدية للتحكيم، فإذا لجأ الأطراف إلى مركز تحكيم يحدد لغة معينة للمرسلات فإن هذه اللغة تستخدم في الإجراءات التمهيدية لحين تحديد لغة التحكيم بواسطة المحكمين، وبالتالي يقدم بها طلب التحكيم ورد المحتكم ضده على هذا الطلب وغير ذلك من أشكال التواصل المبكر[1].

الفرع الثاني

التنازع بين لغة المراسلات ولغة إجراءات التحكيم

إذا كان من المنطقي استخدام لغة المراسلات في الإجراءات التمهيدية للتحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم، فهل تستخدم هذه اللغة حتى في حالة اتفاق الأطراف على لغة معينة للتحكيم أوبعد قيام هيئة التحكيم بتحديد لغة إجراءات التحكيم؟

للإجابة على هذا التساؤل نتناول التنازع بين لغة المراسلات ولغة إجراءات التحكيم في غصنين على النحو التالي:

الغصن الأول: التصور الفقهي لنطاق لغة المراسلات.

الغصن الثاني: نطاق لغة المراسلات في بعض قواعد مؤسسات التحكيم.

---

(1) TiborVárady, op. cit. p.35 et s

الفصل الأول

التصور الفقهي لنطاق لغة المراسلات

في إطار البحث عن نطاق لغة المراسلات وضع جانب من الفقه ثلاثة تصورات يمكن الاسترشاد بها لتحديد المراسلات التي تتم بلغة إجراءات التحكيم وتلك التي تتم باللغة المحددة في لائحة مركز التحكيم[١].

ووفقا للتصور الأول يمكن القول أن لغة المراسلات تقتصر على المراسلات الصادرة من المركز أو إليه إلى أن تبدأ إجراءات التحكيم، وبالتالي فإنه إذا كانت هذه الإجراءات تبدأ وفقا لبعض لوائح مراكز التحكيم من تاريخ تسلم أمانتها العامة لطلب التحكيم، فإن مقتضى ذلك سريان لغة المراسلة على طلب التحكيم فقط، وبمجرد إيداع هذا الطلب تكون إجراءات التحكيم قد بدأت، ولذا فإن الأمانة العامة تخطر المدعى عليه باستلام طلب التحكيم وتكلفه بإعداد مذكرة دفاعه بلغة إجراءات التحكيم.

أما التصور الثاني لتحديد نطاق لغة المراسلات فيتمثل في امتداد نطاقها ليشمل كافة أشكال المراسلات سواء أكانت قبل أو بعد بدء إجراءات التحكيم طالما كان مركز التحكيم يتصرف باسمه وليس باسم هيئة التحكيم، ونتيجة لذلك إذا أرسل المدعي طلب التحكيم إلى أمانة المركز، فإن الأمانة العامة تستخدم لغة المراسلة عند إخطار المدعى عليه بالطلب ويحرر الأخير أيضا مذكرة دفاعه بها، آية ذلك أن هذه المراسلات يمكن اعتبارها من قبيل المراسلات الإدارية لأنها تسبق تشكيل هيئة التحكيم. أما إذا كان المركز يتصرف باسم الهيئة فيجب أن يستخدم لغة إجراءات التحكيم، ولذا يجب أن تتم المراسلات الخاصة بتحديد جلسات المرافعة وغيرها من المراسلات التي تطلب الهيئة من أمانة المركز إتمامها بلغة إجراءات التحكيم وليس لغة المراسلة.

وأخيرا يمكن القول أن لغة المراسلات تشمل كافة أنواع مراسلات المركز مع الأطراف سواء أكانت هذه المراسلات قبل بدء إجراءات التحكيم أو بعدها وسواء أكانت أمانة المركز تتصرف باسمها أو باسم هيئة التحكيم.

---

(1). Tibor Várady, op. cit. p.36 et s.

الغصن الثاني

نطاق لغة المراسلات

في بعض قواعد مؤسسات التحكيم

نتناول في هذا الغصن نطاق لغة المراسلات وفقا لقواعد مركز فيينا ثم نبين بعد ذلك نطاق لغة المراسلات في قواعد غرفة التجارة الدولية، وأخيرا نتناول نطاق لغة المراسلات في قواعد غرفة التجارة والصناعة المجرية.

أولا: نطاق لغة المراسلات وفقا لقواعد مركز فيينا

وفقا لقواعد مركز فيينا الدولي للتحكيم تجري مراسلات الأطراف الخطية مع المجلس والأمانة العامة باللغة الألمانية أو اللغة الإنجليزية[١].

ويرى جانب من الفقه أن قواعد مركز فيينا قد حصرت نطاق لغة المراسلات في المراسلات الخطية التي تتم بين الأطراف والمجلس والأمانة العامة، وبالتالي لا تستخدم اللغة الإنجليزية أو الألمانية في المراسلات التي تجري بين طرفي التحكيم أو بين الأطراف وهيئة التحكيم، حيث تستخدم لغة إجراءات التحكيم في هذه المراسلات، وأيضا لا تستلزم القواعد استخدام اللغة الألمانية أو الإنجليزية في المراسلات التي تتم بين المحكمين أو مراسلات المحكمين مع مركز فيينا[٢].

---

[١]نصت المادة السادسة من قواعد مركز فيينا الصادرة عام ٢٠٠٦ على أنه:

Correspondence by the Parties with the Board and the Secretary General shall be conducted in German or English.

راجع هذا النص مشار إليه في:

, op. cit. p. 1289 et s.Rolf A Schütze

كما نصت المادة الخامسة من قواعد مركز فيينا الصادرة عام ٢٠١٣ على أنه:

The parties' written correspondence with the Board and Secretariat shall be conducted in German or English.

راجع قواعد مركز فيينا لعام ٢٠١٣ منشورة بخمس عشرة لغة منها اللغة العربية على الموقع الإلكتروني للمركز

http://www.viac.eu/en/arbitration/arbitration-rules-vienna

[٢]انظر:

Franz T. Schwarz, Christian W. Konrad, op. cit. p.115.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه يصعب تصور أن قواعد فيينا قد قصدت التمييز بين مراسلات الأطراف مع المركز ومراسلات هيئة التحكيم مع المركز، ولذا فإنه رغم عدم وجود قاعدة تحدد لغة مراسلات هيئة التحكيم مع المركز فإن هذه المراسلات تحرر باللغة الألمانية أو الإنجليزية وليس لغة إجراءات التحكيم، وبالتالي يلتزم المحكم باستخدام اللغة الألمانية أو الإنجليزية عند تقديم أي طلب إلى المركز سواء أكان خاصا بأتعابه أو بنفقات خصومة التحكيم أو متعلقا بمد ميعاد التحكيم أو غير ذلك من الطلبات[١].

والواقع أنه يوجد تداخل أو تنازع بين لغة المراسلات ولغة إجراءات التحكيم في قواعد مركز فيينا، حيث تستخدم لغة التحكيم في سماع الشهود والمسائل المتعلقة بالخبراء، وتجرى بها جلسات المرافعة، في حين أن لغة المراسلات تستخدم في المراسلات الخطية بين الأطراف والأمانة العامة، ولذا يحرر بها طلب التحكيم ورد المحتكم ضده على هذا الطلب، وكذلك تستخدم في المراسلات التي تتم بين الأطراف ومجلس الإدارة بالنسبة للمسائل المتعلقة باختصاصاته، ولذا يجب أن تصاغ المراسلات المتعلقة بتعيين المحكمين أو ردهم وغير ذلك من مراسلات الأطراف مع المجلس باللغة الألمانية أو الإنجليزية[٢].

صفوة القول أن اللغة المستخدمة في مراسلات الأطراف الخطية مع المجلس والأمانة العامة قد تختلف عن اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم، وبالتالي فإنه إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى المركز وتم اختيار اللغة العربية لتجري بها إجراءات التحكيم، فإن هذه اللغة لن تجري بها المراسلات بين المركز والأطراف وإنما تجري باللغة الإنجليزية أو الألمانية.

وفي تأييد تحديد لغة المراسلات في قواعد فيينا يرى جانب من الفقه أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف جنسيات أطراف التحكيم الدولي وتنوع اللغات التي يتحدثونها، ولذا فإنه بدون هذا التحديد كان المركز سيضطر إلى تعيين كوادر من المترجمين لعدد غير قليل من اللغات، وهذا كان سيكلفه مبالغ

---

(1) Tibor Várady, op. cit. p.32.

(2) Franz T. Schwarz, Christian W. Konrad, op. cit. p. 116

طائلة، ولا شك في أن هذا العبء يصعب أن يتحمله أي مركز للتحكيم، ولذا تنقل القواعد عبء تكاليف الترجمة المتعلقة بأي لغة أخرى غير الألمانية والإنجليزية إلى الأطراف. وتبعا لذلك، سيتحمل كل طرف تكلفة ترجمة المركز لوثائقه المكتوبة، ويمكن اعتبار هذه التكلفة ضمن النفقات المتعلقة بإجراءات التحكيم ويتحملها الأطراف معا أو أحدهم وفقا لما تنتهي إليه هيئة التحكيم[١].

ثانيا: نطاق لغة المراسلات وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية

يرى جانب من الفقه أنه إذا وجد اتفاق بين الأطراف على لغة التحكيم فإن الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية غالبا ما تستخدم هذه اللغة في مراسلاتها مع الأطراف إذا كان لديها من هو على دراية كافية بهذه اللغة، أما في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف، فإن الأمانة العامة قد تقرر مراسلة الأطراف بلغة يعرفها ممثلوهم أو مستشاروهم حتى ولو كانت هذه اللغة مختلفة عن لغة العقد أو لم تكن إحدى لغتي العمل الرسميتين، ويجوز لها في بعض الحالات الاستثنائية إرسال المراسلات بلغتين[٢].

وفي جميع الأحوال وسواء وجد اتفاق بين الأطراف على لغة التحكيم أو لم يوجد هذا الاتفاق لا تلتزم الأمانة العامة بمراسلة الأطراف سوى باللغة الإنجليزية والفرنسية باعتبارهما لغتي العمل الرسميتين لدى المحكمة وأمانتها العامة[٣]، حيث إن الأمانة العامة تتمتع بحرية مراسلة الأطراف باللغة التي تراها مناسبة أكثر لظروف الدعوى، حتى ولو كانت هذه اللغة مختلفة عن لغة إجراءات التحكيم التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم[٤].

وتقدم الأمانة العامة مذكراتها إلى محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بلغتي العمل الرسميتين أي باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ولذا فإنه عندما

---

(1) Franz T. Schwarz, Christian W. Konrad, op. cit. p. 117.

(2) Thomas H. Webster, Michael W. Buhler, op. cit. p. 287.

(3) Yves Derains, Eric A. Schwartz, op. cit. p. 233

(4) Thomas H. Webster, Michael W. Buhler, op. cit. p. 287.

يتراسل الأطراف بلغة أو لغات أخرى، فإن الأمانة العامة تقدم لمحكمة غرفة التجارة الدولية ترجمة للمراسلات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية[١].

ثالثا:نطاق لغة المراسلات وفقا لقواعد غرفة التجارة والصناعة المجرية

حددت قواعد تحكيم غرفة التجارة والصناعة المجرية السارية ابتداء من ١ مارس ٢٠١١نطاق لغة المراسلات،فوفقا للمادة ٤/٨ من هذه القواعد، تتراسل الأمانة العامة مع الأطراف بإحدى اللغات الثلاث للمراسلات الإدارية (الهنغارية أو الألمانية أو الإنجليزية) لحين تحديد المحكمين للغة إجراءات التحكيم، ومنذ تلك اللحظة، يجب على الأمانة العامة استخدام اللغة التي حددها المحكمون[٢].

المطلب الثالث

لغة الأوراق المكتوبة والمرافعات الشفهية

في هذا المطلب سنعرض في فرع أول لغة الأوراق المكتوبة ثم في فرع آخر لغة المرافعات الشفهية.

الفرع الأول

لغة الأوراق المكتوبة

تسري لغة التحكيم وفقا للمادة ١/٢٩ من قانون التحكيم المصري على البيانات والمذكرات المكتوبة، وقد منحت المادة سالفة الذكر في فقرتها الثانية لهيئة التحكيم السلطة في أن تأمر بترجمة الوثائق المكتوبة كلها أو بعضها إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في التحكيم.

ويقصد بالبيانات بيان الدعوى وبيان الدفاع (مذكرة الدفاع) المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠، ويستفاد من

---

(1)Thomas H. Webster, Michael W. Buhler, op. cit. p.287.

(2) راجع نصوص قواعد الغرفة منشورة على موقعها الإلكتروني

http://www.mkik.hu/en/magyar-kereskedelmi-es-iparkamara/rules-of-proceedings-2072.

المادة ١/٢٩ أن لغة التحكيم تستخدم في صياغة البيانات[١]، وبالتالي يصاغ بها بيان الدعوى ومذكرة الدفاع، وإذا ارفقت بعض الوثائق ببيان الدعوى أو مذكرة الدفاع، فيجوز لهيئة التحكيم أن تتطلب أن يرفق معها ترجمة إلى لغة التحكيم وهذا ما أشارت إليه المادة ٢/١٩ من قواعد اليونسترال لعام ٢٠١٠ حيث نصت على أنه" يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تعرض في سياق الإجراءات، مقدمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم".

أما المذكرات المكتوبة فيقصد بها المذكرات التي يقدمها أحد الأطراف إلى هيئة التحكيم سواء أكان الغرض منها تدعيم الدفوع أو تفنيد دفاع الخصم الآخر أو كانت تتمة لمرافعة شفهية أو كانت تتضمن إبداء لبعض الطلبات أو تعديلها، وهذه المذكرات ينبغي أن تكون بلغة التحكيم التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف.

---

[١] تنص المادة ٣٠ من قانون التحكيم المصري على أنه:

١- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

٢- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر الأخير.٣- يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال صوراً من الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى.

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ قد نصت على أنه" لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها"، فإن ذلك يدل على خروج هذه الوثائق من نطاق لغة التحكيم، حيث يخضع أمر ترجمتها إلى لغة أو لغات التحكيم للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم، ولا يمتد نطاق مصطلح الوثائق المكتوبة ليشمل المذكرات أو البيانات المكتوبة التي يقدمها أحد الأطراف[1]، وبالتالي فإنه ينبغي استخدام لغة التحكيم في صياغة البيانات والمذكرات المكتوبة ولا تملك هيئة التحكيم سلطة قبولها بلغتها الأصلية أو بلغة أخرى.

وعلى أية حال فإن المادة ٢٩ من قانون التحكيم لا تمنع الأطراف من الاتفاق صراحة على امتداد نطاق لغة التحكيم إلى الوثائق المكتوبة، وهذا الاتفاق يعتبر بمثابة تعديل لنطاق المادة ٢٩ سالفة الذكر، حيث يجوز للأطراف الاتفاق على أن لغة التحكيم تشمل كل الوثائق أو بعضها، وينبغي على هيئة التحكيم احترام إرادة الأطراف في هذا الشأن.

ويرى جانب من الفقه أن الوثائق المكتوبة التي تخرج من نطاق لغة التحكيم ويخضع أمر ترجمتها إلى سلطة المحكمين هي تلك الوثائق التي لم تعد خصيصا لغرض التحكيم، كالوثائق التي نشأت عن المراسلات السابقة

---

(١) نصت المادة ٣/٣٠ على أنه " يجوز لكل من الطرفين أن يرفق **ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال صوراً من الوثائق** التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى.

كما نصت المادة ٣١ من قانون التحكيم على أنه " ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من **مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى** إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة.

كذلك نصت المادة ١/٣٣ على أنه" تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها **الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة**...".

وباستقراء النصوص سالفة الذكر يتضح أن مصطلح الوثائق المكتوبة لا يمتد ليشمل البيانات المكتوبة والمذكرات المكتوبة، حيث تندرج هذه المصلحات تحت فئات قانونية مختلفة وتنظم على نحو مختلف.

والاعتيادية بين الأطراف والمتعلقة بعلاقاتهم التجارية، ولم يلزم ترجمتها حينذاك، مثل الفواتير وبوالص الشحن والوثائق الأخرى، وفي الاتجاه ذاته يرى جانب من الفقه أن المستندات التي تخرج عن نطاق لغة التحكيم ولا يشترط أن تقدم بهذه اللغة هي المستندات التي حررت قبل بدء إجراءات التحكيم أو خارج نطاق إجراءات التحكيم أما البيانات والمذكرات التي تقدم في الدعوى أو التي تم إعدادها خصيصا لخصومة التحكيم فيجب ترجمتها ولا تملك الهيئة سلطة بشأنها.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا الروسية بعدم امتداد لغة التحكيم إلى الأدلة[1] وكان ذلك بمناسبة دعوى رفعتها إحدى الشركات الروسية للمطالبة ببطلان حكم تحكيم صدر من هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي وذلك استنادا إلى أن هيئة التحكيم قد أخلت بمبدأ المساواة وخالفت اتفاق الأطراف عندما سمحت للشركة المحكوم لها بتقديم أدلتها بلغة أجنبية رغم وجود اتفاق بين الأطراف على أن اللغة الروسية هي لغة التحكيم.

وفي هذه الدعوى قضت المحكمة الاتحادية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ بأن هيئة التحكيم لم تنتهك مبدأ المساواة عندما قبلت مستندات محررة بغير اللغة الروسية رغم وجود اتفاق بين الأطراف على أن اللغة الروسية هي لغة إجراءات التحكيم، وذلك لأن المادة ٢٢ من قانون التحكيم الروسي قد حددت نطاق لغة التحكيم وهو يشمل البيانات المكتوبة والمرافعات الشفهية والمراسلات وكل قرار تتخذه الهيئة والحكم ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك، وبالتالي فإن هذه الفقرة لا تنص على أن اتفاق الأطراف يشمل الأدلة التي يقدمها الطرفان، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ تنص على أن من حق هيئة التحكيم أن تأمر بإرفاق ترجمة إلى

---

[1] Judicial Division of the Supreme Commercial Court of the Russian Federation (VAS), Moscow No. VAS-7815/10 .26 July 2010.

راجع الحكم منشور في :

Vladimir Khvalei, Ekaterina Solomatina, in Baker & McKenzie, International Arbitration Yearbook: 2010-2011, Juris Publishing, Inc, 2011,PP 342-344.

لغة أو لغات التحكيم للأدلة المستندية التي يقدمها الأطراف، وهذه الفقرة تعطي لهيئة التحكيم الحق في طلب إجراء ترجمة للأدلة المستندية ولكن لا تلزمها بذلك.

وبناء على ما سبق انتهت المحكمة إلى أن اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم تختلف عن اللغة التي تقدم بها الأدلة، وأن تقديم أدلة بلغة مختلفة عن لغة التحكيم لا يشكل في حد ذاته انتهاكا لمبدأ المساواة.

ويستفاد من الحكم سالف الذكر أن المحكمة الاتحادية قد استندت إلى المادة ٢٢ من قانون التحكيم الروسي لإخراج الأدلة من نطاق لغة التحكيم، ويلاحظ أن المادة ٢٢ سالفة الذكر تكاد تتماثل في الصياغة أو ربما كانت الصياغة ذاتها الواردة في المادة ٢٢ من قواعد اليونسترال التي استقى منها المشرع المصري أحكام المادة ٢٩ من قانون التحكيم المصري[١].

الفرع الثاني

لغة المرافعات الشفهية

ليس من الضروري في خصومة التحكيم أن تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة، فمن الجائز وفقا لأحكام قانون التحكيم المصري أن تفصل هيئة التحكيم في النزاع دون حضور أي من الخصوم أو ممثليهم بحيث تكتفي الهيئة بما يقدم لها من مذكرات ووثائق مكتوبة، وإذا تقرر عقد جلسات مرافعة بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو قررت الهيئة ذلك من تلقاء نفسها، فإنه يجب على هيئة التحكيم إبلاغ المحتكمين بتاريخ الجلسة وساعتها قبل انعقادها بوقتٍ كاف تقدره الهيئة حسب الظروف.

وقد نصت المادة ٢٩ من قانون التحكيم المصري على سريان اتفاق الأطراف أو قرار هيئة التحكيم بشأن اللغة على المرافعات الشفهية ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك، وبالتالي يجوز استثناء المرافعات الشفهية من نطاق لغة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف أو قرار هيئة التحكيم.

---

[١] راجع المادة ٢٢ من قانون التحكيم الروسي باللغة الإنجليزية مشار إليها في هامش:
Vladimir Khvalei, Ekaterina Solomatina, op. cit. p 343.

وإذا كان التحكيم يجري بأكثر من لغة وكانت جلسات المرافعة تجري بلغتين فإن ذلك قد يستدعي وجود مترجمين لترجمة الجلسات من إحدى اللغات المستخدمة إلى اللغة الأخرى، ومع ذلك فإنه إذا كان الأطراف يتقنون إحدى لغات التحكيم، فإنه يفضل أن تقرر هيئة التحكيم بعد موافقة الأطراف استخدام لغة واحدة في المرافعات الشفهية[١].

وفي قضية (Patrick Mitchell v. Democratic Republic of the Congo) كانت اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية هما لغتي إجراءات التحكيم، ومع ذلك فضل أطراف التحكيم استخدام اللغة الفرنسية في جلسات المرافعة[٢].

وفي بعض الأحيان يسمح لكل طرف باستخدام اللغة التي يتقنها في المرافعات الشفهية، ففي قضية (Jan de Nul N.V. and Dredging International N.V) ضد جمهورية مصر العربية حُدد نطاق لغتي التحكيم على النحو التالي[٣]:

١- تم استخدام اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية في المذكرات المكتوبة وجلسات المرافعة وسماع الشهود وتقارير الخبراء دون الحاجة إلى إجراء ترجمة من إحدى اللغتين إلى اللغة الأخرى.

---

(1) David D. Caron, Lee M. Caplan, op. cit. p. 610.

(2)Patrick Mitchell v. Democratic Republic of the Congo - ICSID Case No. ARB/99/7, Decision of 30 November 2004, para.7,12.
مشار إليه في:
Christoph H. Schreuer, Loretta Malintoppi, August Reinisch, & Anthony Sinclair, op. cit. p.692.

(3)Jan de Nul N.V. and Dredging International N.V. v Arab Republic of Egypt, ICSID Case No ARB/04/13, Decision on Jurisdiction, 16 june 2006, para 43, 51.
مشار إليه في:
Christoph H. Schreuer, Loretta Malintoppi, August Reinisch, & Anthony Sinclair, op. cit. p.692.

٢- كانت اللغة الإنجليزية هي لغة الرسائل والأوامر والقرارات الصادرة من هيئة التحكيم ودونت بها وقائع الجلسات، وأجيز للهيئة استخدام اللغة الفرنسية عند الاقتضاء.

المطلب الرابع

لغة التدابير المؤقتة والمداولة و حكم التحكيم

تتوزع الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: لغة التدابير المؤقتة والتحفظية.

الفرع الثاني: لغة المداولة.

الفرع الثاني: لغة الحكم.

الفرع الأول

لغة التدابير المؤقتة والتحفظية

نصت المادة ٢٤ من قانون التحكيم على أنه:"١- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحدهما أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به.

٢- وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة(٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ".

ويتضح من النص سالف الذكر أن هيئة التحكيم تختص باتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية إذا اتفق الأطراف صراحة على تخويلها هذه السلطة، وبالتالي ينبغي تقديم طلب التدابير المؤقتة بلغة التحكيم التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم.

وقد أكدت قواعد لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية على استخدام لغة التحكيم في التدابير المؤقتة حيث نصت على استخدام لغة التحكيم في إجراءات محكم الطوارئ وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على هذه اللغة تحدد محكمة التحكيم اللغة التي تستخدم في هذه الإجراءات[١].

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد غرفة التجارة الدولية قد تضمنت نظام محكم الطوارئ، ووفقا لهذا النظام يتخذ محكم الطوارئ التدابير المستعجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم، وقد أشارت المادة ٤/١ من قواعد محكم الطوارئ إلى اللغة التي ينبغي أن يقدم بها طلب التدابير المستعجلة حيث نصت على أنه" يجب أن يحرر طلب التدابير المستعجلة بلغة التحكيم، أو بلغة اتفاق التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم"[٢].

فإذا اتفق الأطراف على استخدام لغتين في التحكيم أو حرر اتفاق التحكيم ذاته بلغتين، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان يشترط أن يقدم طلب التدابير بلغتين أم يكفي تقديمه بلغة واحدة ؟

نرى أنه من الأفضل لطالب التدابير أن يحرر طلبه باللغتين المتفق عليهما أو اللتين حرر بهما اتفاق التحكيم، أو بلغة الطرف المطلوب اتخاذ التدابير في مواجهته، آية ذلك أن طلب التدابير يتم إرساله إلى الطرف الآخر

---

(١) تنص الفقرة الخامسة من قواعد لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية السارية ابتداء من ١ يناير ٢٠١٥ على أنه :

Where the parties have agreed on the language of arbitration, such language shall be the language of the Emergency Arbitrator Procedures. In the absence of such agreement, the language of the Procedures shall be determined by the Arbitration Court.

راجع النص مشار إليه في:

Giovanni Pisacane, Lea Murphy, Calvin Zhang, Arbitration in China: Rules & Perspectives,Springer, 2016,P.97.

(٢) تنص المادة ٤/١ من قواعد محكم الطوارئ على أنه:

The Application shall be drawn up in the language of the arbitration if agreed upon by the parties or, in the absence of any such agreement, in the language of the arbitration agreement.

راجع المادة ٤/١ من قواعد محكم الطوارئ مشار إليها في:

Elina Zlatanska , op. cit. p. 485.

للرد عليه[١] وقد يحتج هذا الأخير بعدم فهمه لمحتوى الطلب وحاجته إلى المزيد من الوقت للاستعانة بمترجم، وهذا الأمر قد يتنافى مع طبيعة التدابير، ويمكن تفاديه بتقديم طلب التدابير بلغة الطرف المراد اتخاذها في مواجهته.

أما بالنسبة للغة التي تصدر بها التدابير المستعجلة، فإنه ينبغي على محكم الطوارئ إصدار التدابير المستعجلة بلغة التحكيم إذا كان الأطراف قد اتفقوا عليها أو بلغة اتفاق التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

وإذا كان الأطراف قد اتفقوا على استخدام أكثر من لغة في التحكيم فإنه ينبغي إصدار التدابير المؤقتة باللغات المتفق عليها أو بلغة الطرف الذي صدرت هذه التدابير في مواجهته، فمثلا إذا كان التحكيم يجري باللغة العربية واللغة الفرنسية، فإنه يفضل استخدام اللغة العربية في التدابير الصادرة في مواجهة الطرف الذي يتحدثها أو صدور التدابير بلغتي التحكيم، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة في المعاملة وتجنبا للتأخير الناتج عن إجراء الترجمة، وما سبق ينطبق في حالة عدم الاتفاق على لغة التحكيم وتحرير اتفاق التحكيم بلغتين.

الفرع الثاني

لغة المـــــداولة

يقصد بالمداولة المناقشة أو التشاور وتبادل الرأي الذي يتم بين أعضاء هيئة التحكيم لاختيار الحل المناسب للنزاع بما يتفق مع أحكام القانون، فبعد إقفال باب المرافعة، يكون لهيئة التحكيم أن تأخذ فسحة زمنية تقدرها حسب ظروف كل قضية، وذلك للتشاور وتبادل الآراء.

وتجدر الإشارة إلى أن مشكلة لغة المداولة لا تثار إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، حيث يصدر حكم التحكيم بعد إقفال باب المرافعة، أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، فيتعين إجراء مداولة قبل إصدار الحكم، ولا يشترط استخدام لغة التحكيم في المداولة أو في المراسلات التي تتم بين أعضاء هيئة التحكيم[٢].

---

[١] راجع المادة ٥/١ الملحق (٥) قواعد محكم الطوارئ.

[٢] راجع:

Tobias Zuberbühler,, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit. p.208.

أما إذا كان التحكيم يجري بلغتين، واتفق الأطراف على لغة معينة من بينهما لتكون اللغة الأساسية في الإجراءات، فإن هيئة التحكيم تجري مداولتها بهذه اللغة، ومع ذلك فإن الهيئة لا تلتزم بإجراء المداولة بلغة معينة، فهي عادة تجري مداولاتها بأي لغة تكون أكثر راحة لها، غير أن لغة أعضاء هيئة التحكيم قد يكون لها تأثير على لغة المداولة، فإذا كان جميع أعضاء هيئة التحكيم يتقنون لغة معينة من لغات التحكيم وكان أحدهم لا يتقن لغة التحكيم الأخرى، فيجب عليه أن يصر على استخدام اللغة التي يتقنها في المداولات وأيضا في المراسلات الداخلية التي تجري بينه وبين اعضاء الهيئة[١].

ولا يوجد مبرر لإجراء المداولة بأكثر من لغة إلا إذا وجدت ضرورة تبرر ذلك، فإذا كان التحكيم يجري بأكثر من لغة وكان أحد المحكمين يجهل لغة المحكم الآخر، فإنه يجوز لرئيس هيئة التحكيم إذا كان على دراية كاملة بلغتي الطرفين أن يجري المداولة مع كل محكم بلغته، أما إذا كان رئيس هيئة التحكيم يجهل لغة أحد الأعضاء ولم تكن هناك لغة معينة يتحدثها جميع أعضاء الهيئة، فإنه يجوز الاستعانة بمترجم في مرحلة المداولة، وفي رأينا لا يؤثر ذلك على صحة حكم التحكيم.

الفرع الثالث

لغة الحكـــــــم

تنص المادة ٢٩ من قانون التحكيم المصري على أنه " ويسري حكم الاتفاق أو القرار على ..... كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ويستفاد من هذا النص أنه يتعين أن يصدر الحكم بذات اللغة التي جرى بها التحكيم، ويجوز أن يصدر بلغة أخرى بناء على اتفاق الأطراف أو قرار هيئة التحكيم، وعلى خلاف ذلك قد تشترط بعض القوانين ضرورة صدور حكم التحكيم بلغة معينة نذكر منها قانون التحكيم السوري لعام ٢٠٠٨ حيث نص في مادته ٤/٤٢ على ضرورة أن يصدر حكم التحكيم باللغة التي

---

[١] انظر:

Thomas H. Webster, Michael W. Buhler, op. cit. p. 293 et s.

جرى بها التحكيم[١]، وفي الإطار ذاته نصت المادة ٢٥ من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع على أنه " اللغة العربية هي المعتمدة في إجراءات التحكيم، ويسري ذلك على أي بيان مكتوب يُقدمه أي من الطرفين وعلى أية مرافعة شفوية أو إخطار أو قرار تصدره اللجنة. وللّجنة أن تأمر بأن يُرفق أي دليل مستندي بغير اللغة العربية بترجمة قانونية معتمدة لذلك الدليل إلى اللغة العربية. وإذا كان طرفا النزاع أو أحدهما لا يجيد اللغة العربية فللجنة أن تستعين بمترجم معتمد لدى السوق المعني،وفي جميع الأحوال يتوجب على اللجنة أن تُصدر حكمها النهائي باللغة العربية"[٢].

ويرى جانب من الفقه ضرورة التزام هيئة التحكيم بالقواعد التي تفرضها القوانين السارية في مكان التحكيم ومنها القواعد المتعلقة بلغة الحكم[٣].

وفي التحكيم مزدوج اللغة غالبا ما تحدد هيئة التحكيم اللغة الأساسية التي يصدر بها الحكم، حيث تفضل معظم هيئات التحكيم صدور الحكم بلغة واحدة تجنبا لإثارة الجدل المتعلق بعدم الاتساق بين نسختي الحكم، وفي جميع الأحوال لا تلتزم هيئة التحكيم بإصدار الحكم بلغة بلد التنفيذ، وإذا دعت الحاجة إلى ترجمة الحكم إلى لغة ثانية لأغراض تنفيذه ، فيجب على الطرف الذي يسعى لتنفيذ الحكم أن يقدم ترجمة له إلى اللغة المستخدمة في المحكمة المختصة بتنفيذه[٤].

---

[١] حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة ٤٢ على أنه " يصدر حكم التحكيم بلغة التحكيم".

[٢] مشار إليه في ، د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ٤٦.

[3] Alan Redfern, Law and Practice of International Commercial Arbitration, Sweet & Maxwell, 2004,P 381.

[4] Thomas H. Webster, Michael W. Buhler, op. cit. p.293.

المطلب الخامس

لغة التدخل القضائي في التحكيم

نظرا لتدخل القضاء الوطني في خصومة التحكيم بالرقابة والمساعدة، فإن كافة أشكال التواصل مع القضاء الوطني سواء أكانت قبل بدء الإجراءات أو أثناء سيرها أو بعد صدور الحكم تتم باللغة الرسمية للدولة، وبالتالي تستخدم هذه اللغة عندما يطلب من القضاء الوطني التدخل في تشكيل هيئة التحكيم لتعيين المحكمين أو ردهم أو عزلهم، وعند الاستعانة بالقضاء لاتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات أو طلب مد ميعاد التحكيم.

كما تحرر طلبات الأمر بالإنابة[١] الداخلية الموجهة إلى رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم المصري باللغة العربية بغض النظر عن لغة التحكيم.

وقد تستدعي ظروف الدعوى في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية اللجوء إلى الإنابة القضائية الدولية لوجود الأموال أو أحد الشهود أو أحد أدلة الإثبات خارج البلاد، وفي هذه الحالة ورغم أن هيئة التحكيم ترسل الأمر بطلب الإنابة إلى رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) باللغة العربية، إلا

---

[١] تنص المادة ٣٧/ب من قانون التحكيم المصري على أنه " يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي:

(أ).....

(ب) الأمر بالإنابة القضائية.

ووفقا للمادة سالفة الذكر لا يجوز لهيئة التحكيم تفويض أي محكمة في اتخاذ أي إجراء قضائي بطريق مباشر وإنما يجب عليها أن تطلب ذلك من محكمة المادة (٩) وتلتزم هذه المحكمة الأخيرة بما ورد في الطلب المقدم إليها من هيئة التحكيم ولا يجوز لها الخروج عنه.

وبالتالي يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم الأمر بالإنابة بإجراء من إجراءات الإثبات كسماع شاهد أو إجراء معاينة أو تحليف يمين أو أي عمل من أعمال الخبرة.

أن طلبات الإنابة الخارجية ينبغي أن تحرر بلغة الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة أو باللغة المتفق عليها بين الدولتين.

وهذا ما أكدته المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ حيث نصت على أنه " ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ينبغي أن يحرر طلب الإنابة القضائية إما بلغة الدولة المطلوب إليها التنفيذ وإما باللغة المتفق عليها بين الدولتين المعنيتين أو أن يكون مصحوبا بترجمة له إلى إحدى هاتين اللغتين، معتمدة من وكيل دبلوماسي أو قنصلي للدولة الطالبة أو من مترجم محلف في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ولذا نقترح في الإنابة الخارجية أن تحرر طلبات الأمر بالإنابة الموجهة إلى رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) باللغة العربية ولغة الدولة التي يراد تنفيذ الإنابة فيها، وذلك توفيرا للوقت، مع ملاحظة أن تحرير طلبات الأمر بالإنابة باللغة العربية فقط لا يؤدي إلى رفضها وإنما يتم ترجمتها إلى لغة الدولة المطلوب التنفيذ فيها بواسطة الجهات المختصة.

وإذا طلب من القضاء الوطني اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية فيجب أن يحرر الطلب باللغة الرسمية للدولة أو يقدم بلغة أجنبية مع إرفاق ترجمة له باللغة العربية، وكذلك ينبغي استخدام لغة الدولة عندما يطلب من القضاء الأمر بتنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة من هيئة التحكيم.

كما تستخدم اللغة الرسمية للدولة في حالة التدخل القضائي بعد صدور الحكم سواء أكان هذا التدخل لتفسيره أو تصحيحه أو إصدار حكم تحكيم إضافي، أو لطلب بطلانه أو الأمر بتنفيذه أو غير ما سبق من حالات التدخل القضائي في خصومة التحكيم.

المبحث الثاني

لغة التحكيم و بطلان الحكم أو رفض تنفيذه

تختص المحاكم المصرية بدعوى بطلان حكم التحكيم الذي يصدر داخل الأراضي المصرية، أما بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة في الخارج، فإن المحاكم المصرية تقتصر سلطتها بالنسبة لهذه الأحكام على الأمر بتنفيذها أو رفض تنفيذها، وفي هذا المبحث نتناول حالات بطلان الحكم أو رفض تنفيذه المرتبطة بلغة التحكيم في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: بطلان الحكم المتعلق بلغة التحكيم.

المطلب الثاني: حالات رفض تنفيذ الحكم المرتبطة بلغة التحكيم.

المطلب الأول

بطلان الحكم المتعلق بلغة التحكيم

نتناول في هذا المطلب حالات بطلان الحكم المتعلقة بلغة التحكيم(الفرع الأول)، ثم نعرض بعد ذلك لمسألة تغيير لغة التحكيم والتنازل عن دعوى البطلان(الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات بطلان الحكم المتعلقة بلغة التحكيم

نصت المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري على أنه " ١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية :

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

ه- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

٢- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

وبعد استقراء المادة سالفة الذكر فإنه يمكن الاستناد إلى المادة ٥٣/١/ج والمادة ٥٣/ ١/هـ للحكم ببطلان حكم التحكيم لأسباب متعلقة باللغة، فوفقا للمادة (٥٣/١/ج) يمكن رفع دعوى بطلان إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، وبالتالي قد يكون طلب التحكيم المحرر بلغة مختلفة عن لغة التحكيم ولم يفهم المحتكم ضده محتواه سببا في بطلان الحكم.

كما يمكن رفع دعوى البطلان استنادا إلى المادة ٥٣/١/ه إذا كان تشكيل هيئة التحكيم مخالفا لاتفاق الأطراف بشأن المهارات اللغوية للمحكمين، فإذا اتفق الأطراف على ضرورة أن يتقن أعضاء هيئة التحكيم لغة التحكيم المتفق عليها فإن عدم تحقق ذلك قد يكون سببا في بطلان حكم التحكيم.

وإذا كان قانون التحكيم المصري لم ينص صراحة على أن مخالفة اتفاق الأطراف تعتبر سببا في بطلان حكم التحكيم سوى في ثلاث حالات فقط الأولى تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، والثانية تتعلق

بمخالفة تشكيل هيئة التحكيم لاتفاق الأطراف، والثالثة تتعلق بالفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، فإنه بذلك قد جاء مغايرا لقواعد اليونسترال التي استقى أحكامه منها فوفقا للمادة ٣٤ من قانون اليونسترال لعام ١٩٨٥ يجوز الطعن في قرار التحكيم إذا ثبت أن تشكيل هيئة التحكيم أو **أن إجراءات التحكيم** لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن في حالة عدم وجود هذا الاتفاق وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم.

ويلاحظ أن نص المادة ٢/٣٤ من قواعد اليونسترال قد جاء عاما ولم يحدد حالات معينة لبطلان الحكم نتيجة مخالفة اتفاق الأطراف بشأن إجراءات التحكيم، وبالتالي فإن مخالفة اتفاق الأطراف بشأن لغة التحكيم يشكل سببا لبطلان الحكم استنادا إلى هذه المادة.

وإذا كان مجرد وقوع مخالفة لتفاق الأطراف بشأن لغة التحكيم لا يرتب بطلان الحكم وفقا للمادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري وذلك لأنها حصرت نطاق البطلان لمخالفة اتفاق الأطراف في الحالات الثلاث سالفة الذكر، فإن ذلك لا يمنع أحد الأطراف من طلب بطلان حكم التحكيم استنادا إلى المادة (٥٣/١/ج) إذا ترتب على هذه المخالفة تعذر تقديم دفاعه، وفي جميع الأحوال يعد الإخلال بحق الدفاع سببا لبطلان الحكم استنادا إلى المادة ٥٣/٢ المتعلقة بالنظام العام.

ونظرا للنطاق الضيق للبطلان استنادا إلى مخالفة اتفاق الأطراف وفقا لقانون التحكيم، فإننا نقترح على المشرع المصري تعديل المادة(٥٣/١ /ه) بحيث يأتي نصها على النحو التالي "إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين **أو كانت إجراءات التحكيم** على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين". وذلك حتى تتسع أسباب البطلان لتشمل مخالفة اتفاق الأطراف بشأن الإجراءات.

الفرع الثاني

تغيير لغة التحكيم والتنازل عن دعوى البطلان

إذا كان اختيار الأطراف للغة التحكيم يمكن أن يأتي معاصرا لإبرام العقد أو لاحقا عليه فإن إقرار حق الأطراف في الاختيار اللاحق للغة يستتبع الاعتراف لهم كذلك بتعديل اختيار سابق في وقت لاحق.

فالاتفاق على لغة التحكيم سواء تم عند إبرام العقد الأصلي الذي يتضمن اتفاق التحكيم أو في وقت لاحق على إبرامه يمكن العدول عنه من جانب الأطراف والاتفاق على إجراء التحكيم بلغة أخرى، فقد يتبين لهم في مرحلة مبكرة من الإجراءات أن اللغة التي تم اختيارها تحملهم بأعباء إضافية متعلقة بالترجمة، لأن معظم الوثائق المتعلقة بالدعوى محررة بلغة أخرى غير لغة التحكيم أو أن أغلبية الشهود يتحدثون لغة أخرى أو كانت لغة التحكيم المختارة تجبرهم على اختيار محكمين غير هؤلاء الذين خططوا للاستعانة بهم أو أي أسباب أخرى[١].

وكما هو الحال بالنسبة للخصوم يجوز للمحامين الاتفاق على تغيير لغة التحكيم إذا كانوا مزودين بوكالة خاصة بتغيير اللغة، وهذا ما أكدته هيئة التحكيم في القضية رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٠٥، حيث عقدت هيئة التحكيم جلسة إجرائية أولى نبهت فيها إلى ضرورة إعداد توكيلات خاصة تشمل التفويض بتعديل المادة ٢٠ من العقد المبرم بين الأطراف والمتعلقة بلغة وميعاد التحكيم، وفي الجلسة الثانية قدم كل من الحاضر عن المحتكمة والمحتكم ضدها توكيلا خاص ينص على التفويض في تعديل المادة ٢٠ من اتفاقية الترخيص فيما يتعلق بلغة ومدة التحكيم[٢].

أما بالنسبة لهيئة التحكيم فإنها تلتزم باللغة التي اتفق عليها الأطراف، ولا يجوز لها تغيير هذه اللغة إلا إذا اتفق الأطراف على منحها هذه

---

[١] راجع:

Tobias Zuberbühler,, Christoph Müller, Philipp Habegger, op. cit. p. 209.

[٢] القضية رقم ٤٦٢لسنة ٢٠٠٥، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، د. محيي الدين علم الدين، أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٢١٢.

السلطة[١]، وذلك لأن طرفي التحكيم يرتبون أوضاعهم بما يتلاءم مع اللغة المختارة، وبصفة خاصة اختيار محاميهم، فإذا وجد اتفاق يمنح الهيئة هذه السلطة، فإنها قد تضطر إلى تغيير لغة التحكيم إذا اتضح لها أن معظم الأدلة مصاغة بلغة أخرى غير اللغة المتفق عليها. وينبغي على الهيئة عند إجراء هذا التغيير مراعاة مبدأ المساواة بين الأطراف[٢].

فإذا لم يوجد اتفاق بين الخصوم على منح هيئة التحكيم سلطة تغيير اللغة واستبدلت الهيئة اللغة المتفق عليها، فإنه يجوز للخصم صاحب المصلحة رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم في حالة مخالفة اتفاق الأطراف بشأن اللغة إذا لم يقدم صاحب المصلحة اعتراضه في الميعاد المتفق عليه أو في وقتا معقول، إذ يعتبر عدم الاعتراض خلال هذا الميعاد بمثابة نزول منه عن حقه في الاعتراض، وفي ذلك تنص المادة الثامنة من قانون التحكيم المصري على أنه " إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

و تطبيقا للنص سالف الذكر ينبغي تقديم الاعتراض على استخدام لغة أخرى غير اللغة التي اتفق عليها الأطراف خلال الميعاد المتفق عليه، وهذا يفترض وجود اتفاق بين الطرفين يحدد الميعاد الذي ينبغي على كل منهما تقديم اعتراضه على هذه المخالفة أو غيرها.

---

(١) ومن الأمثلة العملية على هذا الاتفاق، شرط تحكيم ورد في عقد بين شركة فلندية وشركة تركية جاء نصه على النحو التالي" يكون مقر التحكيم في مدينة زيورخ بسويسرا، ويجري التحكيم باللغة الإنجليزية ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، مشار إليه في
Susan, Sarčevič, Translation in International Arbitration. In Legal Discourse across Cultures and Systems, Hong Kong University Press, 2008, P 293.

(٢) انظر:
Tobias Zuberbühler,, Christoph Müller, Philipp Habegger,op.cit. p.209.

وفي حالة عدم وجود اتفاق على ميعاد معين فإنه ينبغي تقديم الاعتراض على مخالفة شرط اللغة في وقت معقول، ويرى جانب من الفقه" أنه من الأفضل في الصياغة التشريعية تجنب مثل هذه العبارات الفضفاضة غير المحددة تلافيا للبس والغموض وإساءة استعمال الحق، ولذا كان ينبغي تعيين ميعاد الاعتراض بصورة محددة وواضحة، وذلك لأن عدم الاعتراض يرتب نتيجة خطيرة وهي القضاء برفض دعوى بطلان حكم التحكيم[١].

ويبدو أن استخدام هذه العبارة الفضفاضة كان يرجع إلى الرغبة في منح هيئة التحكيم نوعًا من المرونة في تقدير هذه المدة، وهذا ما أكدته مقررة مشروع قانون التحكيم، عندما أعترض بعض الأعضاء على عبارة "وقت معقول" وطالبوا باستبدالها بعبارة خلال خمسة عشر يوما، حيث ذكرت أن الحكمة من مسلك المشرع في هذا الصدد تكمن في الرغبة في عدم تقييد هيئة التحكيم بوقت محدد وإعطائها نوعًا من المرونة لتقدير المدة وفقا لظروف كل حالة على حده[٢].

وفي قضية تتلخص وقائعها في عقد توزيع تم إبرامه في ١٩ فبراير لعام ٢٠٠١ لتوزيع منتجات طبية في ألمانيا، وقد احتوى العقد على شرط تحكيم أشارت بنوده إلى إجراء التحكيم في مدريد وتطبيق قواعد محكمة التحكيم التابعة لغرفة تجارة مدريد، واستخدام اللغة الإنجليزية في إجراءات التحكيم.

وعلى أثر وقوع خلاف بين الأطراف قدم المدعي طلب التحكيم باللغة الإنجليزية والأسبانية، فرد المدعى عليه على هذا الطلب باللغة الأسبانية، كما قدم طلباته المقابلة بذات اللغة، وأثناء الإجراءات طلب المدعى عليه تقديم بعض المستندات باللغة الإنجليزية تجنبا لتكاليف الترجمة، غير أن المحكم رفض ذلك.

---

[١] د. رضا السيد عبد الحميد، قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في الميزان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ، ص ٩١.

[٢] راجع للمزيد من التفاصيل حول المناقشات الخاصة بالمادة ٨ من قانون التحكيم في مجلس الشعب (مجلس النواب) د.رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٩٢.

وبعد صدور الحكم طلب المدعى عليه إبطال الحكم وذلك لمخالفته اتفاق الأطراف بشأن لغة التحكيم، ولتعارضه مع النظام العام لإخلاله بحق الدفاع، غير أن محكمة استئناف مدريد في حكمها الصادر في ١٧ يونيو ٢٠٠٨ قررت عند نظرها دعوى البطلان أن هيئة التحكيم لم تنتهك اتفاق التحكيم، استنادا إلى أن الاتفاق على إجراء التحكيم باللغة الإنجليزية يجوز تعديله في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وقد أشارت المحكمة إلى أن المدعى عليه لم يعترض على استخدام اللغة الأسبانية في الوقت المحدد قانونا، كما أنه رد على طلب التحكيم باللغة الأسبانية، وهذا يعد تنازلا منه عن حقه في الاعتراض، وتعديلا لشرط إجراء التحكيم بالغة الإنجليزية.

وقد رفضت المحكمة كذلك بطلان الحكم استنادا إلى الإخلال بحق الدفاع وذلك على أساس أن استخدام اللغة الأسبانية لم يؤثر بصوره سلبية على قدرة المدعى عليه في الدفاع[١].

المطلب الثاني

حالات رفض تنفيذ الحكم المرتبطة بلغة التحكيم

حددت اتفاقية نيويورك أسباب رفض الاعتراف بحكم التحكيم حيث نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه:

(١) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

(أ) أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

---

[١] راجع للمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم راجع:

Albert Jan Van Den Berg, Yearbook Commercial Arbitration Volume Xxxv, Kluwer Law International, 2010, p 372.

(ب) أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

(ج) أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق.

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

(هـ) أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانونه .

(٢) يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

(أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

(ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

وباستقراء حالات رفض الاعتراف والتنفيذ سالفة الذكر يمكن القول بأن هناك ثلاث حالات يمكن أن يستعان بها لرفض تنفيذ حكم التحكيم لأسباب متعلقة باللغة التي استخدمت خلال إجراءات التحكيم، وهذه الحالات هي:

١- إذا كان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه. المادة (٥/١/ب).

٢- إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالفا لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق". المادة (٥/١/د).

٣- إذا كان الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه يخالف النظام العام في البلد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ حكم المادة (٥/٢/أ)

ونتناول في هذا الفرع حالات رفض تنفيذ الحكم لأسباب متعلقة باللغة في إطار اتفاقية نيويورك، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

الإخطار بطلب التحكيم

إذا كان طلب التحكيم محررًا بلغة غير مطابقة للغة التحكيم أو بلغة مختلفة عن اللغة التي حددتها قواعد التحكيم التي اتفق عليها الطرفان، فإنه يجوز الاستناد إلى المادة (٥/١/ب) لطلب رفض تنفيذ الحكم، حيث يُعد عدم تقديم طلب التحكيم على الوجه الصحيح سببا قد يعيق أحد الطرفين عن عرض قضيته، ولتوضيح أثر لغة طلب التحكيم على تنفيذ الحكم نشير إلى إحدى القضايا التي أثيرت فيها مسألة لغة طلب التحكيم[١].

في قضية محكمة مقاطعة (*Yokohama*) بين بائع صيني ومشترٍ ياباني اعترض المشتري الياباني على تنفيذ حكم تحكيم صادر من لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية استنادا إلى تسلمه طلب التحكيم باللغة الصينية دون ترجمة له باللغة اليابانية مما يعد إخلالا بالمادة (٥/١/ب) من اتفاقية نيويورك والتي تنص على جواز رفض تنفيذ الحكم والاعتراف به " إذا كان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

وقد رفضت محكمة (*Yokohama*) اعتراض المدعى عليه وأشارت إلى أن اتفاق الطرفين على إجراء التحكيم وفقاً لقواعد لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية التي تنُص على أن إجراء التحكيم باللغة الصينية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يعني قبولهم الفعلي باللغة الصينية في حالة عدم اتفاقهم على لغة أخرى، وخلصت المحكمة إلى صحة الإخطار المحرر

---

(1) Tibor Várady, op. cit. p. 192. et s.

باللغة الصينية وذلك لأن لغة التحكيم كانت اللغة الصينية لعدم وجود اتفاق بين الأطراف على استخدام لغة أخرى غير اللغة الصينية[١].

وفي التعليق على هذه القضية يمكن القول أن المحكمة قد اعتمدت على لغة التحكيم لتحديد مدى صحة الإعلان بإجراءات التحكيم، حيث رأت المحكمة أنه إذا حرر طلب التحكيم بلغة التحكيم فإن المدعى عليه يكون قد أعلن إعلانا صحيحا بالإجراءات، ولذا يثور التساؤل حول ما إذا كان تحرير طلب التحكيم بلغة مختلفة عن لغة الإجراءات يؤدي إلى عدم صحة طلب التحكيم وبالتالي يؤدي إلى رفض تنفيذ الحكم أم لا يؤدي إلى ذلك؟

يرى جانب آخر من الفقه أنه يجوز للمحتكم أن يقدم طلب التحكيم باللغة التي يتحدث بها الطرف الآخر، حيث إن تقديم طلب التحكيم بلغة المحتكم ضده يؤدي إلى تحقق الغاية من الإجراء، كما يجوز استخدام لغة محايدة في الإجراءات التمهيدية للتحكيم بشرط أن تكون هذه اللغة من اللغات الشائعة الاستخدام على المستوى الدولي، وتفيد الإحصائيات أن ٧٠% من إجراءات التحكيم في أوربا تجري باللغة الإنجليزية وبالتالي يمكن اعتبارها لغة محايدة شائعة الاستخدام في التحكيم الدولي وعقود التجارة الدولية[٢].

ويرى جانب من الفقه أن المادة (١/٥/ ب) من اتفاقية نيويورك قد نصت على إمكانية رفض تنفيذ الحكم إذا كان الخصم لم يعلن إعلانا صحيحا بإجراءات التحكيم، وبالتالي فإن هذه المادة لم تشترط من حيث المبدأ وجود التزام شكلي بصياغة الطلب بلغة التحكيم، وهذا يعني أن مجرد صياغة طلب التحكيم بلغة غير اللغة المتفق عليها لا يؤدي تلقائيا إلى وجود مخالفة للمادة ١/٥/ب إلا إذا نتج عن ذلك تعذر تقديم حق الدفاع، ونظرا لأن الرسالة التي يتضمنها طلب التحكيم هي عادة رسالة بسيطة جدا، وبمراعاة جميع الملابسات ذات الصلة بالدعوى، فإنه يمكن اعتبار الإخطار صحيحا رغم أنه لم يحرر بلغة التحكيم إذا تمت صياغته بإحدى لغات العقد المبرم بين الأطراف أو بلغة الدولة التي يقيم فيها المحتكم ضده أو باللغة التي جرت بها المفاوضات أو

(1 District Court,Yokohama,25 August 1999,Chinese seller v. Japanese buyer, YBCA, XXVII(2002)PP.515-518.

(2)Alexander J. Belohlávek, op. cit. p.684.

باللغة التي يفهمها المحتكم ضده دون صعوبة كبيرة أو باللغة الأم للمحتكم ضده أو باللغة الرسمية لدولته أو باللغة التي يكون لها علاقة وثيقة بلغة التحكيم مثل استخدام اللغة الصربية بدلا من الكرواتية، أو الأسبانية بدلا من الكتالونية، أو التشيكية بدلا من السلوفاكية، أو السويدية بدلا من النرويجية[1].

الفرع الثاني

مخالفة اتفاق الأطراف

أجازت اتفاقية نيويورك في المادة ٥/١/د رفض تنفيذ الحكم إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تمت الإجراءات على نحو مخالف لاتفاق الأطراف أو قانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف.

ووفقا للبند (د) من المادة الخامسة يجوز رفض تنفيذ الحكم إذا كان تشكيل هيئة التحكيم مخالفا لاتفاق الأطراف، وبالتالي قد تكون مخالفة اتفاق الأطراف بشأن ضرورة إتقان المحكمين للغة التحكيم سببا في رفض تنفيذ الحكم، كما أن مخالفة اتفاق الأطراف على لغة التحكيم واستخدام لغة أخرى قد يكون سببا آخر لرفض التنفيذ، ولكن يلاحظ أن الاتفاقية أجازت رفض التنفيذ إذا كانت إجراءات التحكيم مخالفة لاتفاق الأطراف دون الإشارة إلى رفض التنفيذ في حالة مخالفة الإجراءات لقرار المحكمين، فهل معنى ذلك أنه إذا كانت إجراءات التحكيم مخالفة لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم، فإنه يجوز رفض التنفيذ، أما إذا حددت هيئة التحكيم الإجراءات لعدم وجود اتفاق بين الأطراف فإنه لا يجوز رفض التنفيذ استنادا إلى مخالفة الإجراءات لقرار المحكمين في هذا الشأن؟

يمكن القول أن المنطق يقودنا إلى الإجابة بالنفي، ذلك أن التفرقة بين تحديد الإجراءات بواسطة الأطراف وتحديدها بواسطة هيئة التحكيم، والانتهاء إلى جواز رفض تنفيذ الحكم في حالة ما إذا كانت الإجراءات مخالفة لاتفاق الأطراف وعدم جواز رفض التنفيذ إذا كانت الإجراءات مخالفة لقرار المحكمين، يبدو أمرا غير منطقي من الناحية العملية، لأنه ينشئ تسلسلاً هرميًا للأساليب المختلفة لتحديد لغة إجراءات التحكيم، وهذا التسلسل الهرمي غير

---

[1] Tibor Várady, op. cit. p. 195.

منصوص عليه مطلقا في قوانين التحكيم الوطنية، ولا في قواعد مؤسسات التحكيم التي تتناول تحديد لغة الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك، فإن سلطة المحكمين في تحديد لغة التحكيم تستمد من اتفاق الطرفين أو من القانون والقواعد الواجبة التطبيق، وبالتالي يكون قرارها بتحديد لغة التحكيم مساويا من حيث الدرجة لاتفاق الأطراف الصريح على لغة التحكيم، وبالتالي لا يوجد فارق بين مخالفة لغة التحكيم التي اتفق عليها الأطراف ومخالفة لغة التحكيم التي حددت بقرار هيئة التحكيم[١].

الفرع الثالث

رفض التنفيذ لتعذر تقديم الدفاع

تشير المادة ٥/١/ب إلى إمكانية رفض تنفيذ الحكم إذا كان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

ويلاحظ أن الغرض الذي تريد الاتفاقية تحقيقه بهذا البند هو ضمان أن تكون الإجراءات التي اتبعت بشأن الدعوى التي صدر فيها حكم التحكيم الأجنبي سليمة وصحيحة وأن تكون حقوق الدفاع قد روعيت، ولذا ذكرت الاتفاقية أمثلة لبعض الحالات التي يتعذر فيها تقديم الدفاع، ثم أتبعت ذلك بعبارة عامة وهي "أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه"، وهذه العبارة تشمل كافة الحالات التي يتعذر فيها على أحد الأطراف أن يقدم دفاعه.

وقد تناولنا في الغصن الأول من هذا الفرع أثر لغة الإعلان بإجراءات التحكيم على تنفيذ الحكم، ولذا نحيل إلى ما سبق شرحه.

أما فيما يتعلق بالأسباب الأخرى التي تؤدي إلى تعذر تقديم الدفاع، فإن تحديد المحكمين للغة معينة لإجراءات التحكيم قد يدفع أحد الأطراف إلى طلب رفض تنفيذ الحكم استنادا إلى أن استخدام هذه اللغة قد أخل بمبدأ المساواة بين الخصوم أو جعله غير قادر على عرض قضيته، وسنعرض فيما يلي بعض القضايا التي أثيرت بمناسبتها مسألة أثر استخدام لغة معينة على تنفيذ حكم التحكيم.

---

(1) Tibor Várady, op. cit. p. 200.

رفضت المحكمة العليا الأسبانية طلب المحكوم عليه برفض تنفيذ حكم التحكيم لأنه لم يستطيع إثبات أنه كان غير قادر على تقديم دفاعه بسبب استخدام اللغة الإنجليزية في إجراءات التحكيم، حيث أخذت المحكمة في اعتبارها أنه قدم مذكرتي دفاع بهذه اللغة إلي هيئة التحكيم(١).

كما رفضت المحكمة العُليا الأسبانية الدفع بوجود انتهاك للمبادئ الأساسية في التقاضي لاستخدام اللغة الصينية في إجراءات التحكيم، استنادا إلى أن الطرف المعترض على التنفيذ يقيم علاقات تجارية متعددة مع شركات صينية، وأنه قد تم تمثيله بواسطة مستشار قانوني محلي(٢).

وفي إحدى القضايا دفع المدعى عليه، بأن حقه في أن يستمع إليه قد انتهك لوجود إخلال مبدأ المساواة في المعاملة لأن هيئة التحكيم استخدمت اللغة الروسية وحدها في إجراءات التحكيم على الرغم من أن العقد ذاته الذي ثار بشأنه النزاع قد حرر بلغتين، وهي لغة لم يكن بمقدوره أن يفهمها، وبالتالي فإن حقه في أن يستمع إليه قد انتهك.

وقد رفضت المحكمة الإقليمية العليا في ألمانيا دفع المدعى عليه، حيث رأت المحكمة أن هيئة التحكيم قد أعطت للمدعى عليه فرصة كافية لإبداء دفاعه، وأنه كان من البديهي أن تستخدم محكمة التحكيم الروسية اللغة الروسية في إجراءات التحكيم لعدم وجود اتفاق بين الأطراف على اللغة التي تجري بها الإجراءات، وأشارت المحكمة إلى أنه كان ينبغي على المدعى عليه أن يستعين بمترجم لكي يستطيع المشاركة في إجراءات التحكيم على نحٍو كامل (٣).

---

(1)Tribunal Supremo,14 October 2003,Fashion Ribbon Company,Inc. v. Iberband, S.L.,YBCA,XXX(2005)PP.627-632(Spain No. 42.

(2)Tribunal Supremo,7 October 2003,Shaanxi Provincial Medical Health Products I/E Corporation v. Olpesa, S.A.,YBCA,XXX(2005) 16-18,PP.621-622(Spain No.40).

(3)Oberlandesgericht Celle: 8 Sch 3/01 (2 October 2001

مشار إليه في:

Peter Binder, International Commercial Arbitration and Conciliation in UNCITRAL Model Law Jurisdictions (Sweet& Maxwell, 3rd Ed, 2010) at pp 279–280.

الخاتمة

بعد هذا الترحال في دراسة موضوع اللغة في التحكيم التجاري الدولي ووصول البحث لمنتهاه، فإنني لا ازعم الإلمام بكافة جوانبه، فالكمال لله وحده ننشده ولا نبلغه. فكل بحث علمي يشوبه النقصان ولا يمكن أن يجمع بين دفتيه كل شاردة وواردة في تخصصه.

وقد تبين لنا عبر صفحات هذا البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، وتبدو هذه الأهمية من عدة وجوه، فمن ناحية أولى، تحظى لغة التحكيم بأهمية قصوى بالنسبة لطرفي التحكيم، لأنها الأداة التي يستخدمها كل طرف في تقديم دفاعه وتفنيد دفوع خصمه، كما أنها الوسيلة التي يستخدمها المحكمون في تطبيق الإجراءات، ومن ناحية ثانية، يلاحظ عدم وجود دراسات أكاديمية متخصصة تتناول بالبحث والتحليل هذا الموضوع الحيوي الهام، ومن ناحية ثالثة، تكتسب الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله، ففي ظل العولمة الاقتصادية وما ترتب عليها من تطور في التجارة الدولية أصبح التحكيم هو الوسيلة المثلى لفض منازعات التجارة الدولية، ولا شك في أن لغة التحكيم تؤدي دورا هامًا في نتيجة الدعوى.

وقد استعرضنا من خلال هذا البحث كيفية تحديد لغة التحكيم، ونطاق اللغة وحالات بطلان الحكم أو رفض تنفيذه المتعلقة باللغة، وفي خاتمة هذا البحث لن نلخص ما احتوت عليه صفحاته وإنما سنعرض مباشرة للنتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

تبين من خلال هذه الدراسة عدة نتائج نذكر بعضها في الآتي:

١- لطرفي التحكيم سلطة اختيار اللغة التي تجري بها إجراءات التحكيم وفي حالة غياب إرادة الأطراف تتولى هيئة التحكيم تحديدها، فإذا لم تحدد لغة التحكيم بواسطة الأطراف والمحكمين، فإن التحكيم يجري باللغة الأساسية المحددة في القواعد الواجبة التطبيق أو تتحدد بواسطة الجهة التي اتفق الأطراف على اختصاصها بتحديدها أو عن طريق المحاكم الوطنية.

٢- أن العديد من التشريعات الوطنية لم تنص على معايير معينة من شأنها توجيه المحكمين إلى اختيار لغة التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على لغة معينة، وهذا يؤدي إلى اختلاف معايير تحديد لغة التحكيم من هيئة تحكيم إلى أخرى.

٣- لا تختص المحاكم الوطنية بتقييم قدرات المحكم اللغوية.

٤- لم تنص معظم القوانين الوطنية ولوائح مؤسسات التحكيم على وقت محدد ينبغي فيه إصدار قرار المحكمين المتعلق باللغة، كما أن قرار الهيئة لا يخضع لرقابة القضاء.

٥- أن المشرع المصري لم يعتبر مسألة لغة التحكيم من ضمن المسائل التي يحيلها قانون التحكيم المصري إلى القضاء، وبالتالي فإن المحكمة المختصة بتحديد لغة التحكيم الذي يجري في مصر وفقا لقانون تحكيم أجنبي يتم تحديدها وفقا للقواعد العامة.

٦- إذا لم يتفق الأطراف على لغة معينة لإجراءات التحكيم ولم تحدد لغة الإجراءات التمهيدية للتحكيم في القانون الواجب التطبيق أو لائحة مركز التحكيم، فإنه يمكن استخدام اللغة الأساسية أو الاحتياطية أو لغة المراسلات في الإجراءات التمهيدية للتحكيم.

٧- تخرج لغة المراسلات في بعض قواعد مؤسسات التحكيم من نطاق لغة التحكيم، وتستخدم لغة المراسلات في الإجراءات التمهيدية للتحكيم لحين تحديد لغة التحكيم بواسطة المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم.

٨- تخرج الوثائق المكتوبة من نطاق لغة التحكيم، حيث يخضع أمر ترجمتها إلى لغة أو لغات التحكيم للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم، ولا يمتد نطاق مصطلح الوثائق المكتوبة ليشمل المذكرات أو البيانات المكتوبة التي يقدمها أحد الأطراف.

٩- يجوز رفع دعوى بطلان أو رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يتمكن أحد الخصوم من تقديم دفاعه لسبب يرجع إلى لغة التحكيم أو إذا كان تشكيل

الهيئة مخالفًا لاتفاق الأطراف بشأن المهارات اللغوية للمحكمين أو إذا استبعدت هيئة التحكيم اللغة المتفق عليها.

ثانيا: التوصيات

في نهاية هذا البحث، نرى من الملائم أن نوصي بأمرين:

أولا: نوصي المشرع المصري بإضافة مادة لتحديد المحكمة المختصة بنظر مسائل التحكيم الذي يجري في مصر وفقا لأحكام قانون تحكيم أجنبي، ونوصي بأن يكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة.

ثانيا: نظرا للنطاق الضيق للبطلان استنادا إلى مخالفة اتفاق الأطراف وفقا لقانون التحكيم، فإننا نقترح على المشرع المصري تعديل المادة(١/٥٣ /ه) بحيث يأتي نصها على النحو التالي "إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين أو كانت **إجراءات التحكيم** على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين". وذلك حتى تتسع أسباب البطلان لتشمل مخالفة اتفاق الأطراف بشأن الإجراءات.